تعدد الزوجات

بحث اجتماعي شامل موثق

يعالج واحدة من أخطر قضايا المرأة
و يعرض تاريخ التعدد لدى شعوب العالم



تأليف
الشيخ ابراهيم بن محمد الضبيعي

الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة
١٤١٩ هـ



٢١٩،١
ضب ٢

بحث شـامل

يتميز بالجدية ويقدم الحقائق العلمية والوقائع المجردة

ويعالج أخطر قضايا المـرأة

تأليف

الشيخ / إبراهيم بن محمد الضبيعي

الطبعة الثانية ـــ مزيدة ومنقحة

١٤١٩هـ

ⓒ **إبراهيم بن محمد الضبيعي ، ١٤١٩هـ**
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الضبيعي ، إبراهيم بن محمد
تعدد الزوجات : ماله وما عليه – الرياض .
٢٤٤ ص ، ١٧ x ٢٤سم
ردمك ٠ - ٧٩٩ -٣٤- ٩٩٦٠

١ – تعدد الزوجات ٢ – المرأة في الإسلام أ – العنوان

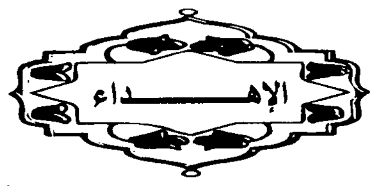
ديوي ٢١٩,١ ١٩ / ٠٠٨٨

توزيـع مؤسسـة الجريسـي

الريـاض ت : ٤٠٢٢٥٦٤ – جدة ت : ٦٨٢٦١٠٥
الدمـام ت : ٨٢٧١٨١١
القصيم ت : ٣٦٤٤٣٦٦ – أبها ت : ٢٢٢٠٤٨٥

رقم الايداع : ١٩/٠٠٨٨
ردمك : ٠- ٧٩٩ – ٣٤ – ٩٩٦٠





إلى كل مؤمن يعتز بالإسلام ، ويغار على محارم الله ، ويشعر بوجوب المحافظة على الأعراض ، ويحس بمآسي الآخرين فإلى كل العاملين بشتى وسائل الإعلام ، فإلى كل هؤلاء وأولئك أهدي هذا البحث الذي تناولت فيه مشكلة اجتماعية خطيرة تلك هي قضية تعدد الزوجات وما يحفها من ضجة إعلامية ، وما يدور حولها من نقاش ، تلك هي إحدى قضايا المرأة الشائكة ، والتي تواجه صراعا بين أدعياء مناصرة المرأة والمنادين بتطبيق الأحكام الشرعية .

ولما كان نظام تعدد الزوجات من الأهمية بمكان فإن أثره لا يقتصر على المرأة وحدها بل يهم المرأة والرجل معا ، ولهذا ينبغي لكل مسلم ان يتفهم هذا النظام وما يترتب عليه من إيجابيات وسلبيات .

وفي هذا البحث بذلت جهدا لاستقطاب جوانب الموضوع وعالجت القضية بما يزيل اللبس من الاستشهاد بنصوص الكتاب والسنة وأقوال علماء الاجتهاد من السلف والخلف ، فجاء بحمد الله بحثا شاملا واضحا بينا مقنعا لطالب الحق ليكون خير مرشد وموجه للمسلم أمام هذا الطوفان من الغزو الفكري والحرب السافرة على كل مبادئ الإسلام عامة ولتدمير المرأة المسلمة بوجه خاص .

المقدمـــة

الحمد لله المُنعم المُتفضّل الذي أباح لنا التمتع بالطيبات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. فإن واقعنا المعاصر غاصٌّ بالأحداث ، والمشكلات المعقدة ، ومن أخطرها قضايا المرأة ، وما يثار حولها من شبهات ، ويدبر لها من مكائد ، وكان من أهمها نظام تعدد الزوجات الذي شغل المفكرين قديما وحديثا ولاكته الأقلام رفضا وتأييدا .

وفي الآونة الأخيرة كثر اللغط ، ونشط المناوئون للنيل من أحكام التشريع الإسلامي ، ولقد تنوعت طرق التشكيك والتزييف وتعددت الشبهات الباطلة من خصوم الإسلام لكل جانب من جوانب هذا الدين .

ولا شك أن طعونهم في مشروعية تعدد الزوجات يرجع إلى أحد أمرين :

الأول : جهلهم بتاريخ تعدد الزوجات في الشرائع القديمة ، وأن الأديان السماوية لم تحرم تعدد الزوجات ، وأن التعدد لم يكن مما اختص به الإسلام ، بل كان معمولا به عند اليهود ، والنصارى ، والوثنيين ، ولدى جميع الطوائف ، والشعوب .

ثانيا : إنهم قد يعلمون ذلك ، ولكن يحدوهم دافع الحقد والكيد للإسلام وتشويه مبادئه .

ولما كان حكم تعدد الزوجات ثابت في الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الإسلام ، ونظرا لشدة حاجة الأمة في هذا العصر لإشاعة مثل هذا النظام الفريد ، وخوفا من طغيان طعون خصوم الإسلام في هذا الحكم الشرعي ، وقد بدأ بتصديقها الجهلة بالأحكام الشرعية ، ونظرا إلى أن تعدد الزوجات هو الأصل في مشروعية الزواج ، ويأتي الزواج الإفرادي بالمرتبة الثانية ومع العجز عن القيام بحقوق التعدد ، وقياما بواجب إيضاح الحق ، وإسهاما في دحض مثل هذه الشبهات ، وتبصير الشاب المسلم بحكمة هذا الدين وروعة تعاليمه ، وأنه أكمل شريعة جاءت لخير الإنسان ، وتحقيق مصالحه ، فقد استعنت الله في دراسة مشكلة تعدد الزوجات على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة وما قرره الأئمة الأعلام في فقه تعدد الزوجات في الإسلام .

وفي الفصول التالية يجد القارئ العزيز دراسة موثقة لتاريخ تعدد الزوجلت ، وأنواع الأنكحة عند العرب ، وإن تعدد الزوجات من سنن الأنبياء والمرسلين ، والفوائد العامة لتعدد زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وموقف الإسلام من تعدد الزوجات ، وما في تعدد الزوجات من الإيجابيات للفرد والمجتمع ، والفوائد الاجتماعية لتعدد الزوجات ، يليه فقه تعدد الزوجات ، ولنا وقفات مع العنوسة وأخطار انتشارها في العالم الاسلامي ، ونطلع على وجهات نظر وآراء مفكري الغرب في نظام تعدد الزوجات في الإسلام ، وكيف تعالت الأصوات ، وتزايدت النداءات بين شعوب العالم للمطالبة بإباحة التعدد للوقاية من الانهيار الأخلاقي لديهم .

وقبل أن نختم بحثنا رأينا أن نخصص باباً يهتم بالالتزام بالأدب الإسلامي عند التعدد ، وأخيراً جاء العلاج ، ويتمثل في التوصيات والمقترحات .

وبهذا نرى من خلال دراستنا لهذه الموضوعات أن الإسلام إهتم بكل قضايا المرأة الدينية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، ووضع لمشكلة التعدد نظاماً يكفل التوازن بين رغبات وطموح كل من الزوج والزوجة وشرع من القيود والضوابط ما يحمي حق المرأة وكرامتها ومن ثم يحق للمرأة المسلمة التفاخر والتباهي بتكريم الإسلام لها بشتى أنواع التكريم ، وبما أحاطها بالرعاية ، والعناية ، واعتبرها كاملة الإنسانية ، والتأهيل ، وأعطاها من الحقوق ما حرمتها إياه جميع الدساتير والأنظمة لدى جميع الشعوب في غير الإسلام .

وأما التعدد الذي كان معمولاً به في الجاهلية ولدى الشعوب الأخرى بشكل عشوائي ففيه امتهان للمرأة ، وهضم لحقوقها ، فجاء الإسلام ليحدّ من هذه الفوضى ، وأراد الله سبحانه وتعالى أن يُنهي هذا العبث بمجيء محمد – صلى الله عليه وسلم – ، فهذّبه ، ونظّمه أحسن تنظيم ، وأمرنا أن نسلك ما يتفق مع الطباع السليمة ، ويحقق المصالح العظيمة .

والتعدد بالإضافة إلى كونه شريعة محكمة ، وسنة متبعة فهو ضرورة اجتماعية وقانون طبعي تملي دوافعه تعقيدات الحياة ، وإفرازات الحضارة ، وهو رخصة عند الحاجة إليه ، وحماية للأسرة من التفكك ، وحفظاً للزوج من الإنحراف ، وأسباب الفتن ، وفيه استكمال لبعض الخصائص التي يفتقدها

الزوج وفي نفس الوقت فيه علاج لتهذيب طباع المرأة ، وغرور الـــزوج ، وفيه وقاية من تصدّع الروابط الأسرية .

وبالجمـــلة فإن للتعدد من المزايا ، والمصالح ما يكفـــل التـــوازن بـــين حاجات الزوج ، ورغباته ، وحقوق الزوجات ، وهو افضل علاج لتفشـــي العنوسه وارتفاع نسبة الطلاق وتزايد عدد الأرامل والأيامى ، كمـــا أن في التعدد علاجاً لبعض النواحي الإنسانية ؛ لما فيه من التكـــامل الاجتمـــاعي بتخفيف مشكلة تزايد عدد المطلقات ، والأرامل والعوانس .

وأخيراً فإن مشروعية تعدد الزوجات ثابت في الكتاب والسنة والإجمـــاع ، علماً بأن الله تعالى هو الخبير بمصالح عباده ولا يأمرهم إلا بمـــا فيـــه الخـــير والبركة ، فلو كان التعدد شراً محضاً لم يأمر هم به ولا أباحه لهم

وقد حرصت على أن يكون هذا البحث شاملاً لأغراض التعدد ، وآدابـــه ، وضوابطه مستعيناً على جمع مادته بالكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل العلم مـــن السلف ، والخلف راجياً أن يجد فيه القارئ ما يميط اللثام عن هذا الحكـــم الشرعي ، وما يزيده قناعة بوجوب الإيمان بكمال شريعة الله ، ومـــا يزيـــل اللبس ، والشبهات عن نظام تعدد الزوجات .

المؤلف

إبراهيم بن محمد الضبيعي

ص.ب ٦٤٧٩ الرياض ١١٤٢٢

الباب الأول

مداخل البحث ويضم الفصول التالية

توطئة هامة للزوجات

مـــساوئ التعدد ومشاكله في نظرهم

أهمية تعدد الزوجات في الإسلام

الحكمة في مشروعية تعدد الزوجات

دردشة نسائية

هل تعرف الطابور الخامس ؟

إيضاح لبس خطير وكشف تزييف

بدء محاربة نظام تعدد الزوجات

أسباب تعدد الزوجات في الكويت

توطئة هامة للزوجات

إن من ابرز علامات التقوى ودلائل التوفيق إصلاح السرائر ، وإحياء الضمائر ، وتربية الوجدان ، ولاشك أن مثل هذه الأمور قد تكـــون شـــاقة على النفس لمعارضتها الشهوات فتحتاج الى شيء من الترويض والتمريـــــن وجهاد النفس لما يجنيه بعد الصبر من عظيم الأجر وجميل الذكر ، ولا يخفـــى ان المسلم الحق هو الذي يشعر بالانتماء الى هذه الأمة ، فيشـــاركها الآلام والآمال ، ويؤمن بواجب الحقوق المتبادلة ، ويعتقد بأنه عضو فعّال في بنـــاء هذا المجتمع ، ومن هذا المنطلق فأنه يتفاعل ويتفانى في إسعاد بـــني جنســـه ، فيبذل ويضحّي ويشارك في الأفراح والأتراح ، وهذه أس الفضائل التي يبـنى عليها التكامل الإنساني ، والتكـــافل الاجتمـــاعي ،والتعـــاون الأخـــوي ، والتضامن الايماني ، وان تعدد الزوجات مع إخلاص النية يتضمن كل تلـــك المعاني لما فيه من إدخال السرور على نفوس محرومـــــة وقلـــوب مكلومـــة، ومشاعر مهضومة ، فيبارك الله مسعاه ويشكر له من الخير ما أسداه ، ويمـــده بالمزيد من العون والتوفيق ، وينزع ما في قلبه من غيرة أو حسد أو غـــــل أو أنانية ونحن على يقين أن طرح مثل هذا الموضوع قد يثير حفيظـــــة بعـــض الزوجات لأمرين : الأوّل : ما تقَرّر لديهن مما تبثّه وسائل الإعلام ، ومَـــــن يقف وراءها من تشويه لمشروعية التعدد فتأثّرنَ به حتى اعتقدنَ بأن التعـــدد

جريمة في حقهن لا تغتفر – الثاني : ما جبلن عليه من كراهية الشركة في الزوج مع علمهن في قرارة أنفسهن بإباحة تعدد الزوجات ، ونحن نلتمس لهن العذر لاعتبار بعضهن أن إثارة مثل هذا الموضوع قد يكون فيه تدخل في شئوهن الخاصة ، وتحبيذ للأزواج لتعدد الزوجات ، وهذا بالطبع لا يروق لهن ، وهذا الكتاب ليس دعوة الى تعدد الزوجات بقدر ما هو دفاع عن حكم شرعي يتعرض لهجمة شرسة من أعداء الإسلام وأدعيائه .

ولا يخفى أن الزواج قسمة ونصيب ، وأن التعدد من مقدرات الله سبحانه وتعالى ، فمن شاء الله له التعدد فسيكون له ذلك ولو لم يقرأ أي كتاب ، ومن لم يشأ الله له ذلك فلن تتهيأ له الأسباب حتى ولو قرأ عشرات الكتب ، ولهذا ندعوك أيتها الأخت المسلمة إلى التريث في إصدار الحكم حتى تنهي قراءة الكتاب ، وستجدين في الباب السادس (ضوابط تعدد الزوجات) وفي الباب الثامن (دور الزوج عند التعدد) وبعده(موقف المرأة من التعدد) وأنا على يقين أنك ستجدين أن الله تعالى هو أعلم بمصالح عباده ، وأن الحكمة في مشروعية التعدد قد تكون في مصلحة المرأة أكثر من الزوج بدليل ما ستقرئينه في ثنايا هذا البحث من العلل والأسباب ، وأن التعدد عند الحاجة إليه يحقق من المصالح ما لا يخطر على البال ، بل ربما تعدل الوضع من حسن إلى أحسن ، فالله عز وجل يقول: { فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا }النساء ١٩.

وكثير من الأحداث تقع ونحن لها كارهون ، بل ربما تأتي النتائج أحسن ما يكون بالنسبة لكثير من الزوجات الأوائل ، يقول الله تعالى :

{ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ }

البقرة ٢١٦

ثم إن الأنانية ، وحب الاستقلال بالزوج قد يحرم أُختاً لكِ هي في أمسّ الحاجة إلى عُشٍّ الزوجية ، فلا يجوز أن تموت فينا فضيلة الرحمة ، والنواحي الإنسانية ، وقد ورد في فضل مثل هذه المشاركة لترتيب عُشّ الزوجية ، وما أحاطها الله تعالى به من التوفيق ، والرعاية ، والحفظ ، وإنزال البركة إذا حسُنت النية ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : يَقُولُ الله تعالى { أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا } .

ونحن في هذا البحث تناولنا حكماً شرعياً ثبت في الكتاب ، والسنة ، وإجماع علماء المسلمين ، وحاولنا إماطة اللثام عما يوجهه المستغربون من أسهم نقد وتلبيس على العامة ، وتشويه الإسلام ، والايحاء أنه هو الذي أوجد شريعة تعدد الزوجات ، فنأمل أن نكون بما بذلناه من جهد قد بدّدنا ما أثير حوله من شبهات ، ودللنا على أن التشريع الإسلامي فيه من الحكمة ما تقصر عن إدراكه عقولنا ، وأن الله العليم الخبير بعباده لم يشرع إلا ما يحقق لعباده النفع ، والمصلحة ، وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى أن من كره

حكماً شرعياً فقد عرّض نفسه لخطر عظيم في عقيدته ؛ لمخالفتـــه وجـــوب الرضا والتسليم لما قضاه الله ، وقدّره ، فهو سبحانه وتعالى أعرف بمصالحنـــا {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون }المائدة ٥٠ .

مساوئ التعدد ومشاكله في نظرهم

يجب الاعتقاد الجازم بأن تعدد الزوجات حكم شرعه الله تعالى لمصالح العباد ، فهو إذاً – إيجابي ونافع ، وخال من السلبيات والمآخذ ، وما يحصل من بعض الجهلة من سوء التطبيق أو الشبهات المثارة حوله فهذا موضوع بحثنا .

وكما يرى القارئ أن عنوان كتابنا هذا هو : << تعدد الزوجات ماله وماعليه >> فنحن – إن شاء الله – ملتزمون بدافع الأمانة العلمية أن يكون الحياد هو منهجنا لتحقيق التوازن في << ماله وما عليه >> عملاً بقوله تعالى :

{ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى }

المائدة ٧

ولهذا عقدنا فصلاً في الباب التاسع بعنوان <<دوافع الغربيين لنقد نظام التعدد >>. يَحسُن الرجوع إليه لمرونة عرضه ، كما عقدنا فصلاً آخر في الباب الرابع بعنوان << الانتقادات الموجهة لنظام التعدد >> مع علمنا بشدة عداوة المستشرقين من يهود ونصارى ولا ننتظر منهم أن يدافعوا عن مبادئنا ولانهتم بنقدهم وطعونهم وقد نبهنا الله الى خداعهم وحذرنا عن الاغترار بأساليبهم الماكرة في قوله تعالى :

{ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق } البقرة ١٠٩

ولا نعبأ بمن على شاكلتهم ممن تربى على أيديهم ونهل من ثقافتهم وتنكب الصراط المستقيم ، وأعني بهم منافقوا هذه الأمة من علمانيين وبعثيين وقوميين وغيرهم كثير يقول الله تبارك وتعالى :

{ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله } الأنعام ١١٥

ومع الأسف أن أكثرهم يملكون زمام توجيه الرأي العام إلى الاشتغال بالماديات والترف والرفاهية مما يبعد المسلم عن غذاء الروح والأخذ بمبادئ العلم النافع يقول الله تبارك وتعالى :

{ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا }
الكهف ٢٧

ولكننا في هذا الفصل نلوم بعض الكتاب المسلمين الذين انخدعوا بمعسول الألفاظ وما علموا أن السم في الدسم فسخروا أقلامهم لتمجيد هذه الأفكار فحاولوا غرسها في مناهجنا وزرعها في نفوس ناشئتنا ، بينما ينتظر منهم توظيف أقلامهم و عقولهم لتنفيذ ما يمليه عليهم إسلامهم من إبراء الذمة بتوضيح الصواب وبيان الحق ودحض الشبهات والدفاع عن مبادئ العقيدة وتتريه أحكامه عن المطاعن ويحسن أن نشير إلى خطورة ما ارتكبوه من الأخطاء في نسبة المساوئ والشقاء لحكم من أحكام الشريعة ، وأنهم بذلك استهجنوا هذا الحكم الرباني وانحازوا الى صف الأعداء نسأل الله العافية وفيما يلي سنعرض بعض النماذج مما يكتبه هؤلاء المخدوعين .

يحلو لخصوم الإسلام توجيه الاتهامات جزافا لأحكام الإسلام ومبادئه وتعاليمه عامة ومشروعية تعدد الزوجات بوجه خاص ، ولقد دأبت وسائل

الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في تهويل هـــذه الاتهامـــات وتجســـيدها وتصويرها بأنها حقائق واقعة ، ولهذا فإن أكثر ما تعرضه القنوات الفضائيـــة لمشاهديها مسلسلات تغص بالفضائح لأن أحد أبطالها يضم في عصمته أكـثر من زوجة وهو يعاني من البؤس والشقاء ويعيش بينهن في جحيـــم ، بينمـــا البطل الثاني لديه زوجة واحدة يعيشان معـــاً في رغد العيش ، ولا يقتصــــر هـــذا التشـــويه على مســـلسلات وأفلام المصـــريين كما هو المشــــهور عنهم ولا الممثلين اللبنانيين ، بل إن مســـرحيات مـــن الخـــليج العـــربي تســـاهم في هذا السلوك الآثـــم ونـــذكر على ســـبيل المثـــال مسلسل (خرج ولم يعد) .

ويتطوع مفكر مسلم في تفسير الآيات التي تبيح التعدد ويقـــول إن الله وضع حدودا تضيق منافذ التعدد لما يترتب عليه من المساوئ ، وآخـــــر يشن حملة شعواء على التعدد ويكيل المدح للزواج الفردي ويستشهد علـــى هذا الرأي بأن الزوجة المسيحية تعيش مطمئنة لا تخشى من تعدد الزوجـــات ونسي أنها تعيش قلقـــة من كثرة تعدد الخليلات مما يدفعـــها إلى التشـــفي فترتمي بأحضان الكثير من الأصدقاء خصوصاً وأن دستورهم يبـــارك هـــذا المسلك حيث ينص على إباحة الزنى خارج بيت الزوجية ، وكـــاتب آخـــر يعدد مايعتبرها مثالب للتعدد ومنها كثرة الأولاد ونسي أن هـــذا مطلـــب شرعي لقوة المسلمين وعزهم وتمكينهم وإعمـــار الأرض وحســـن الخلافـــة والجهاد في سبيل الله وتبليغ الدعوة ورفع راية الإســـلام ، كمـــا أن تعـــدد

الزوجات أفضل معالج للخلل الذي بسببه توفـرت المطلقـات و الأرامـل والعوانس ، ويشارك في هيئة زوج لكل عز باء عاطلة ، ويحمي المجتمع مـن تفشي الأمراض الجنسية ويقضي على انتشار الأطفال غير الشرعيين !، علما بأن التعدد يتيح فرصا ثمينة لكل من الأزواج والزوجـات لاتحصـل لغـير المعددين ، سـيما وقد أثبتت تجارب المعددين التي ستطلع عليها في التقـارير الصحفية أثناء فصول هذا الكتاب أن المعددين أسعد حالا وأهنأ عيشا مـن الموحدين بدليل أن صاحب الزوجة الواحدة قد يأتي إلى البيت متعبا يحمـل هموم العمل فيجد زوجته تنتظـره على أحـر من الجمـر لتفـرغ مـا في جعبتها من المطالب وأن يكمل لها ما رأته على فلانة وما في بيت علانة فيبـدأ النقاش والمحاسبة فـإذا كان الزوج ضعيف الشخصية والزوجة حادة المـزاج وسليطة اللسان انهزم أمامها وخضع لتأديبها وتربيتها وتنشـر الصحـف المصرية تقارير عن زوجات يضربن أزواجهن وقد يحصل العكـس حيـث يشـير تقرير نشرته جريدة السياسة العدد (٣٢٥٥) جاء فيه أن مسلسل ضرب الزوجات في مصر يبدأ بمحضر رسمي وينتهي بالسجن ، الضرب بـين الأزواج ظاهرة إجتماعية خطيرة ، وقد شـهدت المحـاكم خـلال خمـس سنـوات مليـوني قضـية طلاق نتيجـة لهـذا السـلوك ، وعـن ضرب الزوجات في الكويت في نفس العدد من الجريدة الصادرة بالتـاريخ ٢٨/١٢/١٤١٨هـ تقرير عن ندوة تلفزيونية أعدها الصندوق الوقفـي لرعاية الأسرة في الكويت متعاونا مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن

ظاهرة العنف الزوجي جاء فيه ..<< العنف الزوجي ناتج عن مورثات ثقافية قديمة ومفهوم خاطئ للحياة العائلية ، بعض النساء يتعلمن الكاراتيه لمواجهة عنف أزواجهن أحياناً >> .

وفي حالة تعدد الزوجات لايوجد شيئاً من هذه المشاكل لأن الزوج يشعر بالابتهاج والرضى لما يلاقيه من زوجاته من الاحترام و يسودهم الحب والتفاهم ، إذ كل زوجة تحاول إرضاء زوجها بإدخال السرور على نفسه أكثر من الأخرى وهذه بالطبع إحدى ثمرات العدل بينهن ، فما أروع تعاليم الإسلام وما أبدع أحكامه .



أهمية تعدد الزوجات في الإسلام

يقول الله تبارك وتعالى :

{ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} الحج٣٢ .

تكمن أهمية مشروعية تعدد الزوجات من كونه شعيرة من شعائر هـذا الدين يجب احترامها وتعظيمها والدفاع عنها لأنها مبدأ وعقيدة ، والاهتمـام بها دليل على التقوى وقوة الإيمان ، يدل على هذا المعنى قوله تعالي :

{ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه }الحج ٢٩ .

وفي هذا العصر يتحتم على كل مسلم وجوب الحذر والعناية بأحكـام ديننا الحنيف نظرا لكثافة وتنوع الغزو الفكري ومـؤازرة معظـم وسـائل الإعلام لهذا التحدي ، ومن بينها ما تواجهه قضايا المرأة بعنـاوين خداعـه وشعارات ملمعة كالمناداة بتحرير المرأة . وحقوق المرأة ، وإنصاف المـرأة ، ومساواة المرأة بالرجل وغير ذلك من الألفاظ الجوفاء والنوايـا المشـبوهة وتكاد تنحصر دوافع الاهتمام بنظام تعدد الزوجات فيما يلي :

١ـ أن تعدد الزوجات حكم شرعي محسوم أمره من لدن حكيم خبير ، ولا يجوز إخضاعه للمناقشة بل يجب الإيمان بصوابه والاعتقاد بصلاحيتـه للبشر ، والتسليم بأنه أفضل علاج لكثير من الأمراض الاجتماعيـة ، ولا عبرة بما تعرضه معظم وسائل الإعلام وخصوصا ما تعقـده بعـض القنوات الفضائية من ندوات لاستجلاء الرأي حول تعدد الزوجـات

وكأنه نظرية أو قضية مستجدة أو رأي قابل للأخذ والرّد وبناءً عليه فلا يجوز الاشتراك بمثل هذا الطرح للمناقشة ما لم يكن لكيفية التطبيق ، لأنه يوحي بأن هذا الحكم لايزال قاصر ويحتاج منا الى معالجة ، وهذا فيه اعتراض على أحكام الله تعالى . حاشا وكلاّ { سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيرا } الإسراء (٤٣) .

٢- من أهداف الإسلام العظيمة ، عزّة المسلمين وقوّهم ، ومن أسباها كثرة عددهم ، وبهذا تبرز حكمة تعدد الزوجات .

٣- في تعدد الزوجات صيانة للأعراض وقضاء على أسباب الفاحشة ولهذا فالتعدد يبعث على الغيرة الدينية وأنه يجب الوقوف في وجوه كل المتجرئين على محارم الله وكبح جماح الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذّين آمنوا .

٤- من إيجابيات التعدد القضاء على العنوسة وإتاحة الفرص للأرامل والأيامى والمطلقات .

٥- تعدد الزوجات يضمن إشباع غرائز كل من الرجل والمرأة بالطريقة المشروعة ويكفل لكل إمرأة زوج وبيت وأولاد .

٦- تعدد الزوجات هو الأفضل لكونه سنّة ، وفيه تأسياً بخير الخلق صلى الله عليه وسلم ، ولكونه امتثالا لأمر الله عز وجل ، حيث يقول تعالى :

{ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } النساء ٢ .

ولكون التعدد هو الأصل في الزواج ، وأما العدول الى الواحدة فلا يجـوز إلا مع العجز عن العدل في حال التعدد .

وبمطالعتك لفصول هذا البحث يزيد اقتناعك بتعاظم هذا الواجب في هذا العصر الذي ترتفع فيه نسبة الإناث على نسبة الذكور ، فلو تزوج كـل رجل إمرأة لبقي فائضا مخيفا من البنات يشكل قضية هامة يجب علـى كـل مفكر وداعية أن يولوها ما تستحقه من المناقشة والدرس والعناية والاهتمام ، وبهذا تبرز أهمية تعدد الزوجات وحكمة مشروعية هذا النظام الرباني الفريـد وحتمية العلم بأسرار مشروعيته ، ومعرفة أهـداف مناوئيـه وأغراضـهم المشبوهة .

الحكمة في مشروعية تعدد الزوجات

الإسلام دين الوسطية فلا غلو ولا تفريط ، والمشرِّع الحكيم حينما دعا الى تعدد الزوجات أرشد المُعدِّدين الى المسلك الذي يضمن المصالح العظيمة والفوائد الجمة المترتبة على ممارسة هذا النظام الفريد ، والتعدد بِغَضٍّ النظر عن كونه عبادة يتقرب بها العبد الى ربه إذا أحسن القصد فهو علاج لكثير من المشاكل الاجتماعية وعاصم للأمة من كثيرٍ من الفتن ، وفي التعدد توازنٌ بين حاجات الجسد والروح ، وفيه تلبية لرغبات الفطرة وتهذيب لتفريغ ما يكتنزه الجسم من شحناتٍ بالطرق الشرعية ، والله سبحانه وتعالى حكيم بتشريعاته خبير بمصالح عباده ، وتتجلى حكمة مشروعية تعدد الزوجات في امتصاصه هذا الكم الهائل من إرتفاع نسبة النساء على الرجل بسبب تفشي العنوسة وتزايد عدد المطلقات والأرامل ولا علاج لهذه المشاكل إلا بتشجيع تعدد الزوجات كما أن تعدد الزوجات هو أفضل طريق للعفة ، وفيه حفظ للأنساب ، وصيانة للأعراض ، والتعدد مع إخلاص القصد يجلب الخير والبركة وسعة الرزق ، وهو الأصل في النكاح ، وقد قلل بعض العلماء بوجوبه ، ولا يخفى فضله لما يترتب عليه من التكاليف مع الصبر والاحتساب ، وفي هذا العصر أصبح التعدد ضرورة من ضرورات الحياة ، وعلاج لكثير من سلبيات الحضارة والظروف الطارئة .

والحق أن التعدد من أبرز محاسن هذا الدين ، وهو إعجاز تشريعي رائع ، ولا تخفى كثرة إيجابياته وفوائده العامة والخاصة .

دردشـــة نسائية

في أحد جلسات الحريم يتوسطهن الكراث ، والفســـتق والفصفــص والشاي ويمضغن اللبان ويتجاذبن أطراف الحديث ، وكان موضوع ذلـــك اليوم عن إيجابيات وسلبيات نظام تعدد الزوجـات فقـالت إحداهـن : إن موضي تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أزعلت زوجي عندمـا أراد أن يتزوج بثانية حيث غضبت ونرفزت وحرجته ، وطلبت من أهلـي أن يعادوه ولكن زوجي كان عاقلا وكان يلاطفني ويقول تعوذي من الشـيطان الرجيم و اصبري ، ولما انتهى الزواج وجدت أني في وضع أحسن فانتبـهت لنفسي ورتبت بيتي ، وتزينت لزوجي وعرفت أني كنت غلطانه ، فبادرهـا أم سعد بقولها : شوفي يا أختي الرجال دون روحهم والزواج بثانية أو ثالثة ، مـا هوب بهاك البساطة ، ولايمكن أن يكلف الزوج نفسه بهذه الخسارة إلا أنـه يفتقد شيئا لم يجده في زوجته ، وهنا تنهدت سلمى ورفعت رأسـها قائلـة ، يقول المثل : كم واحد بيديه يطرف عيونه ! كنت أوصف الحريم لزوجـي وأقول له : إن فلان الله حسيبه طلق زوجته وهي في أول عمرها وما شـاء الله جمال وشباب ، وفلان توفى عن زوجته وهي صغيرة السن وعلانا عنده بنـت جميلة وطويلة وعليها شعر ولا قسم الله أنها تتزوج ، فما كان من زوجـي إلا أن خطب وتزوج واحدة مما مدحت له وطلقني ، ثم تحدثت أم محمد بقولها لو

أن كل زوجة تحاول إضفاء السعادة على بيتها والعناية بزوجها لكسبت ثقته ومحبته ولم يحصل ما حصل ، بادرتها أم علي بقولها : ومن يدري فربما كان في تعدد الزوجات فتح باب لمجالات أرحب وعيشة أرغد ، تقول صديقتي نوره : إن علاقتي بزوجي أصبحت بعد زواجه الثاني أقوى من قبل حيث طغى الإحترام وتبادل النُكات على الخصام وكثرة الهوشاتِ ، وهنا تنهدت زينب وكانت عانساً وقالت أتمنى من الله أن يرزقني زوجاً ومعه زوجه أخرى ولديه مكتبة لأقوم بواجبي معه في يومي واليوم الثاني أبقى في المكتبة لأني أحب المطالعة والقراءة .

وهكذا إتفقن جميعاً على أن تعدد الزوجات كأي حكم شرعي فيه الخير والبركة لمن يطبق شرع الله فيه ويُحسن الإفادة من هذا الحكم الشرعي

هل تعرف الطابور الخامس ؟

جاء في القاموس السياسي :-

الطابور الخامس (تعبير إصطلاحي استخدم للمرة الأولى إبان الحرب الأهلية الإسبانية عندما كان الوطنيون بقيادة الجنرال فرنكو يحاصرون الجمهوريين بأربع فرق بينما كان أنصارهم يعملون في صفوف الجمهوريين بالدعاية والتجسس وإثارة الفتنة ، فعرف هؤلاء بالطابور الخامس ، وشاع إستعمال هذا الإصطلاح في الحرب العالمية الثانية في الإشارة الى إستخدام نفس هذه الوسيلة في غزو النرويج وهولندا وبلجيكا).

(إن وراء الأكمة ما وراءها)

إذا فالطابور الخامس الذي نعنيه في هذا البحث هم فريق من أنصاف المثقفين ، ليسوا من المستعمرين ولا من المستشرقين ، بل هم منا ويتكلمون بألسنتنا ، وقد جندوا أنفسهم لتلميع ما يروجه المستشرقون وتقديمه على أنه هو الحل الشافي وبدراسة ممعنه لمن وراء هذه الحملة الشعواء لتشويه هذا الحكم الشرعي والتحذير من ممارسة نظام تعدد الزوجات نجدهم لا يخرجون عن ثلاث فئات ، ونجملهم فيما يلي :-

الفئة الأولي :

هن الزوجات ممن استجبن لغريزة حب الاستقلال بالزوج والاستيلاء عليه وكراهية المشاركة به تغلبت عليهن الأنانية والاحتكار ، ونسين

بنات جنسهن ممن يعانين من الوحدة والبؤس والشقاء ونسيت كل واحدة منهن واجب الشفقة والرحمة والعطف ، وأنها لو كانت في مكان أختها المحرومة من عش الزوجية لتمنت أن تكون ثالثة أو رابعة .

الفئة الثانية :

هم شباب ممن تأثروا بثقافة الغرب وتشبعوا بأفكار القوم هناك ، وانبهروا بزخارف الحياة وتمتعوا بمفاتنها ومغرياتها ، فعادوا إلينا ينشرون ما اقتنعوا به من أفكار مناوئة لديننا ، ولا تتفق مع بيئاتنا وعاداتنا وتقاليدنا .

الفئة الثالثة :

هم بعض كتابنا سامحهم الله ممن لم يتسلح بالعلم ولم يحصن نفسه بالثقافة الإسلامية فانخدعوا بمعسول القول من المستشرقين والمستغربين ، وبما تبثه شتى وسائل الإعلام فسخروا أقلامهم لمحاربة نظام تعدد الزوجات وشرعوا يعددون السلبيات والجرائم التي تحدث من بعض من أساء الى هذا النظام الفريد بممارسات بعيدة عن العدل والإنصاف ، فلو طبقوا شرع الله في نظام التعدد لاشتاق اليه كل رجل وامرأة .



إيضاح لبس خطير وكشف تزييف

يقول الله تبارك وتعالى :{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } النساء آية ٣ .

وقبل أن نتعرف على هذا اللبس والتزييف يجدر بنا أن نشير الى أن تفسير القرآن بالرأي أو حسب المزاج ذنب عظيم وجريمة لا تغتفر لأنه لايجوز لأي شخص أن يقدم على تفسير القرآن حتى تكتمل فيه شروط المفسر ، ومنها أن يستوعب لغة العرب نثرا وشعرا وأن يلم بعلوم القرآن ويعرف أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وماورد من السنة في تفسير مايريد تفسيره ، وأن يطلع على أنواع التفاسير ومنها تفسير القرآن بالقرآن ، وتفسير القرآن بالمأثور ، وتفسير القرآن بالرأي ، وأن يميز الفوارق بينها ويعرف مواطن النقد والمآخذ ، والإطلاع على آراء علماء التفسير .

هذا وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه بأن يكون مصيره الى النار ، بدليل ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)) ومن هذا القبيل التفسير المعاكس ، الدال على الفهم السقيم والجهل بمراد الله من قوله تعالى :

{ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما } النساء ١٢٩

حيث فسرها بعض المعارضين لمشروعية التعدد بقوله : إن الله أباح التعدد ثم قيده بقيود لا تطاق ، ومعناه على هذا التفسير أن التعدد غير ممكن وهذا الأسلوب من المخادعة لايجوز شرعاً نسبته الى الله تعالى حاشاه وكلاّ ! وهذا يتفق مع قول الشاعر :

رماه في البحر مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وقد نشرت مجلة اليمامة في عددها ٦٤٦ تحت عنوان " حول تعدد الزوجات " مانصه : إن هذه الآية تحرم تعدد الزوجات لأنها تشترط العدل بين الزوجات وهو شرط يستحيل على الرجل تحقيقه لأن معنى التعدد هو التفضيل .. تفضيل الزوجة اللاحقة على الزوجة السابقة ويكفي هذا التفضيل ليجعل العدل مستحيلا على أي رجلٍ وإن كان نبياً .

وتأتي خطورة هذا التفسير الباطل من المفسر إذا كان يعلم مخالفته لنص القرآن فهو كافر لمعارضته أمر الله عز وجل ويترتب على هذا التفسير بوار هذا الكم الرهيب من فائض النساء ما بين عوانس ومطلقات وأرامل بسبب الحروب وحوادث الطرق .

وإذا رجعنا الى ما قاله المفسرون من أهل العلم وجدنا أن الآية تقرر مبدأ تعدد الزوجات وتعالج ما قد يطرأ فيه من خلاف ، فبالمصالحة وإتقاء الجور في القسمة والمبيت فإن الله يغفر ما وراء ذلك مثل : ميل القلب

لكونه من طبائع البشر ، ولايمكن التخلص منه ، وما على الزوج إلا أن يفعل جهده في العدل بينهن في السكن ، والنفقة ، والقسمة ، وما عدا هذا من ميل القلب ومحبته بواحدة دون الأخرى فهذا مما لا يقدر عليه لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، وإذا أحسن العدل المادي بينهن فإن الله يغفر له ميل القلب والمودة ، فهذا لم يسلم منه أحد من البشر حتى ولا سيد الخلق – عليه الصلاة والسلام – مع أنه أعدل الناس ومعصوم من الخطأ ، فقد صح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك) يعني (ميل القلب) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي .

إذا فيصبح معنى الآية الدعوة الى التعدد مع العدل في القسم والإصلاح بينهن ، وما عدا ذلك من المشاعر القلبية فإن الله وعد بعفوه وغفرانه . وأن العدل في الآية الأولى هو العدل المستطاع وهو المطلوب والمقصود به العدل في المعاشرة والنفقة والمبيت ، وأما العدل في الآية الثانية وهو ما لايستطاع والمقصود به ميل القلب والجماع وهذا معفو عنه بوعد الله .



بدء محاربة نظام تعدد الزوجات

يقول الله تبارك وتعالى :

{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الـرزق } الأعراف (٣٢) . إن التمتع بما أباحه الله من الطيبات والرزق يدخل على النفس البهجة والسرور ، وهو نوع من أنواع شكر الله على نعمه ، وثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) وتعدد الزوجات نعمة أباحها الله لمن يحتاج إليها ويعتقد أنه قادر على آداء واجبها .

ويعتبر المؤرخون نظام تعدد الزوجات مظهراً حضارياً ومعلماً أخلاقياً ، ودليلاً على وعي الأمة وثقافتها ، لكونه سيماء الصالحين ومسلك القادة والوجهاء ، ويقاس الكرم ونفوذ الشخصية بقدر ما في عصمة الرجل من النساء ، وقديماً كان العرب يتفاخرون بكثرة النساء والأولاد وهو منهج باركه الإسلام وحرّض عليه ورغّب فيه لما فيه من تكثير سواد الأمة وقوتها يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (تزوّجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) وأخرج الطبراني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوّجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

ولاشك أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به إنما هو إمتثالا لأمر الله عز وجل في قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }النساء (٣)

والغريب في الأمر أن تعدد الزوجات منذ القدم مرغوب ومطلوب قبل الإسلام وبعده ولم يجروء أحد على إنتقاده أو التقليل من أهميته إلا في هذا العصر وبعد أن أبتليت الأمة الإسلامية بالإستعمار وتكالبت عليها الشعوبية ، وتوالت النكبات على مصر بحكم أنها بلد إسلامي وفيها الأزهر أحد منابر الإسلام المشعة ، ففي عام ١٧٠٠م غزت فرنسا مصر بقيادة نابليون ودخلت خيولها الأزهر وأعمل الجند سيوفهم في الطلبة والشيوخ ونهبوا ما فيه من مخطوطات وخربوا الحضارة الإسلامية ، وبعد إحتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢م فرضت هيمنتها على الشئون العامة وزاد نفوذها ، أخذت تهاجم تعاليم الإسلام وتشكك في صلاحيته بوجه عام ومشروعية تعدد الزوجات بوجه خاص ، ومن هنا بدأت علانية حملات النقد والتشويه لحكم تعدد الزوجات وقد اشترك في هذه الحملة صحفيون وكتاب : كقاسم أمين وأمينة السعيد بل انزلق في هذا الإتجاه المعاكس بعض أرباب الفكر والتوجيه من علماء المسلمين المتنورين بثقافة الغرب كالشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا ، مما دعا بعض الحكومات الإسلامية الى سن أنظمة وقوانين تحرم

مشروعية تعدد الزوجات كما هو جار حاليا في تونس ، أو الحد منه وتقييده كما في مصر وسوريا بالرغم من تزايد الأخطار الوخيمة الناتجة عن اتباع هذا المسلك ، وبالرغم من تعالي الأصوات المنادية بتطبيق نظام تعدد الزوجـات ، وبالرغم من شدة الحاجة اليه لمعالجة الكثير من مشاكل هذا العصر ، ومـــن ثـــمّ تبنت كل وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة وتلفـــاز وبـــث مباشـــر مسؤولية السخرية بهذا النظام وزرع كراهيته وتصويره بأنه بعبـــع يـــروع الآمنين وينشر الفوضى وخراب البيوت .

والواقع أن تعدد الزوجات نظام رباني فريد ، يبني ولايهدم ويجمع ولايفرق ويحقق مصالح عظيمة لكل من الزوج وزوجاته وفوائد عامة للأسرة والمجتمـع . فنسأل الله العلي القدير أن يبصر المسلمين ويهديهم للحق ، وأن يوفق ولاة أمورهم لتطبيق شرع الله في أرض الله .

أسباب تعدد الزوجات في الكويت

سيجد القاريء في الباب الخامس (أسباب التعدد) تحت عنوان << الأسباب الخاصه لتعدد الزوجات >> . ويتحدث عن الدوافع والمبررات ، إذ ليس هنا موضعه ، ولكن لما درج الحق على لساهن { وشهد شاهد من أهلها } { ولاينبئك مثل خبير } و ((أهل مكة أدرى بشعابها)) رأينا أن نقدم هذه الشهادة كعربون ((ومن فم الكحلاء أحلى)) .

نشرت جريدة السياسة الكويتية في عددها الصادر يوم السبت الموافق ١٤١٩/١/١٣هـ تقريرا عن ندوة نسائية ناقشن فيها أسباب تعدد الزوجات في الكويت نورد بعضها فيما يلي :

تحدثت الكاتبة ليلى العثمان عن الموضوع قائلة : هناك عدة مبررات للرجل لكي يختار زوجة أخرى غير زوجته مثل المبرر الديني والذي يتذرع به غالبية الرجال أو مبرر عدم الإنجاب ، وإصابتها بمرض عضال ، وهناك رجل يتزوج ثانية كهروب عاطفي لإنشغال زوجته بهموم البيت والأولاد فيتزوج الرجل بحثا عن الحب والحنان والراحة النفسية ، وتبدو المفارقة في أن المرأة قد تعاني من نفس هذه المشاكل ولكن المجتمع يمنعها أن تطلب

الطلاق وتتزوج بآخر رغم أن الشرع قد كفل لها ذلك ، وعموماً أنا ضد أن يكون هناك زواج ثاني إلا بعد مبرر مقنع كعدم الإنجاب . ثم أعقبتها السيدة ساهرة الفريح قائلة : ولكن دعونا نتعرف على الأسباب التي تقود الرجل إلى الزواج من ثانية ... هناك نساء يلهثن للحصول على زوج مناسب وعندما يتحقق هذا الأمل فإنهن يوقفن كفاحهن بانتفاء الحاجة وتعتقد أن الرجل ((زوجها)) أصبح من ممتلكاتها غير المتحركة فتهمله بإهمال نفسها وملابسها وزينتها ، فهي تتزين وتتجمل للمجتمع الخارجي في الشارع والأسواق والحفلات وتنسى أهم شخص في حياتها ، وهذا بداية الخطأ . ومن الأسباب الأخرى التي تدعو الرجل إلى التحول عن زوجته إلى أخرى العادات السيئة التي تتصف بها السيدات كالثرثرة في غير أوقاتها أو إرهاق كاهل الزوج بالطلبات الكثيرة وعدم تقديرها لظروفه المالية ، إضافة إلى أمور أخرى منها إفشاء أسراره وعيوبه . ونختم المطاف بحديث السيدة آسيا البعيجان حيث تقول : هناك رجل يتزوج لمجرد نزوة عابرة أو بسبب وفرة الفلوس ، وهناك من يتزوج لأنه يفتقد شيئاً مهماً بزوجته بإصابتها

بعرض مزمن أو تقصيرها في حقه وحق بيتها ، وعلى المرأة الكويتية أن تراعي جيدا حقوق زوجها تجاهها بأن تعرف مايحبه ويكرهه ، وأن تتخلى عن مايكرهه حتى لو كان أحد رغباتها وألا تثقل كاهله بالطلبات حتى لايهرب من هذا الجحيم إلى جنة إمرأة أخرى ولو لفترة مؤقتة .



الباب الثاني

تعدد الزوجات في الشرائع القديمة

تمهيد

تاريخ تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الأديان السماوية قبل الإسلام

تعدد الزوجات من سنن الأنبياء والمرسلين

تعدد الزوجات من أبرز عادات الملوك والزعماء

تعدد الزوجات لدى شعوب العالم

تعدد الزوجات وأنواع الأنكحة عند العرب

تمهيــــد

لقد عرف التاريخ تعدد الزوجات عبر عصوره الموغلة في القدم ، كما عرفت شعوب العالم التعدد ، وأقرته الديانات السماوية ، حتى أصبح التعـدد من سنن الأنبياء ، والمرسلين .

وقد كان التعدد متفشيا عند العــرب في الجاهليــة لاعتمــادهم في حروبهم على كثرة الأنصار من الأصهار ، والأولاد ، ولم يكتفـــوا بتعــدد الزوجات بل كان هناك أنواع من الأنكحة الفاسدة تمارس بجـــانب تعــدد الزوجات الذي يتسم بالفوضى ، فجاء الإسلام ليضع حدا لهذه الفوضـــى ، فأبطل الأنكحة الفاسدة ، وأبقى ما تستدعيه المصلحة العامة ، وما يتفق مــع قواعد الشريعة السمحاء .

وفي باب تعدد الزوجات في الشرائع القديمة سنتعرف على تاريخ تعــدد الزوجات ، و تعدد الزوجات في الأديان السماوية السابقة قبل الإســـلام ، وأن تعدد الزوجات من سنن الأنبياء والمرسلين ، وكيف أن تعدد الزوجــات كان من أبرز عادات الملوك والزعماء ، ثم نتطرق إلى مدى شــيوع تعــدد الزوجات لدى شعوب العالم ، وأخيرا نتعرف على تعدد الزوجات وأنـــواع الأنكحة عند العرب .

تاريخ تعدد الزوجات

تفيد دراسات علم الاجتماع أن تاريخ تعدد الزوجات موغل في تـاريخ البشرية ، فمنذ شعر الانسان بحاجتــه إلى التجمع ومايترتب عليه من الأخذ بنظام التحضر وبرزت الرغبة في كثرة الإنجاب نشأت عنها فكـــرة تعـــدد الزوجات حتى أصبح التعدد هو أبرز مظاهر المدنية فتبـــاهى بـــه الملـــوك والزعماء والوجهاء والقادة ، وانسجم مع عادات الشـــعوب وتقـــاليدهم ، وأقرتـــه الديانات السماوية فأصبح شريعة متبعـــة فكان أشرف من طبقـــها ومارسها الأنبياء والمرسلون وعباد الله الصالحون .وهو لـــون مـــن ألـــوان الحضارة ، بل هو فطرة شعر الإنسان بالحاجة إليها منذ بدأ التجمع الإنساني



تعـــدد الزوجات في الأديان السماوية قبل الإسلام

الرسل عليهم السلام مبلغون عن الله عزّ وجل ، ومطبقون لشـــرائعهم ، ولهذا كان معظم الأنبياء والرسل معدّدون لزوجاهم من نوح عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع الديانات الســـماوية أقـــرت تعـــدد الزوجات ، فالتعدد في اليهودية ثابت في التوراة على سبيل الجزم ، وعنـــد وضع التلمود نصّ فيه على أنـــه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربـــع زوجات تشبهاً بزواج يعقوب . أهـــ

وأما التعدد في الديانة المسيحية فهو استمرار لإباحتـــــه في شـــريعة موسى عليه السلام وماقبله من الشرائع ، فعيسى عليه السلام أقـــرّ التعـــدد وأبقى على أحكام الزواج كما هي في التوراة وقال : (ما جئـــت لأنقـــض الناموس بل لأتمم) .أهـــ .

وأحد أنبياء اليهود جدعون جمع بين زوجات كثيرات ولدن له ســـبعين ولداً كما نصّ عليه سفر القضاة اصحاح ٨ نبذة ٣٠و٣١ . اهـــ

وجاء في انجيل متى مثل مضروب للملكوت الأعلى على لسان المســـيح يدل على أن الجمع بين خمس زوجات جائز ، فلو كان الجمع بين الزوجات حراماً في المسيحية لما ضرب المسيح مثلاً للسعادة في ملكوت السماء بشـــيء محرم . اهـــ

وتدل الوقائع التاريخية على أن تعدد الزوجات كان معمولا به في الديانة المسيحية إلى عام ١٧٥٠م حينما حرمته القوانين الكنسية بما تسرب إليها من الرومان الوثنيون .

تعدد الزوجات من سنن الأنبياء والمرسلين

يجمع المؤرخون على أن أول من شرع تعدد الزوجات هو (حمورابي) في قوانينه منذ أكثر من ثلاث آلاف سنة ، ثم جاءت الأديان السماوية فأقرت هذا التشريع ، بل إن التوراة نصت على وجوب أن يتزوج الأخ أرملة أخيه بالإضافة إلى زوجته ، ولم يرد ما يمنع التعدد في جميع الكتب السماوية ، بل كان من سنن الأنبياء ، والرسل تعدد الزوجات ، وقد ورد في التوراة أن نبي الله سليمان – عليه السلام – كان له سبعمائة امرأة من الحرائر ، وثلاثمائة من الإماء ، وأن يعقوب عليه السلام جمع بين أربع نساء ، وأما داود عليه السلام فله تسع وتسعون زوجة .

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه " حقائق الإسلام ، وأباطيل خصومه " ما يلي : ((ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة ، أو في الإنجيل ، بل هو مباح ، مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم – الخليل عليه السلام – إلى عهد الميلاد)) اهـ .

ويحدثنا التاريخ القديم : أن " جدعون " وهو أحد أنبياء بني إسرائيل له من الزوجات العدد الكثير .

وجاء خاتم الأنبياء بأكمل الرسالات ، وهي شريعة وسط بين التفريط والافراط ، فعدد النبي – صلى الله عليه وسلم – زوجاته بأمر ربه لغايات نبيلة ومقاصد حسنة ، وأهداف تحققت لصالح الإسلام ، والمسلمين ، ثم أباح التعدد لأمته بعد أن أحاطه بضوابط إنسانية ، وجعل له حدا ينتهي عنده مع مراعاة الدين ، والخلق ، والمثل العليا .

وهكذا نرى أن تعدد الزوجات نظام معمول به في جميع الشرائع السماوية والدساتير الوضعية وأنه ليس من خصائص دين الإسلام فحسب بل إن الأخذ بنظام تعدد الزوجات موجود لدى جميع الطوائف والشعوب ، وعليه فإن من تزوج بأكثر من واحدة عند الحاجة إلى ذلك فإن له بأنبياء الله ورسله المثل الأعلى ، وقد يتحقق له من المصالح ، والمنافع ما الله به عليم ، وقد يفتح الله له من أبواب الخير ، وأسباب البركة ما يعينه على اجتياز كل العقبات ، ويسهل له كل أمر عسير .

فإن تعدد الزوجات هو الأصل في حق القادر المستطيع ، وأما العاجز فيكتفي بواحدة ، يقول الله تبارك وتعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } ٣ – النساء .



تعدد الزوجات من أبرز عادات الملوك والزعماء

لما كان تعدد الزوجات يدل على الوجاهة ونباهة الشأن فـإن تطلعـات القادة ونفوذ النبلاء تميل عادة إلى ما يكسبهم العزة والشرف ، ولهذا فقـد عدد ملوك العرب والعجم ، فمثلا ملك انجلترا هـنري الثـامن جمـع في عصمتـه ثلاث زوجات وهن : كاترن وآن بولن وحناسـيمور ، وتـزوج الامبراطور لويس السادس بثلاث زوجات وجمع بينهن وتسرى برابعة أنجبـت له قسطنطين الذي حكم بعده الامبراطورية الرومانية الشـرقية ، ويذكـر المؤرخون أن الملك فليب المقدوني جمع في عصمتـه سبع زوجات وكذلـك الاسكندر الأكبر . اهـ تاريخ العالم للسيرجون هامرتون ج٣ .

وجاء في كتاب (تاريخ زواج الانسان) لأدوارد وسترماك الكثير من الأمثلة على تعدد زوجات الملوك وعدد منهم : دياريت ملك ايرلنـدا ، وملـوك السويد والنرويج ، وشرلمان . اهـ

تعدد الزوجات لدى شعوب العالم

يذكر مؤرخوا الأنساب أن تعدد الزوجات كان معمولا به في شريعة ((حمورابي)) وما بعده من شرائع شعوب الدول المتتابعة كالبابليين والآشوريين والكلدانيين ، والتعدد موجود عند قدماء المصريين ، وعند الرومان .

وأكثر الشعوب التي عرفت بالتعدد الصينيون ، حيث يذكر المؤرخون أن زوجات الرجل الواحد بلغت أكثر من مائة زوجة ، وكان أحد أباطرة الصين عنده من الزوجات ما يقارب ثلاثين ألف امرأة ، وفي شريعتهم أنه لا يرث من النساء إلا الزوجة الأولى ، وأولادها فقط .

وأما قدماء الهنود فمن مبادئهم تعدد الزوجات ، ولكن لا يسمحون لهن بالتعليم خشية عليهن من الجنون ، وهكذا استمر تعدد الزوجات معروفا لدى الأمم ، ومعمولا به عند جميع الطوائف ، لكنه تعدد دون تحديد ، وظل نظام تعدد الزوجات معمولا به حتى حرمته القوانين الكنسية في القرن السابع عشر ، ومضت شريعة تعدد الزوجات في قبائل العرب ، والشعوب الأخرى قبل الإسلام ، وبعده ، وإلى عصرنا الحاضر ، ومع أنه عصر النهضة ، والتقدم العلمي نجد نظام تعدد الزوجات لا يزال معمولا به عند أكثر شعوب الأرض إلا أنه يختلف قوة وضعفا من شعب إلى آخر ، ففي شعوب شرق آسيا في هذا العصر التعدد موجود ودون ضابط ،

حيث نقلت وكالات الأنباء أن مزارعا أندونيسيا يملك في عصمتـه مائـة وثلاثين زوجة فحسب ! وفي معظم دول أفريقيا ممارسة التعدد على أشـدها ، كما أن التعدد منتشر في كثير من مناطق العالم ، ويعتبر تعـدد الزوجـات مظهرا من مظاهر المدنية ، ويقول الدكتور علي عبد الواحد وافي نقلا عـن الغربيين : " أن تعدد الزوجات نتيجة للحضـارة والمدنية بعد أن اجتـلز الإنسـان مرحلة البدائية ويـزداد التعـدد بازدياد الحضـارة وتقدمها " اهـ .

وينقل عن " برناردشو " الفيلسوف الأوربي : " أن أوربا ستضطر إلى الأخذ به عن الإسلام قبل نهاية القرن العشرين نتيجة للتقدم " اهـ .

وبهذا تسقط دعاوى أعداء الإسلام من المستشرقين والمستغربين مـن أن تعدد الزوجات جاء به الإسلام جريا وراء اللذة وإشباع الرغبة الجنسـية ، وأما تمسك النصارى بالاقتصار على زوجة واحدة ، فان هذا لا يرجـع الى حكم شرعي حيث لم يرد في التوراة والإنجيل ما يمنع التعدد ، ولكن فعلـهم هذا يعتمد على ما جرت به العادة بينهم .

تعدد الزوجات وأنواع الأنكحة عند العرب

باستعراض تاريخ تعدد الزوجات ، وأنه كان معروفا ، ومعمولا به على مدى تعاقب الأمم ، والشعوب ، وأنه شريعة الأنبياء ، والمرسلين ، وقد تابعهم الملوك ، والزعماء ، والمصلحون ، ولكنه تعدد دون ضابط ، وجاء دور العرب في الجاهلية فلم يكونوا في التعدد أقل شأنا من الدول المجاورة لهم ،كالفرس والروم وغيرهم ممن كان تعدد الزوجات متفشيا بينهم ، حيث كان من عادة العرب التفاخر بكثرة الزوجات ، وعندهم أنها تدل على الوجاهة والقوة ، وكانوا يعتمدون في البحث عن الرزق على الإغارة والنهب .

ومعلوم أن كثرة الزوجات ينتج عنه كثرة إنجاب الأولاد للنصرة ، والمعونة ، ولهذا بالغوا في كثرة الزوجات ، فهذا مثلا المغيرة بن شعبة قد تزوج سبعين امرأة ، وكان عبد المطلب جد النبي – صلى الله عليه وسلم – عنده ست زوجات ، ولما أسلم غيلان بن أمية الثقفي ، وكان في عصمته عشر نسوة أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يختار منهن أربعا ، ويفارق سائرهن .

وقال الحارث بن قيس : ((أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –)) فقال : ((اختر منهن أربعا)) ومن هذا الوضع يتضح أن الإسلام جاء والتعدد قائم على أشده ، بل إن الإسلام

وجد التعدد غير المحدود في قبائل العرب ، وبجانبه أنـــواع مـــن الأنكحـــة الفاسدة كالاستبضاع وهو : أن يأذن الرجل لزوجته أن تمكن نفسها لرجـل شجاع أو كريم أو زعيم ؛ طلبا لنجابة الولد .

ومن بين تلك الأنكحة التي قضى عليها الإسلام المشاركة ، وهـي أن يعقد جماعة من الرجال على امرأة واحدة يتناوبونها فيما بينهم ، فإذا دخـــل عليها أحدهم وضع عصاه على الباب علامة على أنها مشغولة .

ومن ذلك نكاح الشغار ، وهو أن يتزوج الرجل ابنة الآخر علـى أن يزوجه الآخر ابنته ، أو أخته معاوضة دون صداق ، ومنها النكاح بالمـيراث ويعني هذا إذا مات الرجل فزوجته يرثها أقرب الناس إليه ، أو مـن سـبق فألقى عليها ثوبه فهي له يتصرف بها كيف شاء .

وهناك زواج البدل : وهو أن يتنازل الرجل عن امرأته لآخر نظير أن يتنـازل الآخر عن امرأته له.

ونكاح الإعارة : وهو أن يعير الرجل زوجته لقريبه أو صديقه يستمتع بهـا ما شاء ثم يردها له

ونكاح المتعة : وهو أن يعقد الرجل على امرأة بأجرة معينة لمدة محـدودة ثم ينفسخ العقد .

وهناك أنماط أخرى كنكاح الأسرى ، والبغايا فأبطلها الإسلام كلها ، ولم يبق منها إلا على الأصلح للإنسانية ، وهو ما أقرته القواعد الشـرعية أي : الزواج بنوعيه الفردي ، والتعددي بقواعده المتينة ، وأنظمته العادلة .

فما كان من محمد-صلى الله عليه وسلم-إلا أن وضع حدا لهذه الفوضى ، فلم يمنع التعدد لمسيس الحاجة إليه ، ولم يتركه مطلقا دون حد كما كان قبل الإسلام ، بل هذبه ووضع له قيودا تتفق مع حكمة التشريع ومنها الاستطاعة المالية ، والجسمية ، والقدرة على تحقيق العدل .

وبهذا نجد أن الإسلام شذب الثورة الجنسية عند العرب ، وهذب نظام التعدد بما يتفق وحكمة التشريع ، وروض سلوكيات الأمة بالاكتفاء بالتمتع بما أباح الله لها حلالا طيبا .

وقد وضع شروطا لصحة النكاح ، وسلامة النسب ، وصيانة الأسرة مع مراعاة حاجة المسلم ، ومتطلبات الفطرة .



الباب الثالث

ظاهرة كثرة أنواع الزيجات في هذا العصر

تمهيـــــــــــد

تعدد الزوجات وأنواع الأنكحة في هذا العصر

ا ـــ الزواج العرفي

ب ـــ زواج الخطيفـــة

ج ـــ زواج المســـافـــة

د ـــ الزواج المـــؤقت

هـ ـــ الزواج بنية الطلاق

و ـــ زواج المســـيار

ز ـــ الزواج عن طريق الهـــاتف

وأخيراً بدأت المناداة بالزواج المدني

تـــمهيـــــــــد

في الآونة الأخيرة برزت ظواهر غريبة ناتجة عما تتعرض له الأمة مـــن غزوٍ في الصميم أذاب الشخصية الإسلامية – وخلخل العقيـــدة – ودمّـــر الأخلاق – وأضرّ بالسلوك الإنساني ، فحدث خلل في التفكير وضمـــور في الطموح – وعجز في نواحي النشاط الإنساني ، ومنها عجز في القدرة علـــى الإنتاج – وعجز في النواحي الجنسية وعجز في الملكة والفطنة والذكـــاء ، فشكونا ذلك العجز إلى من لا يهمه أمرنا لأنه هو المستفيد من كل خللٍ نقع فيه ، فراح يخطط لاستغلالنا ويصنع لنا أنواع المنشطات ، فهذاالعقار منشـط للذاكرة – وهذا منشط للإخصاب وهذا منشط للعجز الجنسي ((فياغرا)) وكأن الأمة بلغت أوج عزّها بجهادها ودعوتها وتفكيرها وابتكاراتها العلمية ، ولم يبق إلا الإهتمام بتنشيط خلايا الجسم ، والتدخل في تفاعل الهرمونـــات البيولوجية ، ومع ضعف الإيمان وموت الوازع الديني خفّ الشعور بالخطيئـة وتساهل الناس في التجاوزات الغير المسؤولة تحقيقا لما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت)).

فلم يكتفوا بما أباحـــه الله من أنواع الزواج الشرعي مثـــل الاكتفـــاء بواحـــدة أو بتعدد الزوجات ، بل استحدثوا أنواعاً من الزيجـــات أملتـــها ظروف الحياة العصرية مثل : زواج المسيار ، والـــزواج العـــرفي مكتمـــل

الشروط ، والزواج بنية الطلاق . وهذه الأنواع من الزيجات أثارت خلافا بين فقهاء هذا العصر لاختلاف استيعابهم لطبيعة تلك القضايا ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية وما يترتب عليها من الإيجاب والسلب فصدرت الفتاوى المتضاربة نتيجة لهذا الاختلاف في الفهم .

ومن هنا إنفلت الزمام وبدأت الممارسات ((خبط عشواء)) وحسب الميول والرغبة لا حسب الحكم الشرعي ، فسمعنا بحصول زيجات تشبه أنواع الأنكحة عند العرب في الجاهلية مثل ((الزواج الموقت)) ويعني زواج المتعة ، وزواج البدل وهو المعروف بزواج الشغار والزواج التحليل ، وكل هذه الأنواع حرمها الإسلام ولكنها اليوم أطلت علينا مع جاهلية القرن العشرين بثوب جديد وحدثت معها أنواع من الزيجات التي لم نسمع بها من قبل مثل زواج الخطيفة حيث نشرت بعض الصحف أن هذا الزواج متفش بين الشباب في لبنان وصورته أن يتفق الشاب مع الشابة على الزواج فيرفضه ولاة أمرها لعدم كفاءته لها بالدين أو الأخلاق فيتفقان على أن يختطفها ويذهب بها إلى أحد القرى وهناك يطلبون من أي مأذون أن يعقد لهما وإذا سأل عن ولي الأمر قالت لا يوجد لي ولي أمر في هذا البلد وقد وكلتك فيقوم المأذون مقام ولي الأمر ويعقد لهما فيرجعان وقد تزوجا ومعهما عقد النكاح ، ومنها الزواج العرفي ففي مصر أشارت إحصائية إلى أنه في كل عام يتم داخل مراكز الشرطة عقد مائتي ألف زواج عرفي بسبب تعقيدات ورفض بعض الأسر ، وفي لبنان طرح رئيس الجمهورية الاقتراع

على نظام الزواج المدني مما أحدث ردّ فعل عنيفٍ ورفضته معظم طوائف لبنان لأنه يتعارض مع الأحكام والنظم المتعارف عليها ، وهناك أنواع من الزيجات التي لا تعدو كونها زنا مقنّع وقد يجد لها بعض المتحذلقين من الفتاوى والمسوغات ما يبرر به هذا الاتجاه الأوروبي .

وهنا قد تثور بعض الأسئلة التي يحتاج الأمر قبل الإجابة عليها إلى التروي والبحث عن جذور هذا السعار الجنسي ما هي أسبابه ودوافعه ؟ وكيف تكون معالجته ؟ واعتقد أنه لا بد من إحياء الضمائر وإصلاح السرائر وإعادة النظر في مناهج التربية والتعليم مما يكفل إيجاد القدوة الصالحة ، كما يحتاج الأمر إلى تغيير بعض سلوكياتنا في البيت والمجتمع وغرس الأخلاق الفاضلة في ناشئتنا وتقوية الروابط بالنصيحة والدعوة إلى الخير ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

تعدد الزوجات وأنواع الأنكحة في هذا العصر

كثير من أنواع الأنكحة الآنف ذكرها والتي كان يمارسها العرب في الجاهلية لا تزال تمارس على نطاق واسع لدى شعوب خارج العالم الإسلامي ، وحتى في العالم الإسلامي توجد أنماط من الأنكحة بعضها جائز شرعا والبعض لم تكتمل فيه شروط عقد النكاح الصحيح ، ومن هذه الأنواع مثلا :

١ - الزواج العرفي :

وهذا النوع من أنواع الأنكحة يختلف من بلد إلى آخر من البلاد العربية حسب أعرافهم ، ومنه زواج لا يصح شرعا وصورته أن يتفق الرجل مع المرأة على الزواج فيرفضه ولي أمرها فيذهبان إلى مركز الشرطة وهناك يعقد لهما الضابط ، ويضع صورهما في جوازه ، وينتهي الأمر دون رضا ولي الأمر ، وهذا بالطبع باطل .

والنوع الثاني من الزواج العرفي : يتم بمكتب محام بحضور ولي الفتاة وشهود العقد ودفع المهر وتحرير عقد زواج شرعي ، وهذا النوع زواج صحيح ولكن عليه مآخذ ، منها أنه مخالف لنظام الدولة ، ومنها أنه قد يكون موقتا فينتج عنه مشاكل من بينها ضياع الأولاد وسوء تربيتهم .

٢ - زواج الخطيفة :

نقلت الأخبار عن موجة جديدة من صيحات الزواج في لبنان ، وهي أن يتفق الشاب مع الشابة على الزواج ، ومتى ما رفضه وليها خطفها الشاب ، وذهب بها إلى أي قرية من قرى لبنان فيعقد لهما أي مأذون شرعي أو إمام مسجد ، ثم يرجعان وقد تزوجا رغماً عن ولي الأمر ، وهذا الاحتيال لا يجيزه الشرع .

٣ - زواج المسافة :

وزواج المسافة يشبه زواج الخطيفة وصورته أن يتفق الشاب مِن شباب الصومال مع خطيبته وبعد رفض ولي الأمر تسافر هي معه إلى بلد يبعد مسافة قصر أي ثمانين كيلو وهناك يكون المأذون الشرعي ينوب عن ولي أمر الفتاة ويَعقِد لهما .

٤ - الزواج الموقت :

قالوا عنه الزواج الموقت خوفاً من إثم التحريم ، وإلا فالزواج الموقت هو عين زواج المتعة ، فإذا قيل الزواج الموقت فالمقصود به زواج المتعة المعمول به لدى طوائف الشيعة الإمامية ماعدى الزيدية بالرغم من النصوص الصريحة بتحريم هذا النوع من الزواج ، وقد أجمع أئمة المذاهب على تحريمه .

٥ - الزواج بنية الطلاق :

وهذا النوع من أنواع الأنكحة قال بجوازه أئمة المذاهب الأربعة ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أفتى بجوازه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ؛ لتوفر كل مسوغات العقد الصحيح من شروط وأركان وسنن ، ولخلوه من الشروط الفاسدة ؛ ولكونه لا يشبه زواج المتعة ولا الزواج المؤقت ؛ ولكونه يحقق مصالح قد تضيع لو قيل بعدم جوازه خصوصا للمغتربين ، ومنها طلب الحصانة ووجوب العفة والخوف من إشباع الغريزة بغير الطرق الشرعية .

وفي هذا العصر كرهه بعض مشائخنا ؛ لما يترتب عليه من سلبيات ناتجة عن سوء تصرف بعض من تزوج هذا الزواج .

٦ - زواج المسيار :

وصورته أن تكون زوجة الرجل مريضة أو كبيرة السن أو سيئة العشرة مع زوجها فيبحث عن زوجة أخرى قد تكون مطلقة ولديها أولاد تربيهم ، أو عانس أو أرملة أو لديها احد والديها تعوله فتوافق على الزواج على أن تبقى في بيتها ، وتتنازل عن ليلتها ، وتكتفي بزيارته أي وقت شاء هو ، لأنها تطمع في إنجاب الذرية .

وهذا النوع جائز شرعا لإكتماله الشروط المطلوبة شرعا ، ولأنه ليس سريا إذ يتم فيه إقامة الفرح وإعلان الزواج وللمرأة الحق أن

تتنازل عن بعض حقها إذا لم يكن شرطاً ، ولأن هذا الزواج من جنس تعدد الزوجات ويترتب عليه كل آثار الزواج من المهر والنفقة وتربية الأولاد وغير ذلك ، وهذا الزواج ليس جديداً فآباؤنا وأجدادنا كانوا يتمتعون به وليس فيه من السرية إلا على الزوجة الأولى خشية أن تثير الفتنة ، وإذا اضطر الزوج لما يحقق مصلحته ويعلم أن زوجته الأولى ستقابله بعنف فمن حقه أن لايخبرها ، وقد سمعنا ممن لايرون جواز زواج المسيار ذكروا له صوراً لاتتفق مع زواج المسيار الذي نعرفه بل لها مسميات تختلف ، وصوراً لايجيزها الشرع . قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بجوازه ، إلا أن الشيخ محمد الصالح العثيمين قال : ((كنت قلت بجوازه ، ولكني توقفت ؛ لما يترتب عليه من السلبيات)) . وقد ضرب أمثلة للسلبيات المفترضة بأن الرجل قد يتزوج زواج مسيار في المدينة المنورة وزواج بمكة وزواج في الرياض إلخ .

تحدثت من إذاعة قطر الدكتورة زكية مال الله قائلة : كتبت ماكتبته عن زواج المسيار وأنه حلال بناءاً على دراسات وفتاوى علمائنا الأجلاء ، وزواج المسيار له ثلاثة أبعاد شرعية إجتماعية شخصيه ، فأما البعد الشرعي فإن زواج المسيار يعتبر حلالا بموجب توفر العقد الصحيح والشروط والولي والرضا والقبول . وأما الناحية الإجتماعية فإن زواج المسيار قد يخفف من

مشكلات توفر النساء الأرامل والمطلقات والعوانس ، وهنـــاك معـــارضون لزواج المسيار بحجة أنه إهدار لكرامة المرأة وفيه سرية ، وتعريض للأســـرة القطرية وتعريض الطفل القطري لعواقب وخيمة ، وهناك مؤيدون لـــزواج المسيار فالرجال وجدوا فيه حلولا لبعض مشاكلهم ، وقد لاحظت أن هنـاك مؤيدات من النساء ومن بينهن طالبات بالجامعة نظرا الى كثرة من فاتهن قطار الزواج وخوفا من عدم تسهيل الزواج في المستقبل ثم أن هذا الـــزواج قـــد يتفق مع ظروف كثير من الناس كمن لديه ثروة من المال ولديه الرغبـــة في الزواج خوفا من الوقوع في الحرام ، وكذا من لايستطيع القيام بأعباء الزواج فمثل هذا الزواج فيه تخفيف ومراعاة لظروفه . وقـــالت : ليـــس في زواج المسيار ما يحط من كرامة المرأة كما يقولون لأنها لم تقدم عليه إلا بعد دراسـة واقتناع ورضا من كلا الفريقين وفيه تحقيق مصالح لكل منهما ، لـــذا فـإني أقترح مايلي:

أولا : أن مثل هذه القضية جديدة على مجتمعنا يجب أن تبحـــث وتـــدرس ويعمل حولها استبيانات ويفتح بعض الحوار في مثل هذه القضية وفتح بـــاب الإجتهاد .

ثانيا : لا بد من عمل تقادير للظروف الإجتماعية والفردية مـــن جوانبـها الدينية والإجتماعية والشخصية ولايجوز إغلاق الباب أمام أي إعتراض .

ثالثا : تيسير مشروع تعدد الزوجات وإتاحة الفرصة لمن يرغـــب التعـــدد ، فالحجر على من يرغب التعدد هو الذي فتح الأبواب للبحث عن البدائل .

هذا وقد شنّت وسائل الإعلام حملة لتشويه هذا الزواج .

٧ - الزواج عن طريق الهاتف :

أجاب سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز على حكم عقد الزواج عن طريق الهاتف فقال بجوازه إذا كان العاقد يعرف صوت الزوج والزوجة أو ولي أمرها ، وحضر الشهود فلا مانع من عقد الزواج في مثل هذه الحالة .

وعليه فإن المتأمّل المنصف أمام هذه الدوافع والمتغيرات لا بُدّ وأن يُسَلِّم بأن الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات في هذا العصر مطلب إنساني وخُلُقٌ حضاري وضرورة اجتماعية وحكم شرعي بل هو أفضل وسيلة للقضاء على كل هذه التعقيدات والاحتيالات والمشاكل وهو علاج أساسي لحفظ كرامة المرأة وإشباع حاجة الرجل .

وطالما انتقد غير المسلمين الإسلام لإقراره تعدد الزوجات ، وأغمضوا أعينهم عمّا يفعله رجالهم ونساؤهم من أساليب ملتوية وطرق وصِلات محرمة وغير إنسانية في المعاشرة واللقاء والمخادنة .

وها هي الأصوات بدأت ترتفع أخيراً منادية بوجوب العمل بنظام تعدد الزوجات كما ستراه مبسوطاً في فصول الباب التاسع من هذا الكتاب ؛ لأنه في نظرهم الأحفظ للأسرة ولمستقبل الأجيال .

ولقد قال المستشرق الفرنسي غوستاف لابون صاحب المؤلفات الكثيرة عن التاريخ والحضارة والإسلام : ((ان تعدد الزوجات عند المسلمين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوربا)) اهـ .

وهكذا يرجع العقلاء والمنصفون من غير المسلمين في حل مشكلاتهم إلى ما سبق إليه الإسلام في تشريعاته وصدق الله العظيم :

إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾

وأخيرا بدأت المناداة بالزواج المدني

(هذا التعريف بالزواج المدني إقتبسناه مما تناقلته وكالات الأنباء ونشرته الصحف) .

(يعتبر الزواج المدني عقد يتم بين طرفين متوافقين دون النظر الى ديانتهما وعقيدتهما ، ودون الرجوع الى شروط أو أركان العقد الشرعي أو حضور الولي ، إذ لايحتاج الأمر الى أكثر من وجود شاهدين) .

وهذا النظام إقترحه رئيس الجمهورية اللبنانية في أبريل ١٩٩٨م وطلب الموافقة عليه ليصبح هو قانون الزواج في لبنان وشرح مزاياه ومنها

أنه يقضي على الطائفية ويتفق مع الحرية الأوروبية ، ولكن رئيس الحكومة ومعه معظم قطاعات الشعب رفضوا هذا القانون لما يترتب عليه من مفاسد وخلافات وتعارض مع كل الأديان الموجودة في لبنان ، إلا أن النصارى الذين ينتمي إليهم رئيس الجمهورية أيّدوه مما أثار صِراعاً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعلن مَطْران خليل عن الطائفة النصرانية الثانية : ((إن الكنيسة الكاثوليكية لا تعترف بالزواج المدنّي ولا بصيغته القانونية ، والشيخ / محمد رشيد قباني مفتي الجمهورية اللبنانية أكّد رفضه لمشروع الزواج المدني وقال : إننا نرفض هذا المشروع رفضاً مطلقاً ونهائياً لأنه يتعارض مع عقيدتنا ويمس مشاعرنا وديننا الحنيف وشرح بعض بنود نظام الزواج المدني وأن منها جَواز زواج الرجل من أخته بالرضاعة ، كما أن الزواج المدني يسمح لأي إنسان يتبنى أي طفل أو طفلة من أهله حتى ولو كان والده على قيد الحياة ويعطيه إسماً جديداً ويحرمه من عطف والديه والعيش معهم ، وقال أن أي مسلم يوافق على هذا النظام يعتبر مرتداً عن الدين الإسلامي والشيخ / محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى أكد رفضه المطلق لمشروع الزواج المدني ويؤيّد مَوَاقف كلّ المرجعيات الدينية الرافضة لهذا المشروع ، وأما الشيخ / بهجت غيث عقل الطائفة الدرزية فقد قال : إن مشيخة العقل لدى الموحدين الدروز ترفض مشروع الزواج المدني ودعا رئيس الجمهورية إلياس الهراوي الى سحب هذا المشروع حفاظاً على الوحدة الوطنية بين اللبنانيين ، وهذا المطران بشاره

الراعي عن الطائفة المارونية يقول : (إننا كمسيحيين نرفض الزواج المـــــدني ولايمكن أن نقبل به لأن الكنيسة تحرمه ويتناقض مع ديننا ومبادئنا) .

وهكذا أعلن كل روؤساء الطوائف والأحزاب الوطنية رفضـــــهم لهــذا النظام وقالوا إنه تشريع لتفشي الزنا بشكل قانوني .

الباب الرابع

تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي

تمهيد

الأهداف والغايات لتعدد زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم –

محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء

موقف الإسلام من تعدد الزوجات

الانتقادات الموجهة لنظام التعدد

التعدد من إعجاز التشريع الإسلامي

تمهيد

بعد أن ألقينا نظرة على تعدد الزوجات في الأمم السابقة ، وأنه منهج سار عليه ملوكهم وزعماؤهم ومصلحوهم ، وعرفنا أن التعدد من سنن الأنبياء والمرسلين ، أصبحنا بحاجة إلى فهم دوافع إستهجان الأعداء لمشروعية تعدد الزوجات عامة ، ومعرفة أسباب ما يوجهه خصوم الإسلام إلى تعدد زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة ، علماً بأنه لم يكن هو أول نبي عدّد زوجاته ، إذاً فما هي بواعث تخصيصه بإثارة الشبهات حول تعدد زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وللجواب عن هذا التساؤل أفردنا فصلاً تحدثنا فيه عن الأهداف ، والغايات لتعدد زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – وأوضحنا بعض الدروس العلمية والجوانب الإيجابية في تعدد زوجاته – صلى الله عليه وسلم – ، وما أفاده الإسلام ، والمسلمون من مكاسب كان لها الأثر العظيم في توطيد دعائم الإسلام ، وانتشار الدعوة ، ومن بين تلك المكاسب انتشار التعليم ، وكسب التأييد ، واكتمال التشريع ، وتحقيق التكامل ، وتوثيق روابط الصحبة ، وإعطاء القدوة ، وقد تمثلت في تعدد زوجاته– صلى الله عليه وسلم –

كل معاني الرحمة ، والعطف ، والإحسان ، والسياسة الحكيمة في أسمى معانيها ، وأجمل صورها .

ويلي هذا الفصل مبحث خاص لما أثاره أعداء الإسلام من شبهات حول محبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – للنساء ، وما نسجوه حول حبه للنساء من قصص ودوافع أملاها حقدهم الدفين ، وعقولهم المريضة التي قصرت عن إدراك الحكمة التشريعية لما يبنى عليه الحب في الإسلام .

وفي الفصل الثالث تناولنا موقف الإسلام من تعدد الزوجات ، وكيف أنه سلك معه المسلك الوسط ، حيث لم يمنعه لمسيس الحاجة إليه ، ولم يطلق له العنان كما هو شائع قبل الإسلام ، ولدى شعوب معاصرة ، ومن ثم يتضح لنا في فصل أخير أن التعدد من معجزات التشريع الإسلامي ، وكيف أنه بحكمته دحض شبهات خصومه ، وفند الانتقادات الموجهة لتعدد الزوجات .

الأهداف والغايات لتعدد زوجات النبي- صلى الله عليه وسلم

من الدروس التي يجب أن يهتم بها كل مسلم هذا الموضوع الذي يتناول واجبنا في الدفاع عن صواب ما فعله قدوتنا – صلى الله عليه وسلم – .

تتعرض سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من المستشرقين ، والمستغربين للنقد ، والتجريح وإثارة الشُبه في أحكام شريعته ، والتشكيك في نبوّته – صلى الله عليه وسلم – وقد ركزوا على تعدد زوجاته–صلى الله عليه وسلم– وحاولوا تدنيس المقاصد العظيمة ، والأهداف النبيلة ، والحكم ، والأسرار المترتبة على تعدد زواجه بأمهات المؤمنين– رضي الله عنهن – .

وقبل أن نشرع بدحض هذه الشبهات يحسن الاطلاع على هذه الحقائق التي تثبت أن تعدد الزوجات ليس من شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – فحسب فبدراسة تاريخ التعدد وجدناه معمولاً به منذ بدء التحضر عند أوائل الشعوب ، فقد عدد ملوك الطوائف في العالم زوجاتهم ، وتابعهم الزعماء والمصلحون اقتداء بالأنبياء ، والمرسلين ، وكان موقف الإسلام من التعدد أن وضع له حداً ينتهي إليه ، وجعل له شروطاً تضبطه ، فعند الحاجة إليه لا بد من الاستطاعة وتحقيق العدل والمساواة ، فإذا كان عِلية القوم قد عددوا زوجاتهم فإن محمداً – صلى الله عليه وسلم – أرفعهم شأناً ، وأعظمهم جاهاً عند الله وهو لم يأت بما يخالف منهج الأنبياء والمرسلين :

{ قل ما كنت بدعا من الرسـل ومـا أدري مـا يفعـل بي ولا بكـم } الأحقاف ٩ .

وأما الدليل على أن التعدد هـو مسلك الرسل قبله عليهـم الصـلاة والسلام قوله تعالى :

{ ولقد أرسـلنا رسـلا من قـبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ... } الرعد ٣٨ .

إذا ! فكيف يجرؤ هؤلاء المغرضون ؟ وكيف يستجيزون لأنفسـهم القول بأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – رجل شهواني ولذا تزوج ثلاث عشرة زوجة ، وأثاروا الشبه لزواجه بكل واحدة منهن ، وجعلوا الأغـراض الشخصية ، والأطماع ، وإشباع الرغبة الجنسية هي الهدف الـذي يسـعى لأجله من وراء تلك الزيجات ، وقد تناسوا أن الله قد عصم الأنبياء عن مثـل هذه الافتراءات الكاذبة ، وأن بشرية محمد –صلى الله عليه وسلم– فـوق الشبهات ؛لأنه أبعد الناس عن هذه الادعاءات لسلامة فطرته من نـزوات الغرائز والشهوات ، مع اعتقادنا بأنه بشر ، ويحتاج إلى ممارسة ما تدعو إليـه الفطرة السليمة ، ولكنه نبي ومشرع ، فالله سبحانه وتعالى قد تولى تربيتـه وإعداده لتحمل أعباء الرسالة فكان أهلا لهذه المسئولية بجهاده ، وصـبره ، ونزاهته ، ويكفيه فخرا أن الله أثنى عليه بقوله : { وإنك لعلى خلق عظيم } القـلم ٤ ، وأما كون النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج بأكثر مـن أربع فهي من خواصه ، بل تقتضيه مصلحة انتشار الدعـوة ، ويسـتدعيه

الموقف استقطابا لوجهاء الناس ، وزعماء القبائل ، وتأليفا لشتى الطوائف المناوئة .

ولا شك أنه تحقق في تعدد زواجه - صلى الله عليه وسلم - من المقاصد الحسنة ، والأهداف العظيمة ، والمكاسب الفخمة ما يفوق الحصر ، ولا تدركه عقولنا ، وكلما تقدمت الإنسانية في العلوم ، والمعرفة اتضح لها من الأسرار ، والحكم ما يتحقق من أهداف ، ومكاسب للدين ، ويشاهد في عصر العلم ، والحضارة أن قادة الأمم وزعماء الشعوب يحرصون على ارتباطهم بوزرائهم ، وأعيان البلاد برباط المصاهرة ؛ لما لها من التقريب بين وجهات النظر ، فيعملون بإخلاص ، لتحقيق المصالح المشتركة ، وهذا هو أحد المقاصد التي سعى إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومن أجل هذا الترابط ، وتقوية الأواصر بين أبطال المسلمين تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، ولأجل هذا الغرض نفسه زوج من بناته لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

وقد تحقق له ما يهدف إليه من الارتباط بأقوى رجال العرب عن طريق المصاهرة ، وهذا كسب عظيم للدعوة .

أهداف سياسية :

وهناك هدف سياسي تحققت فيه العزة ، والمنعة للإسلام ، والمسلمين ؛ حيث تزوج - صلى الله عليه وسلم - ببنات أبرز خصومه ، وأشد أعدائه من اليهود ، ومشركي العرب ، فقد تزوج بصفية بنت حيي بن أخطب ملك اليهود ، وكذا جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق ، ولقد كتب الله بزواجه منهن الخير الكثير للإسلام والمسلمين ، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ((لا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها من جويرية ، لما تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - اطلق الصحابة من قومها مائة أسير وأسلم من قومها أهل مائة بيت)) فأصبحوا قوة للإسلام ، وأيضا تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان حامل لواء الشرك وقائد الحروب ضد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه لما علم بزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بابنته لم يستطع إخفاء سروره بذلك ، وامتدح النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ((هو الفحل لا يقدع أنفه)) وخفت عداوته للنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى هداه الله للإسلام .

المغزى التشريعي :

وهناك من المقاصد التشريعية من تعدد زواجه - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى زوجه بزينب بنت جحش بعد طلاق زيد بن حارثة لها ، وكان يدعى زيد بن محمد ، وقد هدف النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى تزويج

زيد منها ، وهي قرشية إلى إبطال شيء من عادات الجاهلية ، ومنها التميـــيز بين الناس ، وجعلهم طبقات يتفاضلون عنصريا ، والتعصب لتلك الطبقـــة على من دونها فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقرر لهم أن التفاضل لا يكون إلا بالعمـــل الصـــالح ، وأنـــه لا فضـــل لأبـيــض علـــى أســـــود فالكل أمام الله ســـواء : ((وكلكم لآدم وآدم من تراب)) ، ثم أبطل الله عادة التبني في قوله تعالى : { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عنـــد الله } الأحزاب ٥ ، وأباح للمؤمنين الزواج بمطلقات الأدعياء حيث كـــان ممنوعا في الجاهلية ، لاعتقادهم أنهم أبناء لهم قال تعالى : { فلما قضى زيـــد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائـــهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا } الأحزاب ٣٧ .

جوانب اجتماعية :

وإلى جانب تلك الأهداف السياسية النبيلة ، والأحكـــام الشـــرعية تحققت أهداف اجتماعية عظيمة الفائدة ، ومنها تكريم الله – سبحانه وتعـــالى – لأمهات المؤمنين حيث شرفهن الله بصحبة أفضـــل الأنبيـــاء ، وأشـــرف المرسلين فأصبحن زوجاته في حياته ، وهن موضع الحب ، والتكريم ، ومرجع لكبار الصحابة في معرفة الأحكام الشرعية ، ومصدر وثائقي مـــن مصـــادر سيرته الشريفة ، وبعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – أصبحن معلمات يشرحن للمرأة المسلمة أمور دينها ، ودنياها ، ويوضحن لها سنة المصطفى – صلى الله

عليه وسلم – وواجب العشرة الطيبة ، وهو تشريع لا يطلـع عليـه عادة إلا النساء ، وفي الآخرة يحظين بمنزلة رفيعة من الجنة بجوار رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولقد كان لزواج رسول الله – صلى الله عليـه وسـلم – منهن الفوائد العديدة والجليلة ، فلقد كن عونا له في جهاده ، وغزواتـه ، فتجدهن يسقين الماء للجند ، ويضمدن الجرحى ، ويدفعن الرجال إلى القتـال ضد أعداء الإسلام .

النواحي الإنسانية :

أما النواحي الإنسـانية فلم تكن بعيدة المغزى في تعـدد زوجـات النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث تزوج ببعض الأرامـل ذوات الأولاد الأيتام وهن كبيرات السن ، ولا يطمع في الزواج بهن أحد ، وقد فقدن مـن يقوم بشؤنهن مثل زينب أم المساكين ، وهند أم سلمة .

فأي مغزى كهذا الذي تعددت بسببه زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ وأي فكر بشري في أي زمان يستطيع أن يضع هذه القوانـين ، والتشريعات السماوية ؟ ليأخذ الناس منها الغايات النبيلة ، والمقاصد الحسنة والفوائد الجمة ، والحكم البالغة .

إن حيـاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تكن حياة تـرف ، ونعيم بل كانت حياة جهاد ، وتبليغ ، ودعوة ، ولقد عاش زاهدا في بـذخ العيش ، ولذائذ الحياة ، إذا فتعدد زوجاته لم يكن حبا في المتعة الجنسية كمـا

يدعي خصوم الإسلام من المستشرقين ، والملحدين ، وما ينقله عنهم بعض السذج ممن تربوا على أيدي الغرب ، ولكن كان تعددا من أجل أغراض سامية من شأنها رفعة الإسلام وعز المسلمين وللوصول إلى غايات تقتضيها مصلحة الدعوة ، وقد اكتسبت الدعوة بهذا التعدد مرابح عظيمة ، وفاز المسلمون بانتصارات هائلة ، ويمكن أن نستشف الحكم العظيمة ، ونستجلي المقاصد الجليلة لتعدد زواجه – صلى الله عليه وسلم – مما يلي :

١ – تعدد زوجاته تكليفا وليس رغبة :

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوج هذا العدد من تلقاء نفسه ، أو أشباعا لرغبته الجنسية ، ولكنه تزوج بتوجيه من الله عز وجل . إذا فمحمد – صلى الله عليه وسلم – بزواجه هذا منفذ لأوامر الله ، وليس له دخل في معرفة الحكم ، والأسرار المترتبة على هذه الزيجات بل إن الله – تبارك وتعالى – قد تولى تزويجه بهن ، وتربيتهن له ، وتوجيههن لأدب المعاشرة مع المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ، وكذا طلاقهن بيد الله وليس إليه ، فهو لم يطلق واحدة من زوجاته اللاتي دخل بهن وهن إحدى عشرة زوجة ، ولما رأين الغنائم ، والفيء ، والصدقات يوزعها النبي – صلى الله عليه وسلم – على المجاهدين ، وفقراء المسلمين ، والمؤلفة قلوبهم دون أن يقتطع منها شيئا لنفسه ، ويدخله على زوجاته ، عظم ذلك عليهن لمسيس الحاجة .

فاجتمعن ، وتشاورن في تكليم النبي – صلى الله عليه وسـلم – في هذا الموضوع لعله أن يرفع من مستوى معيشتهن فعاتبهن الله في ذلك بقولـه تعالى :

{ يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعـالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما } الأحزاب ٢٨–٢٩ .

ومما يدل على أن الله تعالى هو الذي يزوج محمدا – صلى الله عليـه وسلم – من شاء ، ويطلق إن شاء قوله تعالى مخاطبا لهن :

{ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } التحريم ٥ .

وقد جاء الأمر بزواجه ببعضهن صريحا في نص القرآن كما قال تعـالى في حق زينب بنت جحـش ، { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } ، ونزل في حق ميمونة بنت الحارث قوله تعالى : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسـها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا مـا فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكي لا يكون عليـك حـرج وكان الله غفورا رحيما } الأحزاب ٥٠.

ولما بلغ الأمر منتهاه واقتضت حكمة الله أن يقف محمـد – صلـى الله عليه وسلم – عند هذا الحد الذي أراده الله له ، نهاه الله عن الزيـادة بـأن يتزوج أخرى أو يطلق واحدة ممن في عصمته ، وهذا ما نجده في قوله تعـلى :

{ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن } الأحزاب ٥٢ .

٢ - لو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يريد التمتع لتزوج البنات الأبكار خاصة ، وأن أهل كل بيت في المدينة يتمنون لو تزوج منهم بنتا .

٣ - إن النبي-صلى الله عليه وسلم - لم يتزوج هذا العدد إلا بعد شيخوخته ، وإبان جهاده ، ودعوته إلى الله .

٤ - إن كل زوجاته ثيبات بل أكثرهن عجائز ، وإنه لم يتزوج بكرا غير عائشة - رضي الله عنها - .

٥ - محبتهن للنبي - صلى الله عليه وسلم - وشدة تعلقهن به بالرغم من شظف العيش ، والتقشف ، ورغبتهن فيما أعد الله لمن خدم حبيبه - صلى الله عليه وسلم - ، وقد خيرهن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الرضا بحياة الزهد ، وبين الفراق والحياة الرغيدة فأجمعن كلهن على اختيار الله ، ورسوله ، والزهد في الدنيا قال تعالى :

{ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما } الأحزاب ٢٨-٢٩ .

٦ - تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت معجزة ، وأوضح دليلا على صدق نبوته حيث لم تتفوه واحدة منهن بما يخالف ما لدى الأخريات ، ولم ينقل عن واحدة منهن ما يناقض سره لعلانيته - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يمكن أن يحصل هذا الاتفاق لأي زعيم لديه مثل هذا العدد من النساء مهما أوتي من الحصافة والفطنة ، والاستقامة .

٧ - كثرة بيوته - صلى الله عليه وسلم - أصبحت بعد وفاته منابر علم ، ومنارات هدى ، ومصدرا ثبتا للسيرة النبوية الشريفة .

٨ - ومن المقاصد العظيمة التي تجلت بها الحكمة من زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا العدد الشفقة ، والحنو على بعضهن ، وإيوائهن ؛ لفقرهن بعد استشهاد أزواجهن من المهاجرين ؛ ولحاجتهن إلى من يحوطهن بالرعاية ، وخوفا من أن يتسلط الوثنيون على بعضهن بعد ارتداد أزواجهن عن الإسلام في ديار الغربة كما حصل لرملة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما - .

٩ - تقوية الروابط بينه وبين كبار أصحابه - رضي الله عنهم - ولا يخفى ما للمصاهرة من زعماء الشعوب ، ورؤساء القبائل ، والأبطال من الفوائد العظيمة ، كإخماد الحروب فيما بينهم ، والقضاء على أسباب النزاع ، وتأليفهم ليعملوا تحت مظلة الإسلام بعد أن كانوا يتقاتلون فيما بينهم .

١٠ – وبقي أن نعرف كيف تم زواجه بكل واحدة منهن ، فمن الملاحظ هنا أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتقدم لخطبة واحدة منـــهن بدافـــع الشهوة ، وتحقيق الرغبة الجنسية ، فخديجة – رضي الله عنها – هـــي التي أرسلت من يخـــطبه لهـــا ، ويعـــزم عليـــه بـــالزواج منـــها ، وبعـــضهن وهبت نفســـــها للنبي – صلى الله عليه وســـلم– كما ورد ذلك بنص القرآن ، وبعضهن أهديت إليه – صلى الله عليـه وسلم – ، وبعضهن تزوجهن إنقاذا لهن من الرق بعد أن وقعـــن في الأسر بسبب الحروب كصفية وجويرية – رضـــي الله عنـــهما – ، وبعضهن لم يكن لهن خيار في الزواج منه – صلى الله عليه وســـلم – حيث تم ذلك بأمر الله لتشريع حكم ، وإبطال عادات جاهلية ، وبقية زوجاته تحمل هو أعباء الزواج بهن ؛ لمقاصد عظيمة ودوافـــع نبيلـــة وعمل إنساني رائع ، فقد تزوج بعضهن حماية من أغرائهن للرجـــوع إلى الشرك ، وبعضهن لإيوائهن وأولادهن بعد أن استشهد أزواجـــهن ، وهن مهاجرات سيما ، وأن بعضهن تربطه بهن رابطة القرابة ، وبهذا نعلم أن دور الحب ، والشـــــهوة في تعدد زواج النبي – صلـــى الله عليه وسلم – ضعيف وأنه شيء ثانوي .

١١ – وبعد أن عرفنا الدوافع ، والأهداف ، والنتائج لتعدد زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه لم يتم بدافع الشهوة ، والاستمتاع ؛ ولكن للحكم العظيمة ، والأحكام الشرعية ، والأسرار التي تقصر عقولنا عن إدراك الكثير من غاياتها النبيلة ، والمصالح الجمة التي خدمت انتشار الإسلام ، وعززت بناء المجتمع ، وشدت الروابط الأسرية ، والأخوية فيما بينهم ، ولما انتهى الغرض الذي شرعه الله لمحمد –صلى الله عليه وسلم – بأن يتزوج هذا العدد من الزوجات ، ولما أدى التشريع دوره ، واقتضت حكمة الله أن يقف عند هذا الحد أمره الله أن يمسك على ما في عصمته من أمهات المؤمنين ، وأن لا يزيد عليهن كما لا يجوز له ما أباحه الله لأمته من الاستبدال إذا بلغوا أربعا ، وهو طلاق بعضهن ، والتزوج بدلهن بأخريات وهذا مما يزيد الأمر وضوحا ، ويؤكد الإرادة الربانية ، وأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – ما هو إلا منفذ لما تقتضيه الحكمة الإلاهية ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى :{ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبد ل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا} الأحزاب ٥٢ .

فيا لجلال العظمة ويا لسمو الأخلاق ، والأهداف النبيلة ، وبعد : فإن هذه الباقة من الثمار اليانعة ما هي إلا بعض النتائج العظيمة ، والفوائد المجتناه ، والأرباح المكتسبة من تعدد زواج النبي – صلى الله عليه وسلم –

وما هي إلا قطرة من بحر ، هذا بالإضافة إلى كون هذا التعدد بالنسبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر تعبدي ، وتشريع رباني ، وخاصية من خواص المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ومعناه أنه يجب الإيمان ، والتسليم بما أكرم الله به محمدا –صلى الله عليه وسلم– وما أجرى على يديه من الآيات والبراهين التي تشهد بصدق نبوته ، وأنه محوط بعناية الله وتأييده .

وبعد أن عرفنا ما كسبه المسلمون من تعدد زواجه – صلى الله عليه وسلم – وما جلبه من خير ، وبركة ، وما صاحبه من عدل وإنصاف ، وما تحقق من مصالح عادت على المسلمين بالعز ، والتمكين ، وبعد أن اتضح الحق ، كوضوح الشمس ، فإن مثل هذه الافتراءات المقصودة مهما تعددت ، ومهما تفنن المستشرقون في افتراض النظريات الدنيوية فهي لن تستطيع أن تدنس العقيدة السمحة ، وستظل السنة هي المورد العذب الذي يروي ظمأ المؤمنين ، ولسنا في هذا الصدد أردنا أن نرد على هؤلاء الحاقدين ، أو أن نكون ندا لهم ، أو يكونوا ندا لنا فلا يوجد الداعي للتحدي ، وليس هناك أي مقارنة بين المؤمنين وغير المؤمنين ، ولسنا بحاجة إلى دليل إثبات ضد دعاواهم الباطلة ، لأن الله سبحانه وتعالى أصدق القائلين في كتابه العزيز :
{ ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا } الكهف ٥ ، ولكن أردنا في هذا الصدد أن نلفت نظر شبابنا إلى خطر أفكار هؤلاء المغرضين ، ونبين لهم أهدافهم المسمومة وما يكنون في

قلوبهم ضد الإسلام وضد نبيهم ، لأن الجهل بسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – والسكوت على ما يثار حولها من شبهات ربما يؤدي إلى فساد العقيدة ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء

وقبل أن نميط اللثام عن حقيقة حب النبي – صلى الله عليه وسلم – للنساء يجمل بنا أن نوجز للقاريء العزيز أهمية الحب في الإسلام فنقول :

الحب في الإسلام من أقوى ركائز الإيمان ، ولا يكتمل الدين إلا بالحب والمودة والإخاء ، وقد حث الإسلام على الحب ، ودعى المسلمين إلى أن يحب بعضهم بعضا في الله ، وأن تكون محبتهم مبنية على الامتثال ، والطاعة لرب العالمين ، وعلى هذه الأسس المتينة فإن الحب على درجات ، فبقدر سلوك المرء مع الله وحسن أخلاقه ، وتعامله مع الآخرين تكون مرتبته من الحب .

والحب : ميول فطري ، وعاطفة مشتركة بين الانسان ، والحيوان ، وينقسم الحب بطبيعته إلى أنواع : تعلو ، وهبط حسب دوافعه ، وبواعثه ، ولكن الحب في الإسلام أرقى تلك الأنواع ، وأنبلها مقصدا ، وأعفها ، فالحب في الإسلام ينبوع الفضائل ، وغاية الكمالات حيث أنه يسمو

مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : يقول الله تعالى ((أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم يوم لا ظل الا ظلي)) .

إذا فمن مباديء الإسلام العظيمة الرحمة ، والشفقة ، والحب في الله ، والمحبة خلق سام ، وفضيلة يتحلى بها المسلم ، والحب في الله خصلة من أقوى عرى الإيمان يقول – صلى الله عليه وسلم – : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) .

وقصارى القول فإن المحبة في الإسلام هي شرط للإيمان ، وركن للعقيدة وأساس للدين ، وديننا الحنيف أمرنا بالحب ، ودعانا إليه وأغرانا به ، وحضنا عليه ، ومما يزيد الحب رفعة ، وجمالا أنه صفة من صفات الله تعالى فالله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الحبيب المحبوب الذي يحبه الله ويحبه الناس ، وهو يحب أمته ، ويحب لهم الخير يدل على هذا الحب قوله تعالى : { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم } التوبة ١٢٨ .

وقد جعل الله سبحانه المحبة بين الزوجين من أعظم آياته ، وتآلف قلبيهما من أقوى دلائل قدرته يقول تباركت أسماؤه :

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } الروم ٢١ .

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليـــها وجعـــل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } الروم ٢١ .

ولا شك أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب نساءه وهذا الحب منه من كمال إنسانيته ، إلا أن هذا الحب لم يكن بدافع الرغبة الجنسية فقـط كما يكتب عنه المستشرقون ، ومن تأثر بأفكارهم المشبوهة ، ولكن محبتـه – صلى الله عليه وسلم – لهن مبنية على ما يقدمنه من إسهام مشكور ، وجهاد لرفع راية الإسلام ، وانتشار الدعوة فقد أحب زوجته – خديجة رضـــي الله عنها – وأثنى عليها ودافع عنها ، ولم يكن لهذا الحب من سبب إلا أنها كانت عونا له في تبليغ الدعوة ، بصدق وإخلاص يشهد لهذا المعنى مـــا ورد عـــن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله – صلى الله عليه وســلم – لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يومـا من الأيام فأدركتني الغيرة)) فقلت : ((هل كانت إلا عجوزا أبدلـــك الله خيرا منها)) فغضب)) ثم قال : ((لا والله ما أبدلني الله خيرا منها آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني النـــاس ورزقني الله منها اولادا اذ حرمني اولاد النساء)) فقلت : ((في نفســـي لا اذكرها بسيئة أبدا)) ، ومنه يتضح بجلاء أن محبته لخديجة سببه ما أجـوى الله على يديها من جلائل الأعمال علما بأن النبي – صلى الله عليــه وســلم – تزوجها وهي أرملة بعد زوجين ، وقد أنجبت منهما بنتين ، وأنها تكبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بخمسة عشر عاما ، ولا يخفى أن معظـــم زوجاتـــه

زمعة – رضي الله عنها – ومع هذا فلا حيف لبعضهن ، ولا جور على أخرى ، وقسم بينهن بالعدل .

روى أهل السنن عن عائشة – رضي الله عنها – كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقسم فيعدل ويقول : ((اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك)) يعني (ميل القلب) .

وأما حبه لعائشة – رضي الله عنها – فلم يكن بدافع التمتع بدلالها ، وصغر سنها ، ولكنه ثمرة لمواقفها ، ومواقف أبيها المشرفة ، ومكانتها من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولكونها الصديقة بنت الصديق ، والذي يتتبع آيات القرآن يجد فيها شواهد ناطقة بفضل عائشة ، وفضل أبيها ، وما لها من مترلة رفيعة عند الله ، وأما عن نبوغها بالمعارف ، ورسوخها في العلم فيحدثنا أبو موسى الأشعرى – رضي الله عنه – حيث يقول : ((ما أشكل علينا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما)) أخرجه الترمذي .

ويكفيها فخرا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حقها : ((كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية إمرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)) متفق عليه .

وهكذا نجد أن هذه المعاني الجليلة والعطاء المثمر هو ولا شك من روافد الحب الشريف ، ونزاهة القصد ، وأن محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لنسائه تتجسد فيها العصمة النبوية ، وسمو الهدف ، وحكمة التشريع ، وقد درسنا دوافع زواجه - صلى الله عليه وسلم - بكل نسائه فلم نجد من بينها زواجا واحدا تم لمجرد أشباع الرغبة الجنسية ، وحتى زواجه بعائشة التي لم يتزوج بكرا غيرها إلا أن دواعي الزواج وأهدافه وغاياته لم يكن من بينها متعة الشهوة ، لأنه تزوجها ، وبينهما من الفروق ما ينفي هذا الزعم فهي أم ست أو سبع سنوات ، وعمره يومئذ ست وخمسون سنة ، لولا أن حكمة الله اقتضت أن يتم هذا الزواج ؛ لما يترتب عليه من نتائج مثمرة ، وآثار إيجابية .

ومن المسلم به شرعا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشر يجري عليه ما يجري على بني آدم ، وله مطالبه الجسمية بحكم طبيعته البشرية ، ولا رهبانية في الإسلام ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل ، ومعلوم أن الزواج من سنن المرسلين يقول الله تعالى : { ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية } الرعد ٣٨.

ولكن الله منحه القدرة على تكييف التوازن بين السمو بكمال الروح ، وتحقيق مطالب البدن ، وبهذه الخاصية فهو يختلف عن سائر بني الإنسان ؛ لأنه أسماهم بشرية ، وأكملهم رجولة ، وأوفاهم عقلا ، وأقواهم إرادة ، وأسلمهم فطرة ، تقول عائشة رضي الله عنها :

((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل نساءه وهو صائم ، ولكنه أملككم لاربه)) متفق عليه .

ولا نستغرب ما يكتبه خصوم الإسلام من الشبهات وإثارة الشكوك ومنها قولهم : ((أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – يحب النساء ، ويعيش بين الحريم ، ولا يطيق فراقهن حتى في الأسفار ، ولذا تزوج الواحدة بعد الأخرى حتى جمع حوله هذا العدد الكبير من الزوجات ، وأنه يبادلهن العشق ، والغرام)) اهـ . إلى آخر ما يحلو لهم أن يكتبوا بدافع الحقد ، لتحقيق أغراضهم .

ولكننا نأسف ، بل ! ونمتعض حينما نقرأ ما يكتبه بعض كتابنا من عرب ، ومسلمين ، وقد تقمصوا أفكار خصوم الإسلام عن اقتناع ، بل ويضيفون إليها هالة من التلبيس والإيهام ، ويحاولون إقناع السذج ، وأنصاف المثقفين بالاستدلال على صحة شبهاتهم بأحاديث ضعيفة ، وقصص واهية لا ندري كيف تسللت إلى بعض كتب الحديث من ذلك ما رواه الطبراني أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم)) وفي سند هذا الحديث راوي مجهول ، ولا يعرفه أهل الحديث ، ولم يترجم له أحد من علماء الجرح ، والتعديل ، وهو زكريا بن إبراهيم بن عبد الله ، وعليه فلا يجوز الاستشهاد به لأنه ليس بحديث .

ومن هذه الشبه ما زعموا أن جبريل عليه السلام قد أتـى النـبي - صلى الله عليه وسلم - من الجنة بقدر هريسة شد بها ظهره فأصبح يجـامع بقوة أربعين ، منها ماورد عن الحسن البصري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أتاني جبريل بهريسة من الجنة فقال : أصب منها ، أو نل منها فإنها جيدة في الباه)) .

قال العجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ١٧٠ أحاديث أكل الهريسة لم يثبت منها شيء وفي سند الحديث أبو حره واصل بن عبد الرحمن البصـوي كان يدلس عن الحسن البصري .

عن صـفوان بن سـليم قـال : قـال رسـول الله - صلـى الله عليه وسلم - : ((لقيني جبريل بقدر فأكلت منها ، وأعطيت الكفيـت وقاع أربعين رجلا)) (الكفيت هو القوة على الجماع) في سنده أسامة بـن زيد الليثي المـدني معروف بالوهم ، وفيه أبو عبد الله الزهري مولاهـم يرمونه بالقدر .

ومن القصص الملفقة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتـى إلى بيت زيد بن حارثة وكانت زوجته زينب تغتسل في البيت فنظـر إليـها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي تغسل شعرها فوقعت في قلبه وعـزم على الزواج منها ورجع وهو يقول : ((سبحان مقلب القلوب)) .

قال المؤرخون : ((واضـع هذه القصة يوحنا الدمشـقي في القرن الثالث)) ، وهذه القصة تخالف ما أجمـع عليـه المفسـرون ، ورواة

الحديث والمؤرخون وبهذه الحقائق الناصعة تسقط كل الدعاوى المشبوهة التي لا يسندها دليل من كتاب ، ولا سنة .

فليخسأ المغرضون ، ولتتحطم الأقلام المناوئة التي تثير الشبهات حول مقدساتنا ورموز ديننا ، وليحفظ الله كتابه ، وشريعته ، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – .

موقف الإسلام من تعدد الزوجات

عرفنا مما سبق أن تعدد الزوجات شريعة قديمة ، وقد أقرته كل الديانات السماوية ، وأنه من سنن الأنبياء ، المرسلين بل قد يصل إلى درجة التقديس لدى بعض الشعوب الشرقية القديمة مثل البابليين والآشوريين ، والفرس حيث كان ملوكهم وأنبياؤهم يسيرون على هذا النهج ، وكان تعدد الزوجات معترفا به لدى اليهود والنصارى ، ومعمولا به حتى القرن السادس عشر ، وهو وقت انتشار المسيحية لدى الشعوب الأوربية الوثنية ، وكانت تقاليدهم تحرم العادات والتقاليد ، وأصبح السمة السائدة لدى الكنائس الأوربية ، وتناقله الخلف عن السلف ، كما كان التعدد معمولا به لدى القبائل العربية قبل الإسلام إلا أنه كان تعددا دون ضابط ولارابط .

جاء الإسلام والتعدد على أشده فكان موقف الإسلام من تعـــدد الزوجات إقراره بعد أن وضع الله – سبحانه وتعالى – له من الضوابـــط ، والروابط ما بيّنها في آيتين من سورة النساء وهما قوله تعالى : { فانكحوا مـا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو مـا ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا } .

ويستفاد من هذه الآية :

١ – مشروعية الجمع بين الزوجات إذا لزم الأمر إلى أربع زوجات .

٢ – اشتراط العدل بين الزوجات في الأشياء المادية ، كالمســكن ، والملبس والغذاء والمبيت والمعاشرة

٣ – أن لا يزيد عدد النساء في عصمة الرجل عن أربع .

والآية الثانية : هي قـــوله تعـــالى : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النســاء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة } وتفيد الآية : أن الميـــل القلبي والحب لا يمكن فيه تحقيق العدل ؛ لكونه شعور مجبول عليه المــــرء ، ولكن يجب على الزوج أن لا ينصرف بكليته إلى الزوجة الجديدة ، فيـــترك الأولى كالمعلقة أي لا ذات زوج ، ولا هي مطلّقة ، ويجب عليه أن يعاملـــها بالحسنى ، ولنا المثل والقدوة في رسول الله – صلى الله عليـــه وســـلم – في معاملته لزوجاته حيث كان يعدل بينهن .

ومن ثم يتضح أن مشروعية تعدد الزوجات لم ينفرد به الإسلام وحده بل هو موجود في الشرائع القديمة ، ولكن الإسلام لما جاء وجد تعدد الزوجات قائما ، وأنه عملي ، وإيجابي ، ولكنه يمارس بشكل فوضوي فأباحه بعد أن هذبه وشذبه وأجازه بعد أن وضع شروطا تتحقق معها المصلحة العامة وتتفق مع سعادة الزوج وزوجاته ، ثم أن الإسلام لم يوجب التعدد ، ولم يلزم به ، بل جعله اختيارا ، وحسب الظروف الطارئة ، والحاجة إليه ، وجعل الأمر راجعا إلى الزوجة الثانية ، أو الثالثة فمن حقها أن لا تقدم على الاقتران بالخاطب المتزوج إلا بعد الرضاء به ، والاقتناع التام بإيجابيات مثل هذه الزيجة .

ومبدأ تعدد الزوجات هو ما تنادي به اليوم شعوب معظم الدول المتحضرة ، كألمانيا ، وبريطانيا ، وفرنسا ؛ لكثرة العوانس ، والأرامل ، والشوارد من نسائهم ، وبهذا ترى كيف أن الإسلام بحكمته عمل على تربية النفوس ، وترويض الطبائع ، والتحكم في الغرائز حتى تحولت هذه الشعيرة من كونها عادة للتسلية ، والتباهي والتفاخر ، والترف إلى عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه مع حسن القصد ، وعلاجا لحالات ، وثغرات إذ لم تعالج بالحلال يمكن أن ينفلت زمام الأسرة ، فتعالج بالحرام .

إذا فتعدد الزوجات سنة متبعة ، بل قد يصل حكمه إلى الوجوب حينما تتوفر النساء في المجتمع ، ويزيد نسبة عددهن عن الرجال ، ويخشى مع ذلك أن يحدث ما بدت بوادره في بعض البلاد العربية .

ومما سبق يتضح أن تعدد الزوجات لو كان شرا محضا لما أقره الإسلام فما على المسلم إلا أن يؤمن بصلاحية هذه الشريعة ، وأن تعدد الزوجات وقاية وعلاج ، وصيانة للأسرة ، وفيه رحمة ، وفوائد جمة ، وتتحقق به مصالح عظيمة ، وإذا علمنا أن تعدد الزوجات هو الأصل في الزواج ، وهو ما يفهم من قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } حيث بدأ بالتعدد قبل الإفراد .

والتعدد سنة مؤكدة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أمرنا الله – سبحانه وتعالى – بالتأسي به فهو خير مثل ، وقدوة .

بقي أن نعلم أنه لا يجوز الانسياق وراء أفكار المستشرقين والمستغربين الذين يوجهون سهام النقد لنظام تعدد الزوجات بعد أن أقره الله – سبحانه وتعالى – بنص القرآن ، وهو سنة متبعة عن الأنبياء ، ومن ينتقد الأحكام الشرعية فقد أخطأ ، وخالف حكمة التشريع الإسلامي ، وقلد الأعداء ، وأصبح عاصيا ، وقد عرض نفسه لخطر ، عظيم ويخشى عليه دخوله فيمن توعدهم الله بقوله تعالى : { وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون } النور ٤٨ .

فما علينا إلا أن نتقبل أحكام الله ، ونرضى بها ؛ لنكون من الفريـــق الذي أثنى الله عليهم بقوله تعالى : { إنما كان قول المؤمنين إذا دعـــوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم يقولوا سمعنا وأطعنا أولئك هم المفلحون } النور ٥١ .

الانتقادات الموجهة لنظام التعدد

يتعرض الإسلام في هذا العصر لغزو ثقافي ، وتواجه تعاليمه تحديات مشبوهة ، وفي الآونة الاخيرة يتعرض نظام تعدد الزوجات لحملة منظمة لتشويهه ، والتنفير منه ، وذلك بتضخيم بعض الآثار الجانبية ، والتهويل من أمرها ، وتقديمها على أنها عوائق أساسية ، ويقود هذه الحملة معظم الكتاب الذين تأثروا بالثقافة الغربية ، وتعبر كتاباقم عما تمليه ثقافتهم المناوئة لمباديء الإسلام ، وتشترك في هذه الحملة المغرضة كل وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة ، فالصحافة وما تنشره من أخبار ، وأحداث ، ومقالات تحمل بين طياها ما يبعث على الرعب من التعدد ، وتصويره بصور بشعة ، ومنفرة ، ويشارك في ذلك " الراديو " وما يذيعه من برامج مشحونة بالأفكار الخاطئة عن نظام التعدد .

أما " التلفاز " فهو أشد خطرا ، وضرره أعظم ؛ لأنه أوسع انتشارا مما جعله أكثر إستقطابا للمشاهدين ، وتعرض فيه الأفلام ، وبرامج الأسرة التي تقدم قضايا التعدد ، وتخلق من المشاكل ما يحمل المرأة على كراهية التعدد ؛ لما توجهه لنظام التعدد من نقد لاذع ، وسرد لمثالب وهمية ، ونحن لا ننكر أنه قد يحصل من بعض المعددين ما يدل على جهلهم بأحكام التعدد وآدابه ، حيث يقع على الزوجة الأولى من الجور والظلم وتجافيا لأولاده منها

وإهمال تربيتهم مالا يجوز نسبته إلى حكم التعدد بل ينسب إلى من تصرف هذا التصرف غير اللائق ، بالرغم من أننا عالجنا معظم هذه الانتقادات في ثنايا فصول الكتاب إلا أننا أثرنا أن نجملها في خلال هذا الفصل لنقوم مع القاريء بمناقشتها معا ، ولنصل في النهاية إلى أن نظام التعدد هو النظام الأكمل ، والذي يوائم طبيعة البشر ، ويلبي حاجاتهم .

وتتمثل هذه الانتقادات فيما يلي :

١ - القول بأن التعدد فيه إجحاف بحق الزوجة الأولى ، والثانية على أساس أنه أفقد كل واحدة منهن الاختصاص بالزوج ، والانفراد به في بيت الزوجية ، وهذا الإدعاء غير صحيح ، فالزوج لو لم تقم لديه مبررات التعدد لم يقدم عليه ، والزوجة ليس من حقها منعه من استخدام حق أباحه الله له ، وعدم موافقتها لا يترتب عليه مصلحة لها ، بل ربما يتسبب في خسارتها لزوجها أو تفقد وده وإخلاصه ، وأما الزوجة الثانية فإن التعدد لم يحرمها حق اختيار زوج خاص بها ولما لم يحصل فإن اختيارها لزوج متزوج يكون راجعا لإرادتها فلها الحق في رفضه وإن اقترنت به فليس للآخرين حق الاعتراض ؛ لما يترتب عليه من إهدار كرامتها ، وسلب إرادتها ، وحرمانها من عش الزوجية .

٢ - زعمهم بأن التعدد يترتب عليه مآس كثيرة منها : وقوع الطلاق ، وتشرد الأطفال ، ووقوع العداوة ، والبغضاء بين الزوجات ، وبين

أولادهن ، وعجز الأب عن رعـاية أطفاله ، وعجز الدولة عن القيام بواجباتها نحو مواطنيها ؛ لكثرة النسل المتنامية من إباحة تعدد الزوجات .

وهذا التصور مبالغ فيه ، فوقوع الطلاق هو النادر ، وأما الغالب فلا يحصل طلاق إذا كان لدى الزوجة الأولى من الوعي والإدراك لمصالحها فسوف تتغلب على تجاوز هذه المشكلة ، ومن ثم لا يحصل تشرد للأطفال ، وسيجتمع الشمل ، ويسود الود والتعاون ، وأما الأب إذا كان قادرا على تربية أولاد الزوجة الأولى فسيكون قادرا على تربية إخوانهم ، وأما الدولة فمن صالحها نمو المجتمع وزيادة في الأيدي العاملة ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج مما يكون محصلته في النهاية قدرة الدولة على تقديم الخدمات لمواطنيها .

وعلى كل حال فإن إشاعة الوعي الديني ، وحسن تربية الأولاد على معاني الإسلام كل ذلك يقلل الجفاء بين أولاد الزوجتين ، ويسهم في نقاء الجو العائلي ، وصلاح الأحوال .

٣ – الادعاء بأن شعوب العالم لم تعد تستسيغ نظام التعدد :

وهذا الادعاء مرفوض ؛ لكون الإتجاه العام لدى معظم مفكريهم ، وكتابهم ينادون اليوم بتعديل الدساتير ، وإباحة التعدد كما شرحنا ذلك مفصلا تحت عنوان ((التعدد في نظر فلاسفة الغرب)) والواقع أن هذه الشعوب تتململ تحت واقعها الأليم ، وما تعايشه من فساد أقره القانون ، ويعمل به نظاما كشيوع العشيقات وانتشار الفاحشة ، ويجنون من ثمراتها مئات الآلاف من الأولاد غير الشرعيين في كل عام .

وأخيرا فان نظام التعدد يعتبر أنفع الأنظمة الاجتماعية فهو بحق من محاسن الشريعة ، ولنا أن نعتز به ؛ لكونه يقدم الحل الحاسم ، والعلاج المفيد لكثير من المشاكل الفرد والمجتمع ، ومنافعه تزيد على مضاره ، وما قد يحصل فيه من آثار سلبية فهي راجعة إلى سوء استعماله لا منه .



التعدد من إعجاز التشريع الإسلامي

ما أروع تعاليم الإسلام ، وما أحكم نظامه ، وما أبدع تشريعاته التي جاءت من لدن حكيم خبير يعلم حاجات الإنسان فسن له من النظم ؛ ما يتفق ومصالحه ، ويحقق غاياته ، ويضمن له الخير الكثير ، فكان من أنفع تعاليمه مشروعية تعدد الزوجات ، وفيه نرى مدى إعجاز القرآن الكريم ، وبراعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في بيان شرع الله قولا ، وفعلا ، وتقريرا ، إذا فالتعدد هو بحق من محاسن هذا الدين العظيم فالالتزام بأحكامه هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري ، وأصلب سدا أمام طوفان الغزو الثقافي الغربي ، وأجود حل لمشكلات المجتمع ، ولعل هذا هو السر في أن القرآن الكريم أمر بتعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد بدليل قوله تعالى :

{ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة } النساء ٣ .

ونجد في الآية علاج اجتماعي ، وبخاصة لمشكلة مجتمع النساء دون أن يكون في صالح الرجال فحسب فإن التعدد بالنسبة للرجال فيه مسئولية وتبعات ، وتأمين الغذاء ، والكساء ، والسكن ، والتربية ، ففي أحكام الإسلام رحمة باليتامى والنساء ، وما يكفل حق الجميع :

{ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون } المائدة ٥٠ .

حقا إن تعدد الزوجات فيه من سمو الأخلاق ما برزت آثاره في اصلاح المجتمع ، وأنه إعجاز تشريعي لا بديل عنه حتى تظفر كل فتاة بزوج .

ونخلص إلى أن تعدد الزوجات نعمة من الله وفضل على الرجل ، وهو رحمة وتكريم للنساء ، وفيه مصالح عظيمة ، وفوائد جمة ، ولا شك أن عقولنا قاصرة عن ادراك ما يتضمنه التعدد من الأسرار ، والحكم ، وما علينا إلا الإيمان ، والتسليم ، والرضا بحكم العليم الحكيم .

الباب الخامس

إيجابيات تعدد الزوجات

تمهيد

أهداف تعدد الزوجات

الحاجة إلى تعدد الزوجات

نداءات واستغاثات من بلادنا

الفوائد العامة لتعدد الزوجات

فضل تعدد الزوجات

الفوائد الاجتماعية لتعدد الزوجات

الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات

في تعدد الزوجات سعادة

تمهيد

بعد أن استعرضنا تاريخ تعدد الزوجات ، وأنه شريعة من قبلنا ، وأن الإسلام كان دوره تهذيب هذا الوضع القائم ، وسن الأنظمة ، ووضع الضوابط الشرعية له .

كما تناولنا ما أثير من الشبهات ، وسهام النقد التي حاول المستشرقون ، والمستغربون بها تشويه تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف دحضتها الحقائق بما تجلى عن تعدد زوجاته - صلى الله عليه وسلم - من الحكم والأسرار ، وما عاد على الإسلام والمسلمين من مكاسب وفوائد ، جعلت من التعدد إعجازا نبويا .

وهذا بدوره يدفعنا إلى التعرف في هذا الباب على المزيد من إيجابيات تعدد الزوجات ، ومقاصده ، وأهدافه ، وحاجة الأمة إليه ، ونقف على فضله ، وفوائده ، وأسبابه العامة ، والخاصة ، وأن من ثمراته ما يحقق الرخاء ، ورغد العيش ، وما فيه من تقوية لأواصر المجتمع ، وترابط الأسر ، وتحسين نوعية الإنجاب بالإضافة إلى فوائد اخرى .

ونعرض في نهاية الباب لأزواج سعدوا في تعدد زوجاتهم ، وتحدثوا عن تجربتهم .



أهداف تعدد الزوجات

لا يمكن أن يقدم أي شخص على أي عمل إلا بعد التخطيط والدراسة لمعرفة الأهداف والغايات لنتائج ذلك العمل وثمراته ومنافعه ، وأن تعدد الزوجات في الإسلام ينبغي أن يكون قائما على أسس من القيم والمثل العليا ؛ لما يحف به من روابط مقدسة ، وما يسوده من علاقات تسمو بالمسلم إلى تحقيق الأهداف النبيلة ، والغايات المرجوة من تعدد الزوجات ، وتتمثل هذه الأهداف في حصول سكون النفس ، والطمأنينة ، وراحة البدن والقلب ، واستقرار الحياة ، ورغد العيش ، وقوة الإيمان بما يرفع الروح المعنوية لدى كل من الزوج وزوجاته ، فيثمر المودة ، والرحمة ، ومن الشواهد الدالة على أن تعدد الزوجات نعمة عظيمة لما يشتمل عليه من الفضائل ، والأخلاقيات أن الله امتدحه وأثنى عليه في قوله تعالى :

{ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات } النحل ٧٢

وذلك لما يحققه التعدد من بقاء النوع الإنساني ، وتكثير النسل ؛ لتتمكن الأمة من النهوض بواجباتها ، وتتعاون على ما شرع الله لها ، وفيه استجابة لحكمة الله في خلق الإنسان لخلافته في الأرض ، وعمارة الكون ،

واستغلال خيراته ، ومن ثمرات التعدد الطبيعية غض البصر ، وتحصين الفرج ، والابتعاد عن العلاقات الشاذة .

وإذا كان التعدد مبنيا على حسن الاختيار من الأسر كان ذلك أدعى لكسب الأنصار ، وتوثيق عرى روابط المجتمع ؛ لتكون أكثر اتحادا ، وقوة وتواصلا ؛ لتحقيق التكافل الإجتماعي .

كما يهدف الإسلام من إباحة تعدد الزوجات إلى جمع بعض الصفات الخيرة ، والخصائص النادرة ؛ لتحسين النسل ، وإنجاب رجال تكتمل فيهم صفات الرجولة والشهامة عملا بما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء)) أخرجه ابن ماجة ، وصححه الحاكم .

وبهذا تتضح مقاصد الإسلام جليا في مشروعية تعدد الزوجات ، وأنه ليس الهدف منه أشباع الغرائز الجنسية فقط ، والمتعة الآنية ، وإلا فما الفرق بين الإنسان والحيوان ؟ فالتعدد نعمة اختص الله بها الرجال لما منحهم من نعمة الدين ، والعقل ، والصحة ، والمال .

وعليه فإن التعدد بالإضافة إلى كونه تشريعا سماويا ، وأنه من سنن الأنبياء ، والمرسلين فإنه أمر يقتضيه النقل ، ويجيزه العقل لمصلحة الفرد ، والجماعة لما فيه من الوقاية ، والعلاج .

الحاجة إلى تعدد الزوجات

قد لا نختلف على أن الزواج بواحدة صالحة يجد فيها الزوج ضالته من الحب والوئام يكون زواجاً مثالياً ، وما من شك في أن الزوجات تختلف طباعهن باختلاف معادهن ، ونوع تربيتهن كما أن الأزواج مختلفوا الأذواق ، والأمزجة مما يترتب عليه تفاوت في بعض وجهات النظر بين الزوجين ، أو يشعر الزوج بنقص حاجات لم تتوفر في زوجته ، أو قد يطرأ عليها عوارض جسمية ، أو طبيعية تختل معها العشرة الزوجية ، أو قد يحدث عند المرأة عجز لا تتحقق معه حاجة الرجل ، ففي مثل تلك الظروف يرى الزوج أنه يفتقد بعض ما تكمل به رغبته وأنه ليس سعيداً في زواجه ، ولا يمكنه البقاء على مثل هذا الوضع ، ففي مثل هذه الحالة هل من الخير للزوجة أن يطلقها ليتزوج بأخرى ؟ أو تبقى العلاقات الزوجية معها محفوظة الكرامة ، والعشرة مع وجود زوجة أخرى ؟ أعتقد أن بقاءها في عصمة زوج يحفظ لها كرامتها باستمرار الحياة الزوجية خير لها من أن تصبح مطلقة لا يعلم إلا الله متى تفرح يابن الحلال .

إذا - فالتعدد قد يكون له من المبررات ، والدواعي ما يسوّغ للزوج التعدد المباح بشروطه ، وأخلاقياته ، وبهذا يكون التعدد سياجاً منيعاً يحفظ الأسرة من التفكك ، وهو صمام الأمان للزوجة الأولى من الضياع ، وضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين .

ومن ثم فإن الزواج الفردي ، وهو قصر الرجل على زوجة واحدة لم تف بطموحه ، ولم تشبع رغبته ما هو إلا محاولة لحرب الطبيعة الإنسانية ، وكبت الغرائز الجنسية ، وقد تواجهنا مشاكل كثيرة نفسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، ومن يتأمل المجتمعات التي تأخذ بنظام الزواج الفردي وحده ، وتحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات الأوربية ، والأمريكية يجد الآثار السلبية المروعة ، والكم الهائل من فائض البنات العوانس ، والأولاد غير الشرعيين ، وتفيد دراسات علم الاجتماع أن الشعوب التي ينتعش فيها تعدد الزوجات تجد كل امرأة فيه زوجا .

ولا شك أن زواج العانس بزوج معه أخرى يحفظ لها حقوقها ، كزوجة خير لها من ضياع عمرها بلا زوج ولا ولد ، وكلما اقتنعت الزوجة بأن لأختها العزباء حق التمتع بالحياة الزوجية الكريمة كان ذلك أدعى لقبول منافع نظام تعدد الزوجات ، وأنه يحفظ لمجموع النساء عزهن ، وكرامتهن ، وشرفهن .

وبناء على ما سبق تبدو الحاجة ملحة لإشاعة نظام تعدد الزوجات ؛ لما يعود فيه من الخير العميم للفرد والمجتمع ، كما أن التعدد يقضي على تسيب المرأة العاطلة ، ويقصر نظر الزوج على التمتع بزوجات أباحهن له المشرع الحكيم علما بأن الأخذ بنظام التعدد ليس المقصود منه المتعة الجنسية فقط بل إنه يهدف إلى أسرار ، وحكم ، وغايات نبيلة ، ومنافع أسمى من

فقط بل إنه يهدف إلى أسرار ، وحكم ، وغايات نبيلة ، ومنافع أسمى من اللذة ، وأبعد أثراً فمن بين تلك المنافع ؛ ما يتحقق لصالح الرجل حيث قد يجد في الزوجة الثانية ما فقده عند الأولى ، وقد يتحقق لجانب المرأة من الفوائد ما لم يكن بالحسبان .

يقول الله تبارك وتعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } الروم ٢١.



نداءات واستغاثات من بلادنا

وما دمنا بصدد إيضاح شدة الحاجة إلى إشاعة تعدد الزوجات فلنستمع إلى الآهات ، وبث الشكوى التي تقطع نياط القلب ، والصادرة من أعماق بناتنا اللاتي فاتهن قطار الزواج ، فأصبحن غرضا للأوهام ، والتحسر ، مما دفعهن إلى الإتجاه لوسائل الإعلام ؛ لتخفيف ما يعانينه من الشعور بالإحباط فاضطرت بعض الصحف إلى إفراد صفحات معينة ؛ لشرح المأساة ، ومن بينها جريدة المسلمون ، ونشرت دكتورة سعودية في مجلة اليمامة تقول : ((خذوا شهاداتي وماوصلت إليه من العز وأعطوني زوجا أنجب منه طفلا يقول : يا ماما)) اهـ .

كل من الرجل والمرأة يطلب نصفه الآخر .

ومن يستمع إلى برنامج " مشوار اليوم " في إذاعة المملكة العربية السعودية يتملكه الخوف على مستقبل بناتنا فهذه مديرة مدرسة البنات اتصلت بهذا البرنامج ؛ لتبدي رأيها حول هذه المشكلة ، وقد تكون هي من بين من تحدثت عنهن فتقول : ((والآن نحن نعاني مشكلة اجتماعية ضخمة تقف عقبة في مسيرة فتيات أجيالنا ، وهذه المشكلة تحت عنوان العنوسة ، لا حياة للمرأة بلا رجل ، ولا حياة للرجل بلا امرأة فكل منهما لا يستطيع الاستغناء عن الآخر ، أرى أنه في كل منزل عدة فتيات فوق العشرين ، أو الثلاثين من العمر تقريبا لازلن يقبعن في منازل آبائهن رغم ما يتمتعن به من

جمال ، أو أخلاق ، أو مال ، ولكن هناك عقبات كثيرة تقف في وجوه الفتيات والفتيان إلى جانب العقبات التي سبق ذكرها)) .

أعزائي وقد لاحظت أن أكثر الفتيات العوانس هن من المتعلمات ، مع أن المتعلمات أكثر نضوجاً ، ووعياً ، وادراكاً ، وفهماً لأساليب الحياة ! ولكن لا ادري ما هي وجهة نظر الشباب في الفتاة المتعلمة ؟! .

أعزائي وهنا أريد أن اوّضح نقطة ؛ وهي أن الفتيات في محيط مجتمعنا على قدر كبير من العلم ، والوعي ، والادراك ، والفتاة تحاول جاهدة أن ترفع من مكانتها ، ومستواها العلمي ، والثقافي ، والذي أودّه من كل أب وولي أمر أن يفكر في تذليل تلك العقبات ؛ ليكون لكل فتات زوج ، وتصبح ربة أسرة ، ولا غرابة في ذلك ، فكلٌ من الرجل ، والمرأة يبحث عن نصفه الآخر ، وهذه سنة الحياة ، والصداق ليس للتجارة ، والمرأة ليست بسلعة تباع ، وتشترى بأيدي ولاة الأمور ، وديننا هو دين الرحمة ، واليسر ، وأخيراً أرجو أن نقف جميعاً الموقف السليم ، لمعالجة هذه القضية بتريث ، وحكمة دون تعقيد اهـ .

مدينة الأحلام .

وهذه العانس درست ، وتخرجت ، وجلست في البيت تطحنها الهموم ، ويشغلها التفكير في المستقبل فإذا سجى الليل ونام الناس غزَتها الأفكار ، ثم تتصوّر فارس أحلامها واقف أمامها وهي تناجيه بهذه الكلمات فتقول

بالحرف الواحد : ((أجلس والقلم بيدي أقلبه ، وأفكر ، وفجـأة دخلت مدينة الأحلام ، أخذت أجوب طرقاتها ، وأسعى بين مرافقها أروح وأجيء أبحث عن حبيب يحمل لي كل صور الشوق ، والحنين التي شاهدتها يعطيني ، ويعطي عطاء لا حدود له ، يحبني بل يعشقني ، ويخلص لي يغار علي ، وأنا أبادله نفس الشعور بل أكثر وأكثر فيكون لي زهرة ، وأكون لـه نـدى ، وأكون له موجة ، ويكون لي شاطئا ، ويكون لي أسرارا ، وأكون له ليلا دافئا ساكنا ، وأكون له قلما ، ويكون لي ورقة بيضاء أخط بها بيدي كل عبارات الحب ، والود ، والوفاء ، والعطاء ، أهديه أجمل معاني الشكر ، والتقدير ، والعرفان ، لأبحث عمن بحثت عنه بمدينة الأحلام ، وأحقق معه ما حققت على أرضها ، فهل سأجده ؟ وهل سأحقق حلمي ؟ وهل سأحقق ما حققته في مدينة الأحلام ؟))

ليتك تدري :

وهذه عانس أخرى كتبت رسالة لابن الحلال الذي طـال انتظاره تقول فيها :

((أو تدري يا بارح الأشواق ما يحمله قلبي من حزن ، وجراح

أو تدري يا معذب الروح أن روحي يمامة أمست بلا جناح

أو تدري أن ساعات الفراق تمر على قلبي سنين مضنية

أو تدري أن كل لحظة تمر على الفراق هي عمر

وكل خطوة في دروب البعد مشوار ألمٍ وآهات ، وعذاب
أوَ تدري أن يديك زرعتا في طريق عمري أشـــواكاً عـــبرت فوقـــه خطواتي المعذبة .
أوَ تدري ، ولكن كيف تدري ؟ وصوتي حديث صدري يتأوه
يريد الخروج لكنه في ثنايا ذاتي أسيرٌ يكتم أسراري يحفظها في كتـــاب صمتي
فياليتك ليتك تدري)) .
ثم توجهت إليه بهذه الأبيات :

رضاك خير من الدنيا وما فيها ... وأنت للنفس أشهى مَن تمنيهـــا
والله يعلم ان الروح قد تلفـــت ... شوقاً اليك ولكني أُمنّيهـــــــا
ونظرة منك يا سؤلي ويا أملي ... لأشهى إليّ من الدنيا وما فيهـــا
اني وقفت بباب الدار أسألها ... عن الحبيب الذي قد يكون لي فيها

يا قلب تزايد به الهم :

ومثل هذه النماذج التي تكشف عن فداحة المشكلة كثيرة ، ويمكـــن أن نختمها بقصيدة هذه الأخت التي طال انتظارها للحبيب ، وهي جالســة في البيت دون عمل ، ونتيجة لطول التفكير ، ومداهمة الهمـــوم قـــالت هـــذه الأبيات ؛ باللهجة العامية لتخفف على قلبها مِن ثقل الأحزان .

يـا قلـب تـزايد به الـهم	مـاذاب جزاك تنهد وهتـم
كأنك غريق في بحور تلطـم	وإلا تحت حيد ثقيل تصـرم
تشكي همومك في دجى الليل الأظلم	على فؤاد صار منه يتحطـم
اقـول لك يا قلب سلم وتسلـم	وسلم أمورك للإله المعظـم
هـو الذي يقدر عليـك ويتكرم	يهديك من عطفه ولطفه ويرحم
ويجلي همومك لا تصيح وتندم	وتسير في درب الهدى والتقدم



الفوائد العامة لتعدد الزوجات

تمهيد :

من أهداف الإسلام العظيمة في مشروعية تعدد الزوجات تكوين مجتمع إسلامي متكاملاً بِنُظُمِهِ الفريدة اجتماعياً وسياسيا واقتصادياً ، مترابط الأواصر بمصاهرة مختلف شعوبه ، وقبائله ؛ للوصول إلى تحقيق أهدافه السامية التي سنذكر طرفاً منها فيما يلي :

١ - التعدد طريق للعفة :

يعتبر تعدد الزوجات من أقوى دعائم المحافظة على العفة ، وصيانة العرض لكل من الرجل والمرأة ، وفي التعدد بُعد عن الإهامات ، ومواطن الريب ، ولا يخفى ما أعده الله من حسن الثواب ؛ لمن أحسن القصد في تعدد الزوجات ، وترفَّع بهدفه عن الاقتصار على مجرد اللذة الجنسية فقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((ثلاثة لا ترى أعينهم النار ، عين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله)) رواه الطبراني .

٢ - التعدد سبيل للغنى :

يقول الله تعالى : { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات } النحل ٧٢

فالتعدد وسيلة من أعظم الوسائل لجلب الخير ، والبركات ، وكـــثرة الرزق ، وهذا لا يخفى على أهل الإيمان ، والمعرفة ، والتجارب ، فـــالزواج عصمة للنفس من الهوى وعفة للفروج من الفاحشة ، وبهذا يرتفع المســتوى الروحي بين الزوج وزوجاته ؛ مما يعينهم على تقوى الله لأن التقوى ســـبب لكل خير وأصل كل فضيلة مصداق ذلك في قول الله تعالى : { ومن يتـق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب } وهذا مـــا فهمـــه أصحـــاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – والسلف الصالح حيث نقل ابن أبي حـاتم ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله : ((أطيعوا الله فيما أمركـــم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال الله تعالى : { إن يكونـــوا فقراء يغنهم الله من فضله })) اهـــ . ونقل الإمام القرطبي ان عمـــر بـــن الخطاب رضي الله عنه قال : ((عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح ، وقـــد قال الله تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله })) .

ومما يدل على أن تعدد الزوجات قد يكون نعمة يمتن الله بهـــا علـــى عباده فكم من صاحب حرفة استفاد من تعدد الزوجات في مضاعفة دخلـه ، فالزوجة المؤمنة يحملها إيمانها على الإخلاص في العمل فتكون ثمـــرة عملـــها أضعافا مضاعفة لما قد يثمره عدد من الأيدي العاملة .

من أجل ذلك حث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – على تعـــدد الزوجات فقال : ((تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالأموال)) أخرجه الـــبزار عن عائشة رضي الله عنها ، وقد بشر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعون

من الله لمن رغب في إعفاف نفسه ، وإعفاف من يتزوج من النساء فعـــن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ثلاثةٌ حـــق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفـــاف)) أخرجه الترمذي ويكـــون العـــون في البركـــة في مســـعاهم لطلب الرزق .

٣ – في تنويع التعدد دعوة لتقوية الأواصر بين المسلمين .

لا يخفى ما للقرابة من حقوق وواجب صلة الرحم ، وقـــد يكـــون الزواج بالقريبات من باب البر والصلة كما في قوله تعالى : { وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم } الأنفال ٧٥.

وقد شرع الله الزواج باليتيمات لا طمعاً في أموالهن ؛ ولكن لكفالتهن والإحسان إليهن ، ولو لم يكن ذوي قربى عملاً بقوله تعالى : { ويســـتفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النســـاء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمســـتضعفين مـــن الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كـــان بـــه عليما } النساء ١٢٧.

ورغبة في تنويع الزوجات من فصائل وقبائل ، أخـــرى لاســـتكمال بعض الصفات الحميدة ، واكتساب الخصائص النادرة التي تُحسِّـــن نوعيـــة الإنجاب فقد حث الإسلام على الزواج من الغرائب حتى يتحقق بهن مـــا لا يتحقق بزواج ذوي القربى بعضهم من بعض الذين لهم من صلة الرحم مـــا

يكفي لتعاونهم ، وتضامنهم في حين أن الزواج بالغريبة يترتب عليه إيجاد صلات جديدة لم تكن قائمة من قبل بين العائلات ، والقبائل ، وبين الشعوب والأجناس ، وقد أجاز التزاوج بين العربي والعجمي ، وبين الأسود والأبيض ، وبين الشرقي والغربي ، وبذلك يزداد المجتمع الإسلامي قوة على قوة وأخوة على أخوة ويكتسب لجمع الكلمة أنصارا للدين وقوة على الأعداء .

٤ - في التعدد كثرة للنسل .

فالأولاد هم عصب الظهر ، وهم القوة التي يحتمي بها الأب من الأعادي ، وهم العدة التي يدخرها الأب للنفع في حياته ، وبعد مماته ، وكانت العرب تتفاخر بكثرة الأولاد كما كانت الأمم السابقة يتباهون بكثرة الأموال ، والأولاد يدل عليه قوله تعالى : { وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين } سبأ ٣٥.

واليوم نرى الدول الكبرى تتسابق في تشجيع الإكثار من النسل ؛ وذلك بدفع إعانات شهرية للمواليد ، ومكافآت شهرية لمن ينجب أكثر من الطفل الثالث ، وهناك حوافز آخرى لكثرة الإنجاب منها تشجيع الأجانب على الزواج من الأرامل من نسائهم ، وتسهيل منحهم الجنسية ؛ ليكتسب أطفالهم جنسية بلدهم الأصلية ، وهي بلد الأم بالرغم من كثرة الإعداد العائلة لشعوبهم ، فمثلا : في أمريكا نهج رؤساؤها المتعاقبون على تشجيع الإنجاب ، ومقامة تحديد النسل ، بل طالب بعضهم بالغاء القوانين الخاصة

ببعض الولايات التي تسمح بالإجهاض هذا برغم أن عددهم يفـوق ٢٥٠ مليون نسمة .

وفي الاتحاد السوفيتي قبل تفككه أصدر المجلس السوفيتي الأعلـى في موسكو قرارا بإهداء ميدالية فخر الأمومة للأمهات التي أنجبن أطفالا أكثر .

وما يدعو إليه بعض المتأثرين بثقافة الغرب مـن مفكـري العـرب والإسلام من الدعوة لتنظيم النسل بحجة تأثيرها على المسار الاقتصـادي ، والتخويف من الفقر ، والانفجار السكاني فمثل هذه الدعاوى الباطلة تخالف قواعد التشريع الإسلامي الذي يحث على كثرة الإنجاب ؛ لتقوى بهم الأمة ؛ ولترفع بهم راية الإسلام ، ونسوا أن الذي شق الأشداق قد تكفل بـالأرزاق وقد يدرك هؤلاء الداعون لتحديد النسل أنهـم يقدمـون خدمـة جليلـة للاستعمار ، والصهيونية العالمية الذين يرعون مصـالح إسـرائيل ؛ وذلـك بالعمل على مكافحة نمو المجتمع الإسلامي وحتى لا تقوى شوكة المسـلمين فيحاولوا إعادة الحق إلى نصابه ، ونشر الدين الحنيف في أرجاء المعمـورة ، وهو الهدف الأسمى للأمة الإسلامية ، وهذا ما يسـبب الخـوف والقلـق ، ويحدث الرعب في قلوب الأعداء .

٥ – في التعدد تكافل اجتماعي .

مما يتقدم يتضح للباحث أن مشروعية تعدد الزوجـات وضـع لـه المشرع الحكيم ضوابط ، وحدودا ، ومن بينـها القـدرة علـى العـدل ،

والاستطاعة الجسمية والمالية ، وعلى هذا فإن التعدد يترتب عليه صون عـدد كبير من النساء الأرامل والعوانس ، والمطلقات ، والقيام بحاجتهن من النفقة ، والمسكن ، وكثرة الأولاد ، وهذا من أهداف التعدد ، ومطلب حث عليـه ديننا الحنيف ، ولذا يعتبر التعدد من وسائل التكافل الاجتماعي الذي يضمن حقوق وكرامة المرأة من العوز ، والإفلاس من الولد ، فجاء التعدد لصـالح مجتمع النساء .

فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تدلنا على أن مشكلتنا الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج ، ولا حل لها غير تعدد الزوجـات بعـد ثبوت فشل الاقتصار على نظام الزواج الفردي وحده .



فضل تعدد الزوجات

كم من الشعائر الإسلامية التي خفَّ أمرها لدى المسلمين ، وكم من السُنن التي درست ، وتحتاج إلى نبشٍ وإحياءٍ وتنبيه ، ومنها العمل بمشروعية تعدد الزواج ولا يخفى فضل تعدد الزوجات وما يترتب عليه من المصالح العظيمة ، والمكاسب الجمة للفرد والمجتمع ولو لم يكن فيه الا أنه امتثال لأمر الله تعالى بالتعدد حيث يقول عزوجل :

{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } النساء ٣ .

قال بعض أهل العلم : ((إن الأمر في الآية صريح بوجوب التعدد ، ولا تجوز مخالفته إلا للعاجز كما نصت عليه الآية)) ، وأما الجمهور فيرون أن الأمر للإباحة ، وتدل الآية على أن الأصل في الزواج هو التعدد ، وفيه طاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والتأسي بسنته حيث عدّد زوجاته ، ونحن مأمورون بالاقتداء به ، ومعلوم أن طاعة الرسول هي عين طاعة الله ، ويمليه الإيمان ، والعقيدة حيث قرن الله تعالى طاعة الرسول بطاعته في قوله تعالى : { وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون }آل عمران ١٣٢

ويقول تعالى : { من يطع الرسول فقد أطاع الله } النساء ٨٠ .

والرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر أمته إلا بما فيه خيرهم ، وصلاح أمورهم في الدين ، والدنيا ومما أمر به المصطفى – صلى الله عليه

وسلم – تعدد الزوجات لكثرة الإنجاب لإعمار الأرض بطاعة الله ، وإكثار أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم ...)) أخرجه النسائي .

والمعددون لزوجاتهم هم من أفضل الأمة ، وخيارها ؛ إذا احسنوا القصد ومما يدل على زيادة فضلهم قوله عليه الصلاة والسلام : ((خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)) أخرجه الترمذي ، وروى البخاري عن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – أن ابن عباس – رضي الله عنهما – سأله هل تزوجت فقلت لا فقال : ((تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء)) .

والعمل على تكثير عدد المسلمين مطلوب شرعا ، وهو من أبرز وسائل نشر الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين ؛ لما يترتب عليه من كثرة الإنجاب ، ومما يدل على فضل تعدد الزوجات ، وأنه مطلوب شرعا ؛ ما أخرجه الإمام أحمد – رضي الله عنه – عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((حبب إلي من الدنيا النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة)) فعلى هذا لا يجوز العدول عما أحبه الله ورسوله إلى الزواج الفردي إلا بالعجز عنه ، أو الخوف من عدم تحقيق العدل ، ثم أن تعدد الزوجات قد يكون معينا على صلة الرحم ، وقد يكون من قبيل التكافل الاجتماعي ، وقد يكون له دوافع إنسانية كضم

بعض العوانس ، والأرامل ، والمطلقات للإحسان إليهن ، ورفع الحاجة ، والعوز عنهن ، وبهذا يُصبِح التعدد مع إخلاص النية عبادة فاضلة يتقرب بها الزوج إلى الله تثقل بها موازينه ، ويرفع الله بها درجاته وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره ، أو ليحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه) رواه الطبراني ، وقد يتحقق بتعدد الزوجات من الخير والبركات ما الله به عليم : { ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم } الجمعة ٤ .

الفوائد الاجتماعية لتعدد الزوجات

إن نظام تعدد الزوجات ، يعود على المجتمع بمصالح عظيمة منها قوة الأمة أمام عدوها ، وقد حث الإسلام على تكثير سواد الأمة ، لما فيه من العزة ، والمنعة وأن تعدد الزوجات هو أهم الوسائل ، لتحقيق هذا الهدف ، والإسلام باعتباره خاتم الأديان ، ودين البشرية كلها فقد تضمن المباديء التي تعالج أي ثغرة تعوق المسيرة ، ومن بين المشكلات التي أولاها الإسلام العناية ، وأوجد لها الحلول والعلاج مشكلة العنوسة ، والترمل ، وما قد يطرأ على تكوين الأسرة المسلمة من عوارض ، قد يؤدي بها إلى التفكك ، والانهيار ، ولكن الله الخبير بحاجات عباده ، واختلاف طبائعهم ، وما تقتضيه مستجدات الأمور أباح تعدد الزوجات ؛ كعلاج لاستمرار الزوجية ،

وصيانة لها عن التصدع ، إذا فهو دواء تحتاج إليه الأمة لحل مشاكلها الاجتماعية ، وعلاج لما تمر به من أزمات ، ونظرا إلى أهمية نظام تعدد الزوجات في الإسلام ، وما يتضمن من أسرار ، وحكم ، ومنافع رأينا أن نجملها فيما يأتي :

١ – العنوسة .

إن عيشة الرغد التي تمر بها الأمة ، وكثرة ما يتناوله المرء من أصناف الفاكهة ، والخضروات ، وتنويع الوجبات الغذائية ، وما تشتمل عليه من عناصر منشطة ، وفيتامينات أكسبت كلا من الرجل والمرأة خصوبة ، لكثرة الإنجاب فسبب توالي الولادة سنويا ، والمتاومة أحيانا ، وقد تغلب عدد الإناث على الذكور أضعافا مضاعفة ، ودرس علماء الاجتماع هذه الظاهرة فثبت إحصائيا زيادة عدد البنات على الأولاد بشكل ملفت للنظر ، وكانت النتيجة ؛ وفرة هائلة من البنات العوانس ؛ مما يشكل خطرا على الأمة تخشى عواقبه ، وخير علاج لهذه المعضلة هو الأخذ بنظام تعدد الزوجات .

٢ – كثرة المطلقات .

في هذا العصر حملت إلينا المدنية الرخاء ، وسلبيات الحضارة الأوربية بما فيها من الأنانية ، والاستخفاف بالقيم ، وصاحب هذا توفر المادة في أيدي شباب لا يقيمون وزنا للمشاعر ، والعلاقات الاجتماعية بالإضافة إلى ما يعانونه من مشاكل العصر ، ومسببات القلق والتوتر ؛ حتى أصبح الواحد منهم يضيق ذرعا بالنصح ، ولا يتقبل النقد ، أو المشورة فبمجرد النقاش مع

أي أحد يطلق زوجته ، وعند أي خصومة في بيته يطلق زوجته فكثر الطلاق ، وتوفر كمّاً هائلاً من المطلقات يُشكّلن عِبئاً ثقيلاً على الأمة ، ولا شك أن أمثل علاج لمثل هذه المشكلة الأخذ بنظام تعدد الزوجات

٣ – ما تخلفه الحروب من قتل الرجال .

مما ابتلي به العالم الإسلامي في هذا العصر كثرة الحروب الطاحنة ؛ التي أتت على معظم الرجال ، وخلفت الأرامل ، والثكلى ، والأيتام مما أوجد خللاً في المجتمع بارتفاع عدد النساء غير المتزوجات بشكل مذهل ، ولا يخفى ما تعانيه بعض بلداننا من هذه المشكلة ، كالعراق ، ولبنان ، وأفغانستان ، وأن العاقل ليخشى حدوث ما لا تحمد عقباه مثلما جرّته الحرب العالمية الثانية على أوربا حيث خلفت عشرة ملايين أرملة ؛ مما أقضّ مضجع عقلائهم ، ومفكريهم فنادوا بتعديل الدستور ، والسماح بمبدأ تعدد الزوجات ، وسارت مظاهرات نسائية في كل من فرنسا ، وألمانيا تطالب بإصلاح الوضع وإدخال تعدد الزوجات ، وأن تعاقب الحروب في منطقتنا ؛ ليؤذن بخطر التفسخ الأخلاقي ما لم ينتبه ولاة الأمر ، ومن بيدهم الحل والعقد فيعملوا على إشاعة تعدد الزواج ، ودعمه بما يسهم في علاج هذه المشكلة .

٤ – العدل والمساواة .

ليس من المروءة في شيء أن تستأثر زوجة واحدة بالرجل بينما هناك نساء كثيرات أرامل ، ومطلقات ، وبنات ، وعوانس محرومات من

الحياة الزوجية ، ومن حقهن أن يتمتعن بنعمة الحياة مثل غيرهن ؛ والأخذ بنظام تعدد الزوجات يسهم في حل هذه المشكلة ؛ ويكفل للكثير منهن عشا زوجيا ويضفي عليهن البسمة ؛ ويحقق لهن شيئا من العدل والمساواة .

٥ - توثيق الروابط بين قبائل العرب .

من أهداف تعدد الزوجات ربط الصلات بأشراف العرب ، وتكثير الأنصار بالقرابة ، والمصاهرة ، ومثل هذا التقارب بين الأسر يؤلف بين القبائل ، ويشد كيان المجتمع ؛ لما له من الآثار الحميدة .

٦ - الرغبة في كثرة الذرية .

قد يكون الهدف من تعدد الزوجات الرغبة في تكثير الذرية ، وإصلاح النسل ؛ لتزيد بهم الأمة قوة ، وعددا ، وأن تعدد الزواج هو أفضل وسيلة لكثرة الإنجاب ، وزيادة النسل ، وقد جاء في الحث على تكثير الذرية قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) أخرجه النسائي ، وفي كثرة النسل من المصالح العامة ، والمنافع الخاصة ، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها .

٧ - التخفيف من العمالة الأجنبية .

بقدر ما يولد لنا في بلاد المسلمين من زيادة مولود نستغني به عن يد أجنبية غريبة علينا بعاداها ، وعقائدها ، وما تؤثر به على أطفالنا ، وسلوكنا .

٨ – الاستغناء عن الخدم .

إذا جمع الزوج في بيته زوجتين ، أو أكثر متعاونين أمكن الاستغناء عن خادمتين ، وهذا بالطبع يعود أثره على اقتصاد البلد ، وعلى أخلاق الأسرة بسلامتها من التلوث غير المرغوب فيه ، وأن عملهن معاً أجدى ، وأنفع ، وأضمن من عمل الخادمة التي قد تؤديه ، ولكن ليس على الوجه المطلوب إما بدافع اختلاف العقيدة ، أو لضعف الإيمان ، أو نتيجة لسوء المعاملة .

الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات

مما لا شك فيه أن مشروعية نظام تعدد الزوجات ينطوي على حكمة سامية ، ومصلحة عامة ، وضرورات اجتماعية ، وشخصية ؛ لما فيه من الرفق بالمرأة ، وحفظ حقوقها مع تحقيق مطالب الزوج من روافد التكامل ، والمتعة وكثرة الإنجاب .

ولا شك أن الاقتصار على زوجة تتوفر فيها شروط الزوجة المسلمة ، كالدين ، والصلاح ، والطاعة هو أمر مطلوب ، ولكن قد تطرأ ظروف اجتماعية عامة ، أو حاجات خاصة تستدعي تعدد الزواج استجابة لتلك الظروف ، أو الحاجات ، فأما الظروف الطارئة ، والأسباب العامة ، والتي تنعكس آثارها على المجتمع فقد تحدثنا عنها في موضع آخر ، ولما كان الإسلام بتشريعاته الحكيمة أباح للرجل التعدد حسب حاجته إلى أربع

زوجات ، ووضع لذلك التعدد من الشروط ، والضوابط ما يحقق المصلحة التي من أجلها شرع التعدد .

ففي حديثنا هذا سنعرض لبعض الأسباب الخاصة التي لأجلها أبيح تعدد الزوجات علما بأن رخصة التعدد قد راعى فيها الشرع الحكيم ضروريات الزوجات ، وتحقيق مصالح مشتركة مع استعداد الزوج لتحمل الأعباء ، والمسئوليات المترتبة على تعدد الزوجات فمن الأسباب الخاصة ما يلي :-

١- من الثابت علميا أن خصوبة المرأة للإنجاب تقف بعد سن الخمسين بينما الزوج يستمر معه القدرة على الإنجاب إلى ما بعد السبعين ، وحينئذ لا يجوز أن نقصر الزوج الذي يريد زيادة الإنجاب على امرأة لا تنجب ، ومن ثم يكون الحل في التعدد .

٢ - قد تكون الزوجة مصابة ببعض الأمراض ، والزوج يرغب معاشرة زوجة صحيحة سليمة تلبي مطالبه الزوجية ، وهنا يكون التعدد هو العلاج لمثل هذه المشكلة .

٣ - كراهية الرجل لبعض أخلاق المرأة ، أو سوء معاملتها له ، وفي زواجه بأخرى قد يجد فيها ما فقده بسابقتها مع الحفاظ على حقوق الزوجة الأولى .

٤ – من كان مصدر رزقه حرفة يدوية في حقله ، أو بيته ويحتاج إلى الأيدي العاملة ففي تعدد الزوجات حل لهذه المشكلة ؛ لكونهن أشد إخلاصاً في العمل وأكثر إنجاباً لأولاد يساعدونه في عمله .

٥ – قد يكون الدافع للتعدد هو واجب صلة الرحم ، كأن تكون إحدى قريباته عانساً ، ويخشى عليها من ضياع المستقبل ، أو تكون زوجة أحد أقربائه أرملة ولا عائل لها ، أو لديها أطفال ، ويرغب أن يحنو عليهم ، فالزواج بهذه وتلك مع حسن القصد له آثاره الاجتماعية الحميدة ، وثوابه الجزيل عند الله .

٦ – الرغبة في تحسين نوعية النسل بانتقاء زوجات من أُسر تتصف بالذكاء والحزم والفطنة والشجاعة ؛ ليخرج للأمة رجالاً أسوياء صالحين ، ثم لو كانت الزوجة عقيماً أليس من الأفضل أن يتزوج بأخرى ، وتبقى العقيم محفوظة لها كرامتها ، وحقوقها .

٧ – إذا كانت الزوجة موظفة ، ومشغولة أكثر الوقت بأعمالها الوظيفية ، وبقية الوقت لرعاية أطفالها ، والزوج بحاجة إلى امرأة تملأ عليه حياته وتُمتِعه وقت ما أراد ، فإن الزوجة الثانية تصرف نظره عن التفكير في طريق آخر .

٨ – أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفي معها بزوجته ، إما لشيخوختها أو لضعفها ، أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية ، وهي أيام الحيض ، والحمل ، والنفاس ، والمرض

، وما أشبهها ففي هذه الحالة إما أن يكون إشباع غريزته بزواجه بأخرى مع بقاء الأولى ، وهذا أحفظ لحقوقها ، وأضمن لمستقبلها وأولادها ، وأما بطلاقها واقترانه بأخرى وإلا البحث عن إشباع غريزته خارج البيت ، وهذا مرفوض شرعا .

- متى ما وجد في نفسه القدرة المالية ، والجنسية ، والشخصية ويرغب أن يمتع نفسه ، ويكثر الإنجاب فما المانع ما دام الشرع أباح له أن يتزوج من أربع أليس من حقه أن يمارس ما أباحه له الشرع ، وهذا أفضل من التماس المعاذير للانحراف الجنسي .

وبتأمل الأسباب السابقة نجد أن تعدد الزوجات يحمي المجتمع من الفوضى الجنسية ، والانحراف في السلوك لدى الطرفين ، وأن الزوجة في جميع الحالات لن تخسر زوجها ، ولم تحرم حقوقها ، والزوج وحده هو الذي يتحمل جميع المسئوليات ، والأعباء المترتبة على التعدد ، وكذا الزوجة الجديدة لم تقدم على الارتباط بهذه الشركة إلا بعد علمها بالزوجة ، أو الزوجات التي في عصمته ، ولم يتم العقد إلا بعد رضاها ، وموافقة ولي أمرها .



في تعدد الزوجات سعادة

من الثابت علمياً أن ينابيع السعادة مصدرها سكينة النفس ، ومـــن أهم عناصرها الاســـتجابة لنوازع الفطرة ، وجوانح الســـعادة تكمـــن في الرضى ، والحب ، والقناعة ، وتحقيق الرغائب في حدود الضوابط الشرعية ، ولقد أباح الإسلام تعدد الزوجات لاعتبارات إنسانية يرمي إليها ، كعـــلاج فعال للمشاكل الاجتماعية ، ولقد أكدت الدراسات الاكاديميـــة أن تعـــدد الزوجات قد حَفِظَ كرامة المرأة ، وصان حقوقها ، وجنب المسلمين الانحلال ؛ والتفسخ الاجتماعي اللذَين تُعاني منهما المجتمعات الغربية وأنقذ الكثير مـــن النساء من حالات الفقر ، والعوز المادي بالزواج من ميسورين قادرين علـــى إعاشة أكثر من زوجة .

وقد أثبت أكثر المعددون أنهم يعيشون في هنـــــاء ، وســـعادة ، وأن التعدد يحوّل الحياة الزوجية إلى ميدان خصب للتعاون على الخير ، والتنـــافس في العطاء المثمر مما حملهم على المناداة بـــالتعدد بكـــل طمأنينـــة ، وثقـــة ، ويشرحون لإخوانهم مزايا التعدد وما فيه من المكاسب ، والمصالح لكل مـــن الزوج ، وزوجاته ، ولنستمع الى ما نقله مندوب " المسلمون " في العـــدد (٢٦٤) من شهادات المعددين أنفسهم حيث التقى بأحدهم ، وهو إبراهيـــم الشيب ، وسأله هل تنصح غير السعداء في زواجهم بالزواج مرة أخـــرى ؟

فأجاب : ((إذا كان الإنسان مستوعبا لمفهوم السعادة الحقيقية ، واكتشف أنه لم يدركها ، وإذا كانت لديه المقدرة على الإنفاق على زوجتين وإذا كان عاقدا العزم على التوفيق بينهما فإنني انصحه بالمسارعة بالزواج من أخرى ، وأنا لم أكن سعيدا في زواجي الأول ؛ لهذا أقدمت على الزواج ثانية وبصراحة تامة أقول لكم إنني سعيد في حياتي خاصة ، وأن زوجتي تتنافسان في الإخلاص لي ، ورعايتي ، ومودتي)) اهـ .

وفي جواب لمحمد الشميمري من (عنيزة) عن تقويمه لتجربة الزواج بأكثر من واحدة فأجاب إن تلك ليست تجربة ، ولكنها سنة الله في خلقه وإني اقولها بكل صدق لكل الراغبين في التعدد تزوجوا بأكثر من اثنتين فالزوجة الأولى لا تكفي أحيانا ، والزوجة الثانية قد تغار منها الأولى فتصطنع مشاكل وهمية أما الزوجة الثالثة فإنها ستحل المشكلة ، وأن ذلك يتفق ، والمثل القائل " أدب النساء بالنساء " .

وفي العدد (٥٧٧) من نفس الجريدة تحدثت عبلة (٣٢ عاما – من الأردن) فتقول : زوجي يعدل بيني وبين " ضرتي " في المأكل والملبس ، وأنا أتعامل معها كصديقة حتى إنني اقترحت على زوجي السكن في بيت واحد .. كيف حدث ذلك ؟ تقول عبلة : أنا امرأة عاقر وقد صبر علي زوجي ٦ سنوات من محاولات العلاج ، وبعدها أقنعت زوجي بالتعدد كي يرزقه الله بالأولاد ، بحثت له عن امرأة أخرى ، وقد استجاب الله لدعائي ورزقه أولادا ، وأرعاهم كأنهم أولادي وأحمد الله الذي عوضني عن غريزة الأمومة التي

حرمت منها ، إن زوجي ملتزم بتعاليم الشريعة ، ولذا لم تتغير معاملته لي أبدا ... سألناها هل تملكين عقارات أو أموالا ؟ قالت ورثت عن والدي عمارة ، وبعض النقود ، ولا أظن أن زوجي يلاطفني لأجل ممتلكـاتي فقـد كـانت معاملته كذلك قبل أن أرث هذا الإرث .

فهناك قصـة جميلة ، وغريبة أيضا من الرياض ، تقـول م . ن . و . (مدرسة) : " أنا الأخيرة بين ثلاث لكن يعلم الله أني أرفـض أي شـيء أحصل عليه بمفردي ، لديه زوجتان غيري ورغم ذلك يشهد ربي أني أرفـض أن آخذ دونهما ، وهما لا يعلمان ويكرهاني ، لأنه فعلا يحبني ، أخـاف الله ، ولا أعاملهن بالمثل فعقلي كبير ، ودائما أفكر فيهما " . اهـ .

وهكذا نجد أن التعدد أحيانا يقضي على المشاكل ، ويحقق السـعادة ، كما أنه قد يكون سببا للرخاء الاقتصادي لبعض المعددين فهو السبيل لكثرة النسل ، والأيدي العاملة التي تعود على الأسـرة بالدخل الوفير ، وهكذا تتكشف لنا الحكم ، والأسرار في مشروعية تعدد الزوجات ، مما يجعلنا علـى يقين بأن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بمصالح عباده ، وأنه لا يشرع لهم إلا ما يحقق منافع الدنيا ، والآخرة ، وصدق الله تعالى حيث يقول : { ألا يعلم مـن خلق وهو اللطيف الخبير } الملك ١٤ .

الباب السادس

فقه تعدد الزوجات

تمهيد

الترغيب في تعدد الزوجات

ضوابط تعدد الزوجات

فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

ما لا يجوز الجمع بينهن عند التعدد

جريمة تشويه حكم تعدد الزوجات

تمهيد

لما كان دراسة فقه تعدد الزوجات وما يتعلق به من الأحكام الشرعية له أهمية قصوى ؛ ليعرف المسلم قبل إقدامه على التعدد ما يشرح له المنهج الذي يوضح ما له ، وما عليه من حقوق ، وواجبات ، وبالرغم من أن الإسلام حث على تعدد الزوجات ، ورغب فيه ، وأبرز الآثار العامة ، والخاصة التي تعود على الفرد ، والمجتمع إلا أنه لم يتركه ؛ لتتحكم فيه الأهواء ، والأمزجة بل وضع له من القواعد ، والأسس ما جعله يضمن عزة الرجل ، وكرامة المرأة لكونه شريعة محكمة ، وسنة متبعة ، وضرورة فطرية .

ولما كان هناك نوع من النساء لا يجوز الجمع بينهن عند التعدد فقد أجملنا هذه المحرمات في فصل مستقل .

وإتماما للفائدة أوردنا فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ؛ لعلاقتها بالبحث ؛ لتكون تحت نظر القاريء ؛ لقوة دلالاتها .



الترغيب في تعدد الزوجات

قال تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } واهتم الإسلام في تكوين الأسر ؛ بأن تكون مبنية على أسس متينة من الدين ، والتقوى ، والخلق ، وتلك دعائم استمرار الروابط الزوجية ، وتماسك أركان البيت المسلم ، ومما يزرع المحبة بين الزوج وزوجاته ، أن تسود بينهم الرحمة والمودة لقوله تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } .

ويظل القرآن يحث الأزواج في مراعاة هذه الروابط مع زوجاتهم بل يؤكد القرآن على أن تعدد الزوجات الذي يسوده الوِد ، والتراحم هو أعظم آمال الصالحين ، وقد امتدحهم الله على ذلك بقوله تعالى : { والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما } الفرقان ٧٤ .

وقد تضافرت النصوص في الحث على تعدد الزوجات ، فالأمر في قوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } صريح الدلالة على الترغيب في التعدد بل أن السنة تؤكد هذا المنهج وتُحرّض عليه ، بدليل ما أخرجه البخاري ، وأحمد عن سعيد بن جبير قال : " قال لي ابن عباس : ((هل تزوجت)) ، قلت : لا ، قال : ((تزوج فان خير هذه الأمة

أكثرها نساء)) . ويتأكد تعدد الزوجات في حق الموسرين أكثر من غيرهم ؛ لما رواه أبو نجيح قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((من كان موسراً فلم ينكح فليس منا)) أخرجه البيهقي .

ومن أنعم الله عليه ، وعدد زوجاته امتثالاً لأمر الله عزوجل ، وتأسياً بالأنبياء والمرسلين ، واظهاراً لشكر الله على نعمه فقد نال عظيم الأجر ، وجميل الذكر لاحتسابه إحياء سنة سيد البشر فقد روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء)) أخرجه ابن ماجة .

فإذا عرفنا مكانة مشروعية تعدد الزوجات من الإسلام فإن كل من عدّد زوجاته بقصد تكثير هذه الأمة ، وإحصان نفسه وإعفاف زوجاته ، وجعل من مقاصده نية الكدّ على الأهل ، والأولاد ، فإن هذا من أنبل المقاصد ، بل هو من شيم الهمم العالية ، وهو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله ، ومن أعظم مقاصد مشروعية تعدد الزوجات تكثير أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو سبب عزها ، ومنعتها ، وقوة شوكتها ؛ لتتمكن من نصرة الدين ، ورفع رايته ، ونشره في أرجاء المعمورة ، وبهذا يصبح تعدد

الزوجات نظاماً أخلاقياً ، وإنسانياً فريداً ، ولا يجوز الإصغاء لدعاة تحديد النسل ، والزواج الفردي ، فهذه الخديعة باسم الحضارة ، والمدنية من المتنورين بثقافة الغرب ، فكيف نستجيب لهذه الدعوة المغرضة في الوقت الذي يتكاثر فيه أعداء الإسلام ، وتتجمع وتبذل الجهد في الزيادة ، وتكثير السواد بكافة السبل ، وشق الطرق ، فما أروع أن يؤمن المسلم بصلاحية هذا الدين ، وشموليته ، وتحقيقه للمصالح البشرية ، وإن من بين تعاليمه مشروعية تعدد الزوجات الذي هو شريعة محكمة ، وسنة متبعة ، وضرورة اجتماعية تدعو إليها الحاجة في كثير من الأحيان .



ضوابط تعدد الزوجات

الإسلام الذي أقر مشروعية تعدد الزوجات ، وحث عليه وبين فضله لم يتركه دون ضوابط تحكم مساره خوفا من الميل ، والتعسف ، وسوء التصرف ، بل وضع له شروطا ، وسن له نظاما يضبط مساره ، ويضمن له التطبيق الأمثل ، وتتمثل هذه الشروط الضوابط فيما يلي :

١ – الاستطاعة المالية .

فمن كان عاجزا عن الإنفاق على أكثر من زوجة فقد يكون الزواج طريقه إلى الرخاء ، ورغد العيش كما وعده بذلك المشرع الحكيم في ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ثلاثة من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه ، وأن يبارك له)) وعد منهم : ((ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان على الله أن يعينه ، وأن يبارك له)) أخرجه الطبراني في الجامع الكبير والاوسط .

٢ – القدرة الجنسية :

فإذا كان عاجزا جنسيا كأن يكون عنينا ، أو عقيما فلا يجوز له أن يتزوج امرأة فيحرمها حقا من حقوقها ، وهو المتعة ، وطلب الذرية ، ومتى ما ثبت عجزه طبيا فمن حقها المطالبة بالفسخ شرعا .

٣ – العدل :

العدل بين الزوجات في المسكن ، والملبس ، والغذاء ، والبيت دون الأشياء المعنوية ، كالحب ، والرغبة في الجماع لما ثبت عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويعدل ويقول (اللهم ان هذاقسمي فيما املك فلاتلمني فيما تملك ولااملك) أي ميل القلب فمن اجحف في حق الاولى وانصاع الى الجديدة فقد خرق نظام العدل والمساواة وشوه هذا الحكم الشرعي ،وقد توعده النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجيء يوم القيامه.مشوه مختل التوازن وذالك في قوله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامه وشقه ساقط) اخرجه الترمذي وفي روايه (وشقه مائل) وفي اخرى (احد شقيه مائل) .

٤ – الكفاءة .

فلا يجوز أن يتزوج ماجنة على عفيفة ، ولا خسيسة على شريفة أي لا يجوز للزوج أن يجمع بين الزوجة ومن هي دونها تقوى ، وإيمانا وإلا فمن حق الزوجة الأولى المطالبة بالتفريق بدليل أن امرأة زوجها أبوها مكرهة على ابن أخيه ، فرفعت أمرها للنبي – صلى الله عليه وسلم – قائلة : ((إن أبي زوجني لابن أخيه ؛ ليرفع بي خسيسته)) ، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمر إليها ، أو بيدها الخيار أخرجه النسائى عن عائشة – رضي الله عنها – .

٥ – شرط عدم الزواج بأخرى .

إذا اشترطت الزوجة الأولى عند العقد أن لا يتزوج عليها بأخرى ، ورضي الزوج اصبح ملزما : فإنه يجب الوفاء بهذا الشرط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفرج)) .

٦ – عدم الإضرار :

أن لا يكون الغرض من الزواج الثاني الإضرار بالزوجة الأولى ، والتضييق عليها لقوله تعالى : { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } البقرة ٢٣١.

٧ – القدرة على تحمل المسئولية :

أن تتوافر في الراغب للتعدد مقومات شخصية ، كالحزم ، والقدرة على حل المشاكل التي تحصل عادة بين الضرائر .

٨ – الاقتصار على اربع :

أن لا يجمع المعدد في عصمته أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الزيادة على أربعة نسوة ، ولثبوته بالسنة حيث أمر

النبي – صلى الله عليه وسلم – من أسلم من الصحابة وفي عصمته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربعاً .

٩ – العدل بين الزوجات في المعاملة والمعاشرة أي أنه يعامل الأولى بالحسنى ، ولا يذرها كالمعلقة بميله إلى الزوجة الجديدة لقوله تعالى:

{ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة } النساء ١٢٩ .

وبهذه القيود فإن الإسلام قضى على الفوضى ، والتلاعب بمصائر النساء ، وأنهى العبث ، والجري وراء إشباع الغرائز فحسب ، وبهذا فقد صان للمرأة كرامتها ، وحفظ لها حقوقها ، وعمل على إعفافها ، وأعطى للرجل البدائل التي ينشدها من التعدد ، وهكذا تبرز حكمة التشريع الإسلامي ، وعنايته بتحقيق مصالح البشر لقول الله تعالى :

{ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً } النساء ١٩ .



فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتـــي عام المملكة العربية السعودية

ورد إلى سماحته سؤال فحواه هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟

فأجاب – حفظه الله – ((بأن الأصل في ذلك شرعية التعـــدد لمـــن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجـــه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن ، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمـــة ، وبه يكثر من يعبد الله وحده ، يدل على ذلك قوله تعالى : { وإن خفتـــم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فـإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولـــوا ... } ولأنه – صلى الله عليه وســـلم – تـــزوج أكثر من واحدة ، وقد قال الله – سبحانه تعالى – : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } وقـــال – صلى الله عليه وسلم – لما قال بعض الصحابة : أما أنا فلا آكل اللحـــم ، وقال آخر : أما أنا فأصلي ، ولا أنام ، وقال آخر : أما أنـــا فـــأصوم ، ولا أفطر ، وقال آخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فلما بلغ النبي – صلـــى الله عليه وسلــــــم – خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قـــال : ((أنـــه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) وهذا اللفظ العظيم منه – صلـــى الله عليه وسلم – يعم الواحدة والعدد .... والله ولي التوفيق اهـــ .

(" البلاغ " الكويتية العدد ١٠١٥ بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠ هـــ)

(" البلاغ " الكويتية العدد ١٠١٥ بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠ هــ)

وقد وجـــــه لسماحته سؤال آخر عن حكم تعدد الزوجات وهل ، العدل شرطاً في الزواج؟ وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيــت ؟ فأجاب سماحته : ((بأن التعدد سنة لمن قوي على ذلك ، وأراد بذلك عفة فرجه ، وغض بصره ، أو تكثير النسل ، أو تشجيع الأمـــة علـــى ذلـــك ؛ ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله ؛ وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية ، وتكثير من يعبد الله في الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة ، والحجــة في هذا قول الله عزوجل : { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا مـــا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتـــــم ألا تعدلـــــوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } النساء .

وقوله سبحانه : { لقد كان لكم في رســـول الله أســـوة حســـنة } الأحزاب ٢١ .

وقد جمع – صلى الله عليه وسلم – عدداً من النساء ، وكان يعـــدل بينهن ويقول : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملـــك ، ولا أملك)) أخرجه أهل السنن بأسناد صحيح ، ومراده – صلـــى الله عليــه وسلم – أن العدل واجب فيما يملكه الانسان ، كالإنفاق والمبيت ، ونحوهما أما الحب ، والجماع فلا يملكه الإنسان ، وليس للمسلم أن يجمع أكثر مـــن أربع من النساء عملاً بالسُنة الصحيحة الواردة في ذلك المفسرة للآية الكريمة

وفي سؤال عن : هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟

أجاب قائلا : ((تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى : { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } ولفعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة ، وهذا من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع ، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء ، وللأمة الإسلامية جمعاء فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وكثرة النسل بما يصلحهن ، ويحميهن من أسباب الشر والإنحراف ، أما من عجز عن ذلك ، وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه : { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } .

وفق الله المسلمين جميعا لما فيه صلاحهم ، ونجاهم في الدنيا والآخرة)) اهـ .

(مجلة " البلاغ " ١٠٢٨ بتاريخ ١ رجب ١٤١٠ هـ .)

ما لا يجوز الجمع بينهن عند التعدد

لما كان تعدد الزوجات من الفضائل التي حث عليها الشارع الحكيم ، ورغب فيها ، فإن هناك طائفة من النساء يحرم الجمع بينهن ، ولما كان هذا له ارتباط وثيق بتعدد الزوجات أصبح من الجدير الإشارة إلى نوعية تلك النساء المحرمات على راغبي تعدد الزوجات ، وعلة التحريم ، والله أعلم هي ما يترتب على الجمع بين القريبات من قطيعة الرحم فلا يجوز إشعال الغيرة ، والحسد ، والتنافس بينهن مما يؤدي إلى القطيعة ، جاء في مصنف عبد الرزاق : ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على ذات قرابتها ، كراهية القطيعة)) وتُحسن الاشارة إليهن فيما يلي :

١ – الأختين :

أجمع الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين سواء كان في عقد واحد أو عقدين منفصلين عملاً بقوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين } النساء ٢٣ ، سواء كانتا من النسب ، أو الرضاع ، وسواء كانتا حرتين ، أو أمتين .

٢ – الزوجة وعمتها أو خالتها :

يحرم الجمع بين الزوجة ، وعمتها ، أو خالتها ؛ لأن الخالة بمنزلة الأم ، وسواء كانتا من نسب ، أو رضاع ؛ لما رواه الترمذي وصححه : ((لا

تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى)) .

ونخلص إلى أن المحرم الجمع بينهن من النساء خمس : وهن أخت الزوجة ، وخالتها ، وعمتها ، وبنت أخيها ، وبنت أختها سواء كن من نسب ، أو رضاع .

وهذا التحريم يزول بزوال العلة فإذا طلق زوجته ، أو ماتت جاز له أن يتزوج أختها ، أو خالتها ، أو عمتها ، وهكذا ، فإن زالت العلة بموت الزوجة فبمجرد الوفاة يجوز العقد على أحد المنهي عن جمعها معها .

وإن زالت العلة بالطلاق فلا يجوز العقد على إحداهن حتى تنتهي العدة ، وتصبح بائنا من عصمته .

وهكذا تتضح سماحة الإسلام ، ومنهجه في صيانة الأنساب ونبذ الفرقة ، وأسبابها ، والحرص على جمع الكلمة ، وتأليف القلوب ، والمحافظة على توطيد الصلة ، ومنها صلة الرحم كما حث على ذلك الكتاب ، وأيدته السنة المشرفة .



جريمة تشويه حكم تعدد الزوجات

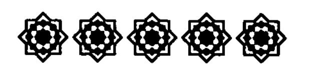
من أعظم مكائد اليهود ضد الإسلام ، ومن أبرز محاولاتهم لطمس معالمه تكثيف الغزو الفكري ، ومحاولة إيجاد طبقة من المنافقين تنقل أفكارهم للمسلمين ، وتعمل على إشاعتها ، ومنها تشكيك المسلمين في عقائدهم ، ومباديء دينهم فأتيحت لهم الفرص لتربية أجيال من شباب المسلمين ، فأوحوا إليهم أن الدين الإسلامي رجعية ، ولا يساير حضارة العصر ، وغرسوا في أذهانهم تعظيم الحضارة الغربية ، فأصبحوا خير عون للمبشرين في تخريب العقول ، والسخرية بالدين ، والاستخفاف بتعاليمه ، وكان من بينها تشويه مشروعية تعدد الزوجات ، والبحث – بزعمهم – عن عيوبه ، وسلبياته دون التعرض لما يترتب عليه من مصالح ، وإيجابيات ، ولم يعلموا أنهم بذلك خدموا لليهود ، وأصبحوا مثلهم ، ولا ينفعهم انتسابهم للإسلام ، وكونهم يعيشون بديار المسلمين ، ولنعرض فعلهم هذا على ما اجمعت عليه الامة من نواقض الإسلام ، فكل من استهزأ بشيء من دين الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وكل من أبغض شيئا مما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولو عمل به فقد كفر .

ومن قال : أن أحكام شريعة الإسلام لا تصلح لهذا الزمن ، وأهله فهو مرتد ، وخارج عن دين الإسلام ، ويجب على ولاة الأمر استتابته فإن

أعلن توبته وإلا فيقتل مرتدا ، لأن مشروعية تعدد الزوجات ثابتة بنصوص الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ، ومن السنة فعله وامره – صلى الله عليه وسلم – وهو قدوة للأمة ، وقد عدد زوجاته ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : ((تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم)) وقوله لمن أسلم من الصحابة – رضي الله عنهم – : وعنده عدد من النساء : ((اختر منهن أربعا)) ، فمن لم يرضى بحكم الله ، ورسوله فقد عرض نفسه للخطر .

والدليل على كفره قوله تعالى : { قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } التوبة ٦٥-٦٦ .

وعليه فكل من يطعن في مشروعية تعدد الزوجات ، أو يهزأ بالمسلمين ، أو ينتقص من قدر المعددين ، أو يرى فيه ظلما للمرأة ، أو هضما لحقوقها تأثرا بالمضلين الذين ينشرون أفكارهم هذه عبر وسائل الإعلام ، ويذيعونها في طول البلاد ، وعرضها فلا شك في كفرهم ، ومروقهم من الدين بدليل قوله تعالى : { لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا } الأحزاب ٦٠-٦٢ .





الباب السابع

تفشي العنوسة – أسبابها – آثارها

تمهيد

تفشي العنوسة في البلاد الإسلامية

أسباب تفشي العنوسة

إرتفاع نسبة الطلاق

تزايد عدد الأرامل

حقوق المطلقات

نصيحة للعوانس والأرامل والمطلقات

الندم بعد فوات الأوان

بوادر تبشر بالخير

مشكلة تزايد عدد النساء في العالم

تمهيد

في هذا الباب ننتقل مع القاريء للتطواف حول العالم الإسلامي ؛ للإطلاع على حجم مشكلة تفشي العنوسة هناك ، والتي نعرض نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر ، وكان هذا دافعا لدراسة أسباب انتشار العنوسة ، ومعوقات الزواج وهي كثيرة ، وقد اقتصرنا في بحثنا على أبرزها ، كغلاء المهور ، والتمسك بعادات موروثة ، والتي ترجع إلى عصبيات الجاهلية .

وأزمة المساكن بإعتبار عدم توافرها من أهم المعوقات ، وكذا جشع بعض الآباء الذين يكون طمعهم سببا في ضياع مستقبل بناقم ، وتذرع بعضهن بحجة إتمام الدراسة ، واشتراط بعضهن شروطا معينة في الطرف الآخر ، قد يكون توافرها نادرا وهذه العوائق بدورها تدفع الشباب إلى البحث عن البديل بالزواج من الأجنبيات بالرغم من آثاره السلبية ، وهذا دفعنا إلى تقديم نصيحة للعوانس ، والأرامل ، والمطلقات بأن يقبلن من يتقدم من الأكفاء لئلا يكون مصيرهن كزميلات لهن فرطن في الفرص المواتية فندمن ، ولكن بعد فوات الأوان ، وهذا الوضع أثار النخوة لدى بعض علمائنا ، وأهل الخير لمساعدة راغبي الزواج من الطرفين ، وكانت مثل هذه البوادر التي تناولنا بعضها مما يبشر بالخير .

وفي نهاية هذا التجوال في العالم الإسلامي نتعرف على مشكلة تزايـــد العنوسة في العالم ، وما جرّته من آثار مدمرة على مجتمعاتهم ؛ لنـــأخذ منـــها العبرة ، والدرس .



تفشي العنوسة في البلاد الإسلامية

في الآونة الأخيرة برزت ظاهرة إجتماعية خطيرة في معظم الدول الإسلامية ألا وهي تفشي العنوسة ، وزيادة عدد المطلقات ، والأرامل ، ولما لها من الآثار السلبية ، والعواقب الوخيمة على الأمة فإن المسئولية عظيمة ، وهي لا تعفي ، أحداً وهي أمانة في رقبة كل قادر على التغيير .

فأهل الفكر ، وأصحاب القلم مطالبون بالاهتمام بهذه المشكلة ، وعرض آثارها السلبية ، وتقديم كافّة الحلول الناجعة ، وعلى الدعاة ، والخطباء أن ينادوا من أعلى المنابر بتدارك الوضع قبل استفحاله ، وعلى العلماء ، والمصلحين أن يبينوا للناس ما يمليه الدين ، والعلم من الحلول العملية لمثل هذه المشكلة .

وعلى ولاة الأمر ، والمسئولين أن يستجيبوا ، لداعي الحق وما يحقق المصلحة العامة ، ولو حتى بالتدخل ، وسن الأنظمة التي من شأنها أن تحقق الهدف المنشود ، وإعادة النظر في تسرب التصاريح للزواج من الخارج .

وإيماناً منا بفداحة آثار المشكلة رأينا أن نعرض لبعض النداءات ، والتقارير ، والتحقيقات الصحفية التي تضمّن بعضها إحصائيات لنسبة العنوسة في بعض الدول الإسلامية ، وما تجرّه من تدمير للمجتمع .

١ – العنوسة في المملكة العربية السعودية .

سبق أن نشرت مجلة " اليمامة " تحقيقاً مروعاً عن ارتفاع نسبة العنوسة خصوصاً بين الجامعيات ، ونتيجة لتفاقم المشكلة قامت المجلة

باستطلاع رأي بعض المصلحين ، والعلماء ، وأصحاب الفكر الذين رسموا معالم الطريق الصحيح ؛ لعلاج قضية الأسبوع آنذاك .

وفي الفترة الأخيرة طالعتنا جريدة " المسلمون " بالعدد ٣٤٠ بتحقيق صحفي بعنوان " متطوعون لتيسير زواج الشباب ، والشابات " .

نتيجة ؛ لتفاقم مشكلة العنوسة ، وعدم الاهتمام من المختصين بمعالجة جوانب المشكلة ، ولما كان الكبت يولد الانفجار فإنهن لم يجدن وسيلة للتعبير عما يقاسينه إلا بتوجيه النداء ، وطلب النجدة من العلماء ، وصرخات عبر الهاتف لدور الصحف ؛ لنشر المشكلة ، وإعطائها الحجم الحقيقي مما حدى بعض المحسنين إلى أن يجندوا أنفسهم لعلاج مثل هذه المشكلة حيث فرغوا أنفسهم بعض الوقت لتلقى مشاكل هؤلاء ، وإعداد سجلات سرية تشمل بيانات عن العانس ، أو الأرملة ، أو المطلقة للتوفيق بينها ، وبين ما يناسبها من الأزواج فأكثر الله من أمثالهم .

٢ – العنوسة في مصر .

في إحصائية نشرتها جريدة (المسلمون) في العدد (٣٣٥) جاء فيه أن عدد الشباب ، والشابات في سن الزواج يقدر بحوالي ٤٧٠ الف فتى ، وفتاة لم يتزوجوا حتى الآن ، وأن النسبة تزداد في المدن ، وتقل في الأرياف ، وأن تلك الظاهرة تتضح بجلاء بين المتعلمين أكثر من الطبقات الأخرى ، وأن تأخير الزواج قد شمل الجنس من الذكور ، والإناث .

والمشكلة لا تقف عند حد العوانس فحسب ؛ وإنما تمتد لتشمل عدداً كبيراً من الأرامل اللاتي يعانين من نظـرة المجتمع إليهن ، فماذا يقول علماء الدين ، والاجتماع في ذلك ؟ يُجيب على ذلك الدكتور / محمـود محمد مزروعة (عميد كلية أصول الدين بالمنوفية بجامعة الأزهر) : ((إن المجتمع المعاصر وقع في خطأ ، وهو أن يترك المرأة (أرملة) لفترات طويلة مع أن الإسلام يحض الجميع على أن يوجدوا لها زوجاً بديلاً عن زوجها الراحل حتى إذا ترملت المرأة تكون في بيت رجل آخر يتزوجها ، ويقوم على رعايتها ورعاية أبنائها)) اهـ . (العدد ٣٠٤ جريدة المسلمون) .

٣ – العنوسة في السودان :

كتبت مندوبة جريدة " المسلمون " في الخرطوم العدد ٣٣٠ تحقيقاً عن العنوسة ، وتحت عنوان " بنات السودان حائرات " قطار الزواج متوقف فمن المسئول ؟ وضمنت الخبر لقاءات مع عوانس يندبن حظهن ، وقد فاهن قطار الزواج ، وقد عزون أسباب عزوف الشباب عن الزواج إلى بعض العادات الموروثة في السودان ، والتكاليف الباهظة للزواج .

٤ – العنوسة في المغرب :

وفي نفس العدد السابق كتبت عن أسباب تفشي العنوسة في المغرب ؛ وما تسبب عنها من مآسي تُدمي القلب ، وتُذكي الغيرة على الأعراض ، ومن بين تلك الأسباب إعراض الشباب عن الزواج بالمغربيات لإتجاههم للزواج بأجنبيات ؛ للحصول على كسب العيش في بلادهن مما اضطر بعض

الفتيات المسلمات إلى الزواج بغير مسلمين بسبب الحاجة ، وذكرت الصحيفة في مقابلتها لبعضهن ما لقينه من التعنت ، والتحدي من أزواجهن وإجبارهن على الدخول معهم في دياناهم إلا من رحم الله .

٥ – العنوسة في الأردن :

أما مشكلة العنوسة في الأردن فقد بدأت في السنوات الأخيرة في البروز دون أن تمتد إليها يد العلاج ، ورغم ذلك فقد شارك بعض المواطنين في محاولة تخفيف هذه المشكلة ؛ وذلك بالزواج بأكثر من واحدة إلا أن تلك النسبة لا تتجاوز (١٠%) ونتيجة لغلاء المعيشة ، وارتفاع الأسعار ، فقد سافر كثير من الشباب والآباء الى خارج البلاد طلباً للرزق ، وبقيت الفتيات يكدحن لتأمين العيش لأسرهن كما أشارت جريدة (المسلمون) في العدد السابق .

٦ – العنوسة في الكويت :

وفي تحقيق نشرته المسلمون العدد (٢٢٩) عن مكتبها في الخليج تحدثت الدكتورة (كافية رمضان) الأستاذة بكلية التربية ، عن أسباب العنوسة في الكويت ، وتتمثل في ظاهرة المغالاة في المهور ، وفي إقامة الولائم ، وحفلات العرس الباهظة والتكاليف التي يعاني منها المجتمع الخليجي ، وبخاصة المجتمع الكويتي مما يثقل كاهل الشباب الراغب في الزواج ، وتدفعه إلى صرف النظر عن الزواج ، وقد تدفعه إلى الزواج من أجنبية توفيراً

للنفقات ، مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة العنوسة في الكويت ، فالمجتمع الكويتي تحكمه تقاليد عديدة تكون معوقة لزواج الفتاة .

٧ – العنوسة في دول الخليج :

وفي ذات العدد يقول التحقيق : أن العنوسة في دول الخليج ترجع إلى تمسك أهلها بعادات تثقل كاهل الزوج ، كالمبالغة في ولائم العرس ؛ والتفاخر في بيوت الأفراح ، وما يتبعها من تكاليف إذا ضمت إلى المهر كونت مبلغا يرهق الشباب .

وفي الإمارات :

تقول : " عائشة عبد الله " : ((من الامارات كيف يعقل أن يطلب من الشاب ان يشتري ذهب بقيمة ٢٠٠ الف درهم (مكسار) ، وأشياء أخرى قيمتها تساوي ١٠٠ ألف درهم ! فمن أين يأتي الشاب بمثل هذه المبالغ الباهظة خاصة إذا كان في بداية حياته العملية ، ويتقاضى راتبا لا يمكنه من الوفاء بهذه المتطلبات .

وفي البحرين :

تقول الدكتورة (منيرة فخرو) الأستاذة في جامعة البحرين : من خلال نظرة خاصة لارتفاع المهور ، وتكاليف الزواج في البحرين ، ودول

الخليج بشكل عام ، فالمهر أصبح عقبة أمام الرجل والمرأة اللذان يفكـوان في الزواج ، وكل تلك العوائق أمام الشاب الخليجي جعلته يصرف النظر عـن الزواج ببنت بلده ، والإتجاه إلى الزواج بالأجنبيات ؛ ممـا كشـف تواجـد العوانس في الدول الخليجية .

وفي عمان

استدعى الأمر إلى تدخل المسئولين في سلطنة عمان بسن مراسم ، وأوامر حكومية تمنع الزواج من الأجنبيات ، كما تمنع زواج العمانيات من أجـانب إلا في حالات محدودة ، ووصل الأمر إلى سحب الجنسية العمانية ممن يخالفون هذا الأمر ، وذلك حفاظا على القيم الإسلامية التي يخشى اختلالها .

وياليت كافة المسئولين في كافة دول العالم الإسلامي أن يفكروا جديـا في معالجة هذا الموضوع ، ويحذوا حذو المسئولين في عمان .



أسباب تفشي العنوسة

لو بحثنا أسباب تفشي العنوسة ، واستعرضنا معوقات الزواج لوجدنا أن هناك من الموانع والأسباب الشيء الكثير ، والتي يرجع أكثرها إلى عادات قبلية موروثة ، وأسباب وفدت إلينا مع سلبيات الحضارة الأوربية ، وعادات أحدثناها دون سابقة لها في تاريخنا دفعت إليها طفرة زيادة المال في أيدي الناس ، وحملتهم على المباهاة وحب الظهور ، وهي كلها أسباب ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا مبرر لبقائها ، ويمكن معالجتها ، واستبدالها بأساليب متطورة من شأنها تخفيف العبء ، وإزاحة العوائق ؛ لنكفل لبناتنا حياة زوجية سعيدة .

وفي نظرنا أن هذه الأسباب والعوائق هي التي أدت إلى عزوف بعض الشباب عن الحياة الزوجية ؛ لعجزهم عن الوفاء بكل تلك التكاليف الهامشية مما أدى إلى كساد بعض بناتنا . وفيما يلي سنحاول إجمال هذه الأسباب ، والعوائق مع بيان أنجح الحلول المتفقة مع الدين والعرف ، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ، فهي كثيرة ، ومعلومة ، ومتعددة الجوانب .

١ - غلاء المهور .

المهر حق للزوجة لا يصح عقد النكاح دونه ، والمهر رمز لكرامة المرأة ، وليس ثمنا لها ، وقد أجمع المسلمون على أنه يجوز عقد النكاح على قليل المهر إذا رضيت به ؛ لأنه وسيلة إلى غاية ، فمن أروع تعاليم الإسلام

الحث على تيسير المهور ، وقد أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتسامح مع الخاطب المسلم ذي الخلق والدين ، ومن الأدلة على مشروعية النكاح بقليل المهر ؛ ما رواه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما : ((أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يزوجه . امرأة فقال – صلى الله عليه وسلم – : ((فهل عندك من شيء ؟)) قال : لا . قال له : ((التمس ولو خاتماً من حديد)) . قال : لا والله يا رسول الله ولا ! خاتما من حديد . قال : ((وما تحفظ من القرآن ؟)) فعدّدها سوراً قليلة . فقال : ((زوجتكها بما معك من القرآن)) .

وقد سار على هذا النهج صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث روى أحمد ، وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : " لا تغالوا في صداق النساء (أي مهورهن) فإنه لوكان مكرُمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من نسائه ، ولا أُصدِقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية " .

وأن من يخالف هذا النهج السليم ، وينظر إلى المهر نظرة مادية بحتة دون النظر إلى القيم ، والأخلاق ، والاعتبارات الدينية التي بها يتيسر سبل الزواج ، ومستقبل الفتاة فإن مثل هذه المتاجرة قد تبوء بالفشل ؛ لمخالفتها روح الشريعة ، وما تهدي إليه من مقاصد سامية ، ومعاني نبيلة وروابط أسرية قوية .

روت عائشة – رضي الله عنها – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((من يمن المرأة تسهيل أمرها في صداقها)) .

٢ – التمسك بعادات موروثة :

كان من عادات العرب في الجاهلية التفاخر بلا حساب ، والتباهي بالأنساب ، وقد امتدت تلك العادات ، وتوارثتها بعض الأسر حتى وقتنا الحاضر فإذا تقدم الخاطب فإنما يسألونه عن أصله ، وفصله ، ومن أي قبيلة هو دون أي اعتبار من تقوى ، أو صلاح علما بأن تقسيم الناس إلى قبيلي ، وخضيري هي عادة ذميمة مقتها الإسلام ؛ لكونها تحدث فجوة بين طبقات المجتمع الواحد ؛ ولما لها من عظيم الأثر السلبي على تزويج البنات فامتلأت البيوت بالعوانس ، وكون الخاطب قبيلي دون أن تكتمل فيه مقومات الكفاءة لا يجوز تزويجه .

وقد جاء الإسلام بتأليف القلوب ، وجمع كلمة المسلمين ، والتآخي فيما بينهم يقول الله تعالى : { إنما المؤمنون اخوة } ، وبذلك يكون أرسى مبدأ المساواة ، وقضى على أسباب التفرقة ، ومن بينها رواسب الجاهلية ، وعصبياتهم يقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه أبو نضرة : ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ألا هل بلغت)) أخرجه أحمد .

وهكذا مزج الإسلام مجتمعه بالمصاهرة مزجاً أذهب به الفوارق الطارئة على المجتمع المسلم ، وجعل ميزان التفاضل هو الاستقامة ، والعمل الصالح لقول الله تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } الحجرات ١٣ .

٣ – أزمة المساكن :

من العقبات الكأداء التي تعوق طريق شبابنا عن الزواج : هي أزمة المساكن ، وغلاء الأجور ، وارتفاع الأسعار ، فالشاب الذي تخرّج حديثاً يقف حائراً لا يدري كيف يوفق بين البحث عن الوظيفة ، والإعداد للزواج ، وتأمين السكن ؟ تلك المشكلة لا تخص شبابنا المؤهل فقط ، ولكن العامل الذي يحصل على راتب ضئيل لا يفي بمتطلبات الحياة ؛ هذه هي المعادلة الصعبة التي تقف دون تحقيق الشباب ، وطموحاته بالزواج ، ولذا نجد أن كثيراً منهم يتردد في فكرة الزواج ، ولما كانت فكرة الزواج مع وجود هذه المعضلات شبه مستحيلة ، ولا يمكن استمرار العزوبة ؛ لأنه مما تأباه الطبيعة البشرية ، فلا يبقى أمامهم سوى أحد أمرين الزواج بالأجنبيات مع ما يترتب عليه من آثار سلبية تضر بالفرد ، والمجتمع ، أو إرواء غرائزهم بطريق غير مشروع .

وهذا الانصراف عن الزواج من جانب الشباب أدى إلى تضخم مشكلة العنوسة في المجتمع ، وتلافياً لهذه المحاذير فإن الإسلام أولى هذه النواحي اهتماماً فوضع لها علاجاً حيث فرض على الدولة تأمين الحد الأدنى

للمعيشة بالقدر الذي يحقق كفاية المحتاجين ، والفقراء ، والكفاية تتطلب إيجاد السكن الصالح ، والغذاء الكافي ، والكسوة المعتدلة ، وعلى الدولة أن تجعل لهؤلاء نصيبا من زكاة الأغنياء ، وتطبيق مبدأ التعويض العائلي الذي شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث كان إذا أتاه الفيء ، والغنائم وزعها على العاملين ، والفقراء للمتزوج حظين ، وللأعزب حظ واحد .

وقد سن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عطاء لكل مولود يصرف له مع عطاء والده ، وهكذا كفل الإسلام للمحتاجين من المجتمع المسلم ما يؤمن لهم الحياة السعيدة ، وسبل العيش الرغيد

٤ – جشع بعض الآباء :

فبعض الآباء يمنعون بناهم من الزواج بانتظار من يدفع أكثر برغم تقدم الخاطب الكفء ، وبخاصة منهم من قدر الله لها الحصول على الوظيفة لما تدره من دخل عليه ؛ فيحرمها السعادة الزوجية بسبب طمعه ، فيكون بذلك قد ارتكب ثلاثة أخطاء ؛ الأول خطأ في حق نفسه ؛ لمخالفته القواعد الشرعية في الحفاظ على الأمانة ، والثاني خطأ في حق ابنته التي حرمها من سنة الحياة ، وحق التمتع بالعش الزوجي والإنجاب ، والثالث خطأ في حق المجتمع لافتقاده أسرة يمكن ان تنمو لتكثير الأمة وقوها .

ومن هؤلاء الآباء صنف آخر ، فقد يكون حباه الله بنتا على جانب من الجمال ؛ فيرد الخطاب انتظارا لصاحب الجاه ، والثراء دون نظر في عواقب الأمور ، واختيار الزوج الصالح .

فمثل هؤلاء الآباء الحمقى بفعلهم هذا ؛ قد ابتعدوا عن روح الشريعة الإسلامية الغراء ، وعن جوهر الدين الحنيف ، وقد خالفوا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي حث فيه على تزويج الخاطب ذا الدين ، والخلق في قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) رواه الترمذي .

وإن تصرفهم هذا يعتبره الشرع عضلا للبنات ، وهو منعهن من الزواج ، والتضييق عليهن ، ومن حق القاضي حينئذ نزع الولاية منهم ؛ لأنهم أصبحوا غير أمناء عليها ، وإعطائها لمن يليهم في القرابة ، ومن ثم فإن حرمانهن من الزواج في وقته قد أدى بهن إلى الدخول في دور العنوسة مما يسهم في تضخم المشكلة .

٥ – التذرع بإكمال الدراسة :

ومن أسباب تفشي العنوسة : امتناع بعض الطالبات عن قبول الخاطب بحجة إكمال الدراسة ، فإذا أكملت الدراسة ارتبطت بالوظيفة فأصبحت في نظر الخاطب متقدمة في السن ، فصرف النظر عنها ؛ لوجود البدائل ، ومعلوم أن البنت في شبابها تشبه الزهرة الفواحة فإذا كبرت ذبلت وضاع أريجها .

وبالتالي تقل فرصتها في الاقتران بفتى أحلامها ، ولا تجد إلا كبار السن للتقدم إليها فتأخذها العزة بالإثم ، فترفض مثل هذا الطلب ، فيعرف عنها أنها رافضة للزواج ، وبهذا تكون قد قضت على أحلامها ، وجنت على

نفسها ، وأهلها ، ومجتمعها ، وأضاعت مستقبلها ، وانضمت إلى ركب العوانس ، وفاهما قطار الحياة الزوجية ، وأصبحت عاصية لله ؛ لمخالفتها الأمر بوجوب النكاح ، وفي العنوسة مجافاة لروح الإسلام والمرأة العزباء تكون موضع للتندر ، ومظنة للشبهات .

فلو أن الفتاة تزوجت في عمر المبكر ؛ لكسبت رضا الله ، وسعدت بالحياة الزوجية ، وبما يقدر الله لها من أولاد يملأون عليها حياتها ، ولا يخفى أن المرأة مهما أدركت من العلم ، والمنصب فلا بد لها من زوج يحميها ، وبيت تكون هي ملكته ، وأبناء تروى بهم عاطفة الأمومة ، ويمنعها من التردي في الرذيلة ، أو تكون موضع شبهات ، والزواج قد لا يكون مانعا من إتمام الدراسة ، وكثير من الزوجات أكملن دراستهن بعد الزواج .

٦- توافر الشكل والمظهر والمستوى كشرط للشباب :

بعض الشباب قد جمح به طموحه ، وشطحت به أحلامه فوضع شروطا أملاها غروره للاقتران بفتاة أحلامه التي يجب أن تجتمع فيها الصفات المطلوبة ، كالطول ، والبياض ، ولون الشعر ، والعيون وأن تكون ممارسة لبعض الهوايات التي تتفق مع ميوله ، وقلما تتوافر تلك الشروط في فتاة ، وكأنه يتصورها ألعوبة يتسلى بها ثم يرميها ، أو حلة يتباهى بها ، ومنهم من يطلبها موظفة ، أو حاصلة على مؤهل بعينه ، وبعضهم يريدونها تنتمي إلى أسرة موسرة ، أو تتمتع بوسط اجتماعي معين .

فمثل هؤلاء قد ابتعدوا بشروطهم هذه عن تعاليم الإسلام ، ولم يفهموا الهدف الذي من أجله شرع الزواج ، فالزوجة في الحقيقة ما هي إلا سكن للزوج ، وشريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سره ، ونجواه .

والذين يتطلعون إلى المال ، أو الجاه ، أو النسب دون النظر إلى الدين ، والأخلاق واهمون ؛ لكون معظم ثمرة مثل هذا الزواج مُرّة ، وينتهي بهم الأمر إلى نتائج ضارة فقد حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء بقوله : ((إياكم وخضراء الدمن)) ! قال : ((المرأة الحسناء في المنبت السوء)) رواه الدار قطني .

وحث المشرع الحكيم على اختيار الزوجة الصالحة ، وهي ذات الدين المتمسكة بالأخلاق المحافِظة على حقوق زوجها المباركة ، على أولادها ، وبيتها ، مصداق ذلك في قول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – : ((تُنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) رواه البخاري ، ومسلم .

٧ – فتَيات يضعن شروط :

ولم يقف الحد عند الشباب الذي انخدع بالمظاهر ، واكتفى بالشكل دون المضمون ، ولكن العدوى امتدت إلى فتيات يضعن شروطاً في زوج المستقبل كأن يكون على جانب من الوسامة ، والجسامة ، أو ذو جاه ، ومنصب مرموق ، أو ينتمي إلى أسرة عريقة ، أو ذو حظ وفير من المال ،

ويمضين في رفض الخطاب الذين لا تتوافر فيهم هذه الأماني حتى يفوت قطار الزواج ، ولم تتحقق الأحلام ، ولم يبق إلا أن يمتطين قطار العنوسة ؛ كنتيجة حتمية لهذا التصرف غير المدروس .

وعلى الفتاة العاقلة أن تبحث عن الزوج المتحلي بالعقل ، وتزينه الاستقامة لكونه أجدر بتقوى الله فيها ، وفي أسرته . جاء رجل للحسن بن علي – رضي الله عنهما – يستشيره بقوله : ((إن لي بنتا ، فمن ترى أن أزوجها له ؟ قال : ((زوجها لمن يتقي الله فإن أحبها أكرمها ، وأن أبغضها لم يظلمها)) .

٨ – الزواج بالأجنبيات :

برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة الاتجاه إلى الزواج بالأجنبيات ، وذلك بين وسط الأثرياء خصوصا من تضطره ظروف عمله للدول الأجنية ، وبعض الطلبة المبتعثين للدراسة بالخارج ، وبعض الشباب المنتدبين للعمل بالخارج ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها : ضعف الوازع الديني ، وتصورهم أن الأجنبيات أكثر فتنة وجمالا وأرخص مهرا من بنات الوطن ، وهذا يخالف الواقع لأنهم قد خدعتهم المظاهر الكاذبة ، فهؤلاء الفتيات الأجنبيات مهما تصنعن وادعين الاستقامة فإن الأيام ، والتجارب أثبتت أنهن لا يستطعن التكيف مع مجتمعنا المسلم ؛ لاختلاف العادات ، والتقاليد ؛ واختلاف الدين ، والتربية مما يؤدي بمعظم هذه الزيجات إلى الفشل الذريع ،

وهنا ينفجر بركان الموقف ، وتتشعب عنه المشاكل لا سيما إذا قُدِّر لهمـــا الإنجاب ، ومن ثم يتضح أن من سلبيات تصرفات هؤلاء أن بـــارت بعـــض فتيات الوطن ؛ مما يساعد على تضخم مشكلة العنوسة رغم أهن يتفوقن على الأجنبيات بميزات ، وخصائص لم تكن موجودة عند هن كالدين الذي غرس فيهن الفضائل السامية ، والتي تدعوها للمحافظة على بيتها ، ومراعاة أطفالها ، وإخلاصها لزوجها ، وحفظ ماله ، وعرضه .



إرتفاع نسبة الطلاق

الطلاق حكم شرعي أبيح للحاجة اليه حينما يتفاقم الأمر وتتسع شقة الخلافات الزوجية ويصبح لا علاج لها إلا الطلاق ، إذا فهو يشبه الدواء المر الذي يحتفظ به للضرورة ، ويوم كان المسلمون يتقيدون بأحكام العلاقة الزوجية ويحترمون آدابها كان الطلاق لايقع إلا نادرا ، وأما اليوم فقد تغيرت الأحوال ، وانقلبت المفاهيم ، واختلت الروابط الأسرية ، وضعف الوازع الديني وخف الشعور بالمسئولية ، بسبب ضغوط الحياة العصرية ، وتأثير سلبيات وسائل الإعلام ، وبالرغم من تزايد نسبة الطلاق إلا أن أحدا لم يرفع بها رأسا ، ولم يهتم بهذه الظاهرة أي مسئول أو مفكر أو داعية ، وكأن هذه الشريحة من المطلقات لا تهم المجتمع ، بالرغم من تفاقم هذه المشكلة ، وأن العاقل ليصاب بالذهول بسبب ما نعايشه من تفشي ظاهرة كثرة وقوع حالات الطلاق في هذا العصر بشكل يبعث على القلق حتى أصبحت قضية معضلة شغلت المصلحين من علماء الإجتماع ، وأشغلت المحاكم الشرعية ففي تحقيق صحفي نشرته جريدة السياسة العدد (٢٢٤١) بلغ عدد المطلقات في مصر وحدها سبعين ألف مطلقة كما هو مسجل في محكمة الزنانيري للأحوال الشخصية .

ففي إحصائية أصدرتها وزارة العدل في المملكة بلغ فيها تسجيل صكوك الطلاق لعام ١٤١٣هـ وحده ثلاثة عشر ألف حالة طلاق أي بنسبة

٣٥% من حالات الزواج ، ويرجع معظمـــــها الى نـــــزوات طائشـــة ، وأسباب تافهة دمرت الكثير من الأسر ، وخربت الكثـــير مـــن البيـــوت ، وشغلت العلماء والقضاه .

لذا كثرت حالات الطلاق الطائشة وغير المدروسة ، نتيجة لإنفعالات وقتية ، أو خصومات في أتفه الأسباب تكون ضحيتها الزوجة ، فينتج عـــن هذا التصرف الأرعن أثاراً سلبية كالتوتر والتمزق وكثرة المطلقات وتشـــرد الأولاد الضائعين والعداوة بين أسرتي الزوجين وأقاربهما ، ومن الطبيعـــي أن تنعكس هذه الآثار السلبية والنتائج السيئة على حياة المجتمع ، وبوجه خـــاص في مجال إنتشار الجهل والفقر وتفشي الجرائم الخلقية والإقتصادية .

وما دُمنا نعيش في عصر إنتشار العلـــم وتوســـع الثقافـــات المتنوعـــة والإقتباس من الحضارات الراقية إذاً فكيف تحدث كـــل هـــذه المشـــكلات وكيف يحتدم الخلاف حتى ينتهي بالطلاق !؟ .

أسباب الطلاق ودواعيه .

في الآونة الأخيرة إرتفعت نسبة الطلاق في مجتمعنا بشكل يبعث علـى القلق ويستحق بجد دراسة أسباب الطلاق وبحث دوافع فشـــل الـــزواج ، فكثرة وقوع الطلاق بادرة غير صحيّة وهي مرفوضة أخلاقيـــاً وحضاريـــاً بالإضافة الى ما قرره الشرع من أن أبغض الحلال عند الله الطـــلاق ومـــن يناقش دوافع هذه الظاهرة التي يبغضها الله يعلم يقيناً بأن معظمها يرجـــع إلى مخالفة وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله : (عليك بذات الديـــن

تربت يداك) وقوله صلى الله عليه وسلم (إختاروا لنطفكم فإن العرق دساس) وقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن) وإن بعضها يرجع الى سرعة إختيار الزوجة قبل التحري من ميولها وأخلاقها وطباع أمها الى عدم النظر اليها ، وهناك مؤثر آخر وهو ما يعقب فترة شهر العسل من تغير الحال والإنتقال من فترة الدلع الى مرحلة الجد والعمل ولا ننسى أن العناد والإصرار على فرض الرأي يثير الغضب وينتج عنه مالا تحمد عقباه ، ومعلوم أن المادة قد يكون لها نصيب الأسد في خلق المشاكل بين الزوجين ، كما أن الزواج في مرحلة المراهقة وقبل النضوج الفكري قد يؤدي بالعلاقات الزوجية الى الإطاحة .

ولا شك أن سوء التربية له أثره في عدم تقييم العلاقات الزوجية ومتانتها ولا يخفى أن العلاقات الزوجية إذا لم تكن مبنية على التفاهم والتشاور وتبادل العواطف والمشاعر فمئالها الى الإنفصام .

وعلى أي حال فإن هذه الشريحة من المطلقات مظلومة إجتماعيا حيث ينظر إليها وكأنها هي التي إختارت هذا الوضع فتشعر بدونية موقعها ويكون شغلها الرد على سيل الأسئلة الموجهة إليها عن أسباب الطلاق ودوافعه .

علما بأن معظم المطلقات يتمتعن بأخلاق فاضلة ، وسلوكيات ممتازة ولم تكن هي سببا في وقوع الطلاق ، ومثل هذه المطلقة يكون لديها خبرة في معرفة ما يحتاج إليه الزوج ، وأن هذه التجربة أكسبتها العزم على تفهم

الحياة الجديدة ، وقد مرت بفترة أدبتها وهذبت أخلاقها مما يجعل منها زوجةً صالحة لديها الإستعداد للتكيف والتحملُ .

تزايد عدد الأرامل

الأرامل جمع أرمله ، وفي القاموس المحيط :(الأرملة هي التي مات زوجها) أ هـ .

وهن الأيامى ، والأيم هي التي لا زوج لها سواء كانت بكراً أو ثيّباً ، ومن المشاهد الملموس أنه في الآونة الأخيرة بدأت تبرز ظاهرة تزايد عدد الأرامل كنتيجة لكثرة حوادث الطرق ، حيث تشير الإحصائيات أن حوادث الطرق لدينا في المملكة عام ١٤١٧هـ بلغ أربعٌ وعشرون ألف حادثاً توفى منها ثلاثة آلاف من الرجال ، وعلى هذه النسبة يمكن بعد عشر سنوات يوجد لدينا ما يقارب خمس وثلاثين ألف أرملة ، هذا بالإضافة إلى من يترملن بسبب الحروب والكوارث الطبيعية ، والأمراض كالسكتة القلبية والجلطة الدموية ، والسمنة المفرطة ، وأنواع الأمراض التي تؤدي الى الوفاة مما يتوفر معه كم مروع من الأرامل والأيامى والمطلقات والعوانس .

أليس هذا كاف في وجوب إعادة النظر في إعطاء التصاريح للزواج من الخارج ، وتشكيل لجنة لدراسة مثل هذه الظواهر وإعطاء الحلول الحاسمة لمعالجة مشكلات المجتمع ؟!! .

حقوق المطلقات

في هذا العصر أصبح الطلاق نزهة يتمتع بها بعض الأزواج الذين ينقصهم الوعي والدراية بفقه العلاقات الزوجية واحترام العقد الذي ضم الى عصمته بنت الناس وجعله حارسا أمينا عليها ، وقيما متمكنا منها ، وجعلها شريكة حياته ورفيقته في الدرب الطويل وقد أوجب الإسلام على الزوجين حقوق وواجبات لكل منهما كما في قوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} البقرة/٢٢٨ . والطلاق فيه هدم لكيان الأسرة ، وفيه ضياع وتشرد للأولاد ، وحرمان لهم من الرعاية والتربية ، فيسبب العداوات والبغضاء بين الأسر والأقارب ، وفيه خسارة مادية ، وأضرار نفسية ، وتشويه لسمعة الطرفين بين الناس ، وله دلالات على أنماط التفكير ومدى ضعف الإرادة ، لهذا وغيره أصبح الطلاق هو أبغض الحلال عند الله ، ولا شك أن الطلاق حكم شرعي أباحه المشرع الحكيم ، للحاجة إليه وحفه بضوابط وآداب تجعل منه العلاج الناجح لمشاكل لايفيد فيها غيره . ولما كان أكثر المطلقين قد تخفاهم الحقوق والواجبات المترتبة على إيقاع الطلاق رأينا أن نوجز بعضها فيما يلي :

١- أن يعرف الزوج الفروق العظيمة بين تكوين المرأة الانثوي وشدة عاطفتها وبين قوة شخصية الرجل وقدرته على التحمل لما يبدر منها

من تجاوزات والعفو عن أخطائها وهنا تبرز حكمة قوامة الرجل على المرأة .

٢- على الزوج قبل الإقدام على الطلاق أن يَتّبع الخطوات التي شرعها الله له بنص القرآن الكريم عند نشوز المرأة مثلاً ومنها .

أ- الموعظة والتذكير بوخيم العواقب لصلفها .

ب- الهجر في الفراش .

جـ- ضرب غير مُوجِعٍ .

د- اللجوء الى تحكيم رجلين عدلين واحد من أهله والآخر من أهلها لمعالجة شِقَة الخلاف والتقريب فيما بينهما إن أمكن .

٣- وإذا لم تنفع كل تلك الوسائل وأصبح لابُدَّ من الطلاق فيحسن عدم مجابهتها بالطلاق وليتذكر ما مرُّوا به من طيب العِشرة وصَفاء المودة ولا ينسى قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} البقرة/٢٢٩ - وقوله تعالى {ولاتنسوا الفضل بينكم} .

٤- إذا وقع الطلاق فلها الحق في البقاء في بيت الزوجية حتى تنتهي عدّتها لأنها لا تزال في عصمته .

٥- من حقها أن يُمَتِعها بما يَجْبُرُ خاطرها ومقداره يرجع الى شهامته وكرمه وفي هذا تطييب لخاطرها وابعاد لوحشة الطلاق وفيه ردُ الإعتبار لكرامتها ويقول بعض العلماء إن هذه المتعة واجبة لكل مطلقة

بدليل قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} البقرة/٢٤١ .

٦- تستحق دفع ما في ذمته لها من باقي صداق أو قرض وكل ما في ذمته لها من حقوق وأن لا يرجع الى شئ مما قد وهبه لها ، وأن يترفع عن استحلال شئ من ممتلكاتها عملا بقوله تعالى {ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .... الآية} .

٧- أن يكف كل منهما الآذى عن الآخر وأن لايخوض أحدهما في عرض الآخر ولايقول في حقه إلا خيرا والسكوت أفضل .

٨- من حق المطلقة على ولي أمرها أن يهتم بتزويجها وأن يبحث عن الزوج المناسب ويخطبه لها تأسيا بالأنبياء والصالحين حيث خطب نبي الله شعيب عليه السلام لإبنته نبي الله موسى عليه السلام ، وخطب عمر بن الخطاب لإبنته حفصة أبا بكر وعثمان رضي الله عنهم فتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمثلة على ذلك في تاريخ الإسلام كثيرة .

وبالجملة فإن للمطلقات حقوق مشاعة بين أزواج المطلقين ، وأولياء أمورهن والمجتمع ككل ، أشرنا الى بعضها تنبيها للغافلين وتبصيرا للجاهلين بحقوق هذه الشريحة من المجتمع .

نصيحة للعوانس والأرامل والمطلقات

في هذا العصر برزت ظاهرة رفض الخاطب ؛ بحجة أنه قد يكون متزوج أو متقدم في السن دون تفكير ، وأن معظم هؤلاء عادة يغلب عليهم الاستقامة في الدين ، وحسن الخلق ، فمثل هذا إن أحبّ أكرَم ، وإن أبغض لم يُهِن ، لأن لديه من وفرة العقل والوازع الديني ما يُحتِّم عليه حسن التصرف بشيء من الحكمة ، والرحمة ؛ ولأنه بلغ من نضج العقل ، وسلامة التفكير ما يربأ به عن إيذاء الآخرين ، فهي برفضها مثل هذا العاقل الذي خبر الحياة وجرب الأمور تكون قد فوّتت على نفسها فرصة قد يكون فيها خير كثير لها ، ولأهلها ، ولأمتها فهي إذاً خسرت الانضمام إلى بيت الزوجية الذي يضمن لها حقوقها ، وواجبات تحفظ لها كرامتها ، ومروءتها وفوّتت على أهلها التشرف بمصاهرة مثل هذا الرجل الذي يرتفع به عدد القرابة .

وتكون قد فوتت على الأمة إنجاب الرجال الذين يبنون الوطن ، ويذودون عن حياض الدين علماً بأن رفض الزواج من الخاطب إذا كان كفئاً فيه معصية لله ، ولرسوله حيث يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا أتاكم من ترضون دينه ، وأمانته فزوجوه ، إن لم تفعلوا تكن فتنة ، وفساد كبير)) أخرجه الترمذي .

والزواج واجب شرعي لا يجوز العدول عنه إلى العزوبة حيث جاء الأمر به بنص القرآن يقول الله تعالى : { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء } النساء ٤ .

والأمر بالنكاح يقتضي الوجوب على كل من المرأة ، والرجل ، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله في المرأة غير المتزوجة ((إنها مسكينة)) ، وما أبدع تصوير الله لحاجة المرأة إلى الرجل في قوله تعالى : { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن } ومن الأدلة على أن الأيم إذا رفضت الخاطب الكفء تكون آثمة ؛ لمخالفتها أمر المشرع الحكيم قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((ثلاثة لا تأخروهن الصلاة إذا وجبت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئا)) رواه الترمذي .

إذا فمطلوب من كل واحدة أن تفكر بعقلانية بعيدا عن العواطف ، وأحلام اليقظة ، والانفعالات النفسية الناتجة عن تشويه المغرضين ، ولتتصور في نفسها أنها أصبحت خبيرة اجتماعية تعالج مشكلة امرأة أيم وقعت في مثل وضعها ، ولتطلب منها الجواب بصدق على هذا السؤال : بالله أيهما أفضل أن تعيش في بيت الزوجية بنصف زوج ، أو ثلثه ، أو ربعه ، ويحصل منه نفقة ، ومسكن ويغض بصرك عن الحرام ، ويحصل لك منه ذرية صالحة ينفعونك في الدين ، والدنيا ، وفي حياتك ، وبعد مماتك ، وتفوزين برضاء الله

بسبب امتاع الزوج ، والقيام بحقوقه ، وعظيم الأجر المترتب على الحمـــل ، والولادة ، وتربية الأبناء ؟ أو أن تجلسي سنوات طويلة لا يعلم إلا الله مـــا تعانين فيها من الفراغ ، والوحدة ، والحاجة إلى الأولاد ، وتكونين عالة على أهلك ، وتعرضين نفسك لمواقف لستِ بحاجة إليها ، ولو لم يكن مع هـــذا الحرمان إلا الإثم بمخالفة أمر الله ، وأمر رسوله في مشروعية الزواج ، ومـــا يترتب عليه من أسباب السعادة ، والبعد عن مواطن الريبة ، وسخرية النـلس بعدم الزواج .

إذاً فما عليكِ إلاّ أن تستشيري وتستخيري ، وإذا عزمتِ فتوكلـــي على الله .



الندم بعد فوات الأوان

من أهداف مشروعية تعدد الزوجات إيجاد الحلول لكثير من المشاكل الأسرية ، ومن بينها القضاء على مشكلة العنوسة التي أخذت تشكل خطرا على المجتمعات الإسلامية ، وتمثل تهديدا للبنية الاجتماعية في الأسرة المسلمة ، ونجد أعمدة زاوية الأسرة في صحافتنا قد غصت برسائل العوانس اللواتي يتجرعن ما لقينه من مرارة العنوسة ، وكان أوسعها صدرا ما تبرزه جريدة (المسلمون) في أعدادها من هذه الرسائل ، حيث يجدن فيها متنفسا لتلك المعاناة ، وباستقراء عناوين تلك الرسائل نجد أن فيها تعبيرا عن الشعور بالخسارة ، والندم على التفريط في تفويت الفرص المواتية في حينها ، وفيها اعتراف بالخطأ ، ولكن بعد فوات الأوان .

ولنستعرض معا بعض تلك العناوين ، والتي تستصرخ أفئدة المصلحين ، وتناغي عقول ولاة الأمور ، وتستلفت أنظار من بيدهم الحل والعقد ، فهذه فتاة من المغرب تناشد الشباب بقولها : " حصنوا أخواتكم " وأخرى تقول : " أنا أيضا أؤيد التعدد " وتجيبها فتاة الرياض بقولها : " كثيرات يعانين مثلك ، ولا يستطعن الكلام " ويبادرنا عنوان لفتاة من الخليج تقول : " أريد عريسا ، أنا انتظر العريس ، وأهلي ينتظرون المهر " .

وإذا تركنا العوانس اللواتي فاتهن قطار الزواج ؟ نجد من الجانب الآخر زوجات سعيدات مع أزواجهن ، ولكن ! ولظروف طارئة ، وللبحث

عما يفتقده أزواجهن لديهن قرروا الزواج ، إلا أن تلك الزوجات ركبن رؤسهن ، وطلبن الطلاق ، وكانت النتيجة أهن عشن بقية أعمارهن يكابدن هموم العزوبة ، ولو أردنا سرد حالات من هذا النوع لضاق نطاق البحث ، ولكن نكتفي بثلاث حالات من الواقع لزوجات سردن بأنفسهن للدكتور محمد مسفر الزهراني موقفهن السلبي من إقدام أزواجهن على التعدد ؛ ليصبحن ضحايا سرعة البت بقرارات طائشة ، وغير مدروسة .

وقد اتصلت إحداهن بالدكتور وهي تبكي بحرقة ، وتقول : ((إنها عاشت مع زوجها ٢٥ سنة أنجبت فيها خمس بنات ، وكان لزوجها رغبة في إنجاب ذكور ، وشرح لها رغبته ، وطلب منها أن تختار له الزوجة التي ترغبها هي ، ولكنها أصرت على الرفض ، وهددت بطلب الطلاق إن فعل ، فما كان منه إلا أن تزوج ، وطلقها بناء على رغبتها الملحة ، وكانت النتيجة أن رزقه الله أولادا ذكورا ، وبقيت تلك الزوجة دون زوج يرعاها ، ويؤنس وحدها ، ويكون سكنا لها ، وذلك لأنانيتها ، وقرارها العاطفي المتعجل)) .

والضحية الثانية امرأة تقول : ((إنها عاشت مع زوجها خمس سنوات أسقطت خلالها ٣ مرات ، وعمل زوجها كل ما لديه من امكانات لعلاجها ، وعندما لم يفلح فكر في الزواج بامرأة ثانية رغبة في الذرية ، وأنه قادر على الإنفاق على أسرتين ، وأنه يرغب في أبقاء زوجته الأولى في عصمته ، وعرض الأمر عليها إلا أنها ركبت رأسها ، وطلبت الطلاق ، فطلقها زوجها مكرها ، وتستطرد أن زوجها رزقه الله من زوجته الثانية بالأولاد ، أما هي

فما زالت تتردى في نتيجة تصرفها هذا ، وتعد الدقائق ، والثوان في انتظار من يتقدم للزواج بها)) .

أما الثالثة فتقول : ((إنها أرملة لزوج توفى منذ ٩ سنوات ، ولديها منه ثلاث بنات ، وولدان ، وتقدم لها بعد انقضاء عدتها عدد من الرجال المتزوجين ، ولكنها رفضتهم جميعا ؛ لأنها لا ترغب أن تكون زوجة ثانية ، وكانت تنتظر أن يتقدم إليها شاب لم يسبق له الزواج اعتمادا منها على جمالها ، ولكن خاب ظنها فليس من المعقول أن يتزوج شاب في بداية حياته امرأة أكبر منه ولديها أولاد .

وهكذا تكون نتائج المخالفة لشرع الله ، وعدم الرضاء بالقسمة ، والنصيب فدراسة هذه المشاكل الطارئة يحتاج من المرأة إلى تفكير بجدية وتحسبا للنتائج قبل الإقدام " فلا ندم من استشار ، ولا خاب من استخار " .

بوادر تبشر بالخير

عرفنا مما سبق في فصول هذا البحث خطر تفشي العنوسة ، ومشكلة تزايد عدد الأرامل ، والمطلقات ، كما استعرضنا بعض معوقات الزواج التي جعلت الزواج في نظر كثير من الشباب أملاً بعيد المنال ، وكنتيجة طبيعية لما سبق ؛ أن تكدست البنات في البيوت ، فهيأ الله رجالاً شعروا بفداحة المأسات ، ودفعتم الغيرة على حفظ كرامة هذه الشرائح من المجتمع فوهبوا أنفسهم لمكافحة تفشي العنوسة ، ومحاولة إزالة المعوقات عن طريق راغبي الزواج ؛ فتطوعوا لمساعدة هؤلاء ، وفرّغوا جزءاً من وقتهم ، لتسجيل الراغبين ، والراغبات ، والتأكد من صدق النية ، ووجود العزم ، والتوسط بين الطرفين ، والتقريب بين الأكفاء .

وفي هذه الأيام حملت إلينا صفحات بعض الصحف ، والمجلات أخباراً تبعث على التفاؤل ففي الكويت تأسست جمعية لهذا الغرض باسم " اللجنة الخيرية الاجتماعية الكويتية لمشروع الزواج " والمشرف العام لها الدكتور أحمد المزيني ، وقد عارضت بعض نساء الكويت الفكرة التي دعت إليها الجمعية من تزويج الشباب ، وتعدد الزوجات ، ويظهر والله أعلم أنّ هذا الاعتراض ناتج عن الانفعال ، والحماس دون دراسة ما يترتب على تكدّس البنات دون زواج ، فكان الرد من الدكتور المزيني واقعياً ، ومقنعاً :

((إن احصائيات وزارة العدل تثير القلق حول موضوع ارتفاع ظاهرة

الطلاق ، فهل حاولت تلك القيادات النسائية حلـها)) ؟ وقـال : ((إن السفر إلى بانكوك يسبب لزائريها مرض الإيـدز ، وتعـاطي المخـدرات ، وتساءل هل تعلم القيادات النسائية شيئا عن انتشار ظاهرة الزواج السـري داخل الكويت ، وخارجها ؟ وهل تعلم عدد العوانس بين أساتذة الجامعـة ، والطبيبات ؟ وهل تعلم توصيات المجلس الأعلى للتخطيط التي تشجع علـى الزواج المبكر ؟ وهل تعلم عن ظاهرة الزواج من الآسيويات ؟ وهل تعلـم عن المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي .)) اهـ .

وفي القاهرة تأسست أخيرا جمعية جديدة ؛ لمحاربة العنوسة ، وأطلـق عليها اسم " جمعية تدعيم الأسرة " بإشراف السيدة عدلات يوسف ، والـتي شرحت أهداف الجمعية بأنها تتمثل في اقتحام مشكلة تأخر سن الـزواج ؛ لصعوبة التعارف بين الجنسين ، وتعقد الحياة الاجتماعيـة ، والاقتصاديـة ، ولذا سمحنا بتلقي الطلبات ، وأنها محوطة بسرية تامة .

وفي القصيم أنشأ الشيخ عبد الله الجبير مشروعا يعتـبر مـن أهـم المشروعات لمساعدة الراغبين في الزواج من الناحية المالية ، ويشرح صـاحب المشروع أهدافه ، ويقول : ((إنه نظرا لشعوره بمشاكل الشباب فقد أنشـأ صندوقا لإقراض الشباب العاجز ، وتسدد هذه المبالغ على أقساط مريحـة ، واستطرد الشيخ الجبير أن في جده صندوقا مماثلا لكنه أقوى دعما ، لقيـام كبار التجار عليه)) .

مشروع زواج المسيار .

وفي بريدة نسمع هذه الأيّام عن قيام بعض المحتسبين بمشروع (زواج المسيار) ومفاده أن بعض البنات العوانس تكون أمها مريضة ، وبأمس الحاجة إلى بقاء البنت بجانبها ، أو بجانب أبيها العاجز عن الكسب ، أو بجانب إخوانها الذين ماتت أمهم ، وترغب البنت الاقتران بزوج يقضي وطرها ، وهي في بيتها ، وله مطلق الحرية في وقت الحضور إليها ، وكذا بعض الأرامل ، والمطلقات ممن لديهن أولاداً يرغبن تكميل تربيتهم ، ولا مانع من قبولهن زوجاً يدخل عليهن ، ويخرج متى شاء

وبالرغم مما أُثير حوله من الاستغراب ، والتسائل لجدته فإني اعتقد أن مثل هذا المشروع صالح ؛ لكونه يُلبي حاجة كلٍّ من الزوج ، والزوجة ففيه تيسير ، وعدم ارتباطات ، وقد اكتملت فيه كل مسوغات الزواج الشرعي ، يحتاج إليه مَن يرغب التعدد ، ويخشى من إثارة المشاكل ، وهو بصالح الشيخ ، الكبير والأعزب الفقير ، ومن الله العون والتيسير .

وهناك جهوداً فردية لا تقل أهمية عن عمل الجمعيات ففي جدة يقوم الشيخ عبد العزيز الغامدي (رئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر سابقاً في جدة) ، بتلقي طلبات الراغبين في الزواج من الجنسين ، ومحاولة التوفيق بينهم ، ويذكر أنه تم على يديه تزويج ٤٠٠ امرأة ما بين بكر وعانس ، وفيهن من تعمل طبيبة ، مديرة ، معلمة ، معيدة ، وأنه من مؤيدي تعدد الزوجات ، ويتساءل الشيخ عبد العزيز هل من الأفضل أن

يتزوج الرجل امرأة ثانية يحفظ بها نفسه أم يترك بيته وأهله ويسافر ليقع في الحرام ؟ .

وهناك من المحتسبين الشيخ عبد الإله إسماعيل ، والذي يساهم بتزويج الشباب والنساء ، وأنه تبنى هذه الفكرة بعد أن عمت الشكوى من كثرة العوانس ، وأن بعضهن بلغن ٤٥ عاما ، وأن لديه سجلا بأسماء ٣٠٠ فتاة .

ولا ننسى أن هناك مشروعا ضخما على مستوى المملكة يترأسه شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز – أثابه الله تعالى – وأن هذا المشروع قد دخل عامه الثاني عشر ، وقد ساهم في مساعدة الكثير من الشباب ، ويقول سماحته : ((إن هذا المشروع يسهم في مساعدة الشباب على إحصان أنفسهم ، والتشجيع على الزواج وإكثار النسل الذي أمر به الدين الإسلامي الحنيف ، وكف شهواتهم ، والمساعدة على تحصيل مصالح الأمة بالإكثار من أبنائها ، وتحقيق الحياة الشريفة لشبابها .

وقد نفع الله بهذا المشروع نفعا كثيرا ، واستفاد منه شباب كثيرون ضاعف الله الأجر لكل من ساهم في ذلك ، وأجزل لهم الخلف ، وأضاف سماحته أن هذا المشروع تحت إشراف نخبة من خيرة أهل العلم .

ولا شك أن مثل هذه المشاريع ، والصناديق ، والجمعيات ، والجهود الفردية عمل إنساني رائع ، وأملنا أن تعم الدول الإسلامية ، وأن يوفق الله من يقوم بمثل هذا العمل في كل مدينة ، وأن يجد له من أهل الخير من يكون عونا ، وسندا ، لتمكينه من القيام بهذه المهمة الشريفة نظرا لعميم فائدتها ،

وأنها أبرك ، وأنفع من الزواج عن طريق الخاطبة التي قد تكيـــل المـدح ، والإطراء حتى ينخدع أهل العروس ، ثم يفاجئون بأنه على خلاف الأوصاف التي ذكرها ، أو يفاجيء العريس بأن العروس لا تنطبق عليها الأوصاف التي أطربت الخاطبة بها أذنه وقبل أن يأخذ الكتاب طريقه الى الطبع صدر مـــن لندن العدد الأول من مجلة (الزواج) يرأس تحريرهـــا الدكتـــور عبدالعزيـــز الغامدي الذي مر بنا ذكره آنفاً ، وهو المشرف العام على المجلة يقـــول في مقدمة العدد بأن هذه المجلة تختلف عن مجلات الأسرة والمجـــلات النســـائية ويقول بالحرف الواحد ((أردناها عروس المجلات في طابعها وفحواهـــا)) ... تنفرد بعرض طلبات الزواج بشكل موسع للجنسين ذكوراً وإناثاً لتكون قناة مشروعة لا تخل بأدب التعامل للدلالة على الزواج ... تتناول بإيجابية قضايـا المجتمع الصغير لتسهم وبصدق في تحقيق إستقرار الأسرة المسلمة .

ديسمبر – ٩٧ فبراير – ٩٨ / شعبان – شوال – ١٤١٨هـ .



مشكلة تزايد عدد النساء في العالم

إن ظاهرة زيادة نسبة النساء في العالم أوجـــدت مشـــكلة أقضّــت مضاجع العقلاء منهم ، والمفكرين فتنادوا لمعالجة هـــذه الظـــاهرة فعقـــدوا الندوات ، وأقاموا المؤتمرات ؛ لبحث هذه المشكلة ، وما يترتب عليها مـــن تدمير مستندين في ذلك إلى الدراسات ، والوثائق ، والاحصائيات .

ومن يتأمل ما يجري لدى القـــوم من فضائح يقتنع تماماً بأن الزواج بثانية وثالثة أصبح ضرورة اجتماعية تقتضيها المصلحة بسبب تشابه الظروف الطارئة وعلى ساسة الأمة ، وقادتها أن يهتموا بهذا الجـــانب ، ويتداركـــوا الخطر قبل استفحاله ، ولنطالع معاً هذا التقرير الذي أوردته وكالات الأنبـاء ونشرته مجلة المجتمع في عددها ٨٤٧ وجاء فيه : ((منذ الحرب العالمية الثانية وأوربا والولايات المتحدة تشكوا من قلة عدد الرجال وارتفاع نسبة الإنـــاث من عدد السكان ، وخاصة بعد الحروب الضروس التي خاضتها في العـــالميتين الأولى والثانية)) .

وكذلك كان الحال في اليابان ، والصين ، والإتحاد السوفيتي ، ولكـــن هل كانت الحروب هي السبب الوحيد في ارتفاع عدد النساء ، خاصـــة إذا علمنا أن الحرب مضى عليها الآن زمن طويل ؟

ليس هذا هو السبب الوحيد ، فلقد استمرت نسبة الإناث في الارتفاع مقابل الذكور حتى وصلت إلى (١ مقابل ٤) في السويد ، والولايات المتحدة وإلى (١ مقابل ٥) في الإتحاد السوفياتي ، وإلى (١ مقابل ٦) في اليابان ولا تزال النسب في ارتفاع مستمر بالرغم من توقف الحروب ، فالزيادة تأتي في المواليد !!

ولم تكن الزيادة خاصة بالعالم الغربي ، ففي بعض مناطق الصين تصل نسبة الذكور إلى الإناث (١ إلى ١٠) وقد أجبر هذا الواقع الديموغرافي حكومات البلدان المعنية على تشغيل النساء في كل موقع مهما بلغت خشونته وصنعته ، ففي تايوان تعمل النساء في البناء ، وجمع القمامة ، وفي اليابان يعتبر مجال الخدمات خاصاً بالنساء ، أما في الدول الشيوعية فقد تعمل في مصانع الحديد ، وقيادة سيارات الأجرة ، ولعل هذا الواقع العالمي المعاصر الذي يختص بهذه القضية الاجتماعية الهامة هو تحقيق لنبوءة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأن من علامات الساعة أن يكون الرجل الواحد قيماً على خمسين امرأة ، كما ارتفعت نسبة العنوسة بشكل مخيف ، فقد بلغ عدد العوانس في روسيا مثلاً أكثر من عشرين مليون امرأة عام ١٩٨٠ م ، ومعهن ارتفعت نسب المواليد غير الشرعيين ، وبوجود النظام الغربي الذي لا يسمح بتعدد الزوجات ، ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ظهرت آثار اجتماعية مدمرة هي أشد جرماً ، وإثماً من جريمة التعدد المزعومة

، فقد ارتفعت نسب الزنا بشكل مخيف بعد أن أصبحت النســوة يعرضــن أنفسهن رغبة في الزواج ؛ لتظفر برباط الزواج الذي لا تأتي فرصته إلا مــرة في العمر ، أو لإشباع غريزة البقاء المتمثلة في الجنس ، والأمومة .

وكان لهذا التحلل الجنسي آثاره الأخرى في ارتفاع نسب الأمــراض الجنسية الفتاكة ، ثم الإعراض عن النساء لوفرتهن والاتجــاه إلى الشــذوذ ، والذي أثمر (الإيدز) وغيره من الأمراض في نهاية المطاف اهـــ .



الباب الثامن

ضرورة التزام الأدب الإسلامي عند التعدد

تمهيد

دور الزوج عند تعدد الزوجات

موقف المرأة من تعدد الزوجات

الفخر لزوجات يخطبن لأزواجهن زوجات أُخر

تمهيد

الإسلام أقر مشروعية تعدد الزوجات ؛ لما يتحقق فيه من المصالح العظيمة ، والفوائد التي تعود على الفرد ، والمجتمع ، وقد بحثنا الأسباب الخاصة ، والدوافع لتعدد الزوجات ، وأن منها ما يرجع إلى الرجل ، ومنها ما يتصل بالمرأة ، ولما كان الإسلام يبني الفرد المسلم على الفضائل ، والمثل العليا مما ينعكس آثاره على سلوكياته ، وعلاقته مع الآخرين .

إذا فما هو دور المسلم عند تعدد الزوجات ؟ وهذا ما سنعرفه في باب التزام الأدب الإسلامي عند التعدد حيث يتعين تحليه بالحزم ، والكياسة ، والفطنة مع مراعات العدل بين الزوجات .

كما شرح الإسلام موقف المرأة من تعدد الزوجات ، وأن عليها أن ترضى بقضاء الله وقدره ، وأن لا تحول بيت الطاعة إلى جحيم للزوج ، بل عليها أن تدرس وضعها وتفكر في مستقبلها ، وان لا تقدم على أمر إلا بعد أن تستشير وتستخير ، وأن تستفيد الدرس والعبرة من أخريات ضحين ببعض من سعادتهن ؛ لإسعاد أزواجهن ، ولم يقف أمرهن عند الرضاء بالتعدد بل تجاوزن هذه المرحلة إلى ما هو أعلى مروءة ، وأنبل شهامة حيث خطبن لأزواجهن زوجات أخريات .

بل تجاوزن هذه المرحلة إلى ما هو أعلى مروءة ، وأنبل شهامة حيث خطـــبن لأزواجهن زوجات أخريات .



دور الزوج عند تعدد الزوجات

من أهم القضايا الاجتماعية المعقدة في العصر الحاضر مشكلة تعدد الزوجات ، وما يكتنفها من زيادة الأعباء ، وما يترتب عليها من خلاف بين الزوجات ، والأولاد إلا أن هذه السلبيات لا تمثل عائقا لطموح الرجل الحازم ، فبقليل من الحكمة ، وتطبيق العدل ينتهي كل شيء ، ويسود البيت تعاون ، ونشاط وعمل ، ومن المعلوم أن للنساء طرقهن في جس نبض الزوج ، ومدى قوة شخصيته ، وكيفية التسلل إلى قلبه .

فإذا كان الزوج قليل الخبرة ، ولم يستفد من تجارب الآخرين لم يستطيع أن يسيطر على ما يجد بين الزوجات من تنافر وخصام ، أما الزوج القوي الإرادة فلا يمكن أن يواجه شيئا من هذا بفضل ، ما يتحلى به من الوعي ، والفطنة ، وتقول الحكمة : " العدل أساس الملك " ، ولا شك أن من أقوى دعائم الثبات ، والاستقرار هما العدل ، والمساواة إذ بهما تصلح الأحوال ، وتطمئن النفوس ، وبهما ينتظم أمر الزوجات ، وتسعد الأسرة ، والزوج هو ربان السفينة ، ومتى أحسن القيادة رست به على الساحل ، وإلا لعبت به الأمواج العاتية .

وبحسن سياسة الزوج ، وأخلاقياته ؛ يندفع أفراد الأسرة إلى البذل والعطاء ، والتعاون على تذليل الصعاب ، ولا ريب أن التعاون صفة تبعث على الاتحاد ، ومساعدة الآخرين للحصول على المنفعة العامة ، وإن أفراد

الأسرة إذا كان لديهم الرغبة في التعاون دفعهم هذا الشعور إلى الإبداع في التلاحم ، والتكامل ، كما وصف المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في قوله : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) رواه الطبراني .

أما إذا تفرقت قلوبهم ، ولعبت بهم الأهواء فلا ترى للمنفعة العامة لديهم محلا ، ودب فيهم الفشل ، والتنازع ، ولا شك أنه لا يتم للأسرة شيء من أسباب السعادة إلا بتأثير الزوج ، فبقدر ما لديه من الحنكة ، والدبلوماسية تتم سياسة أفراد الأسرة بالتوجيه السليم ، وبقدر ما وهبه الله من العقل يكون حسن التصرف ، فالعقل هو أبرز الخصال التي ميز الله بها الإنسان وفضله على سائرالخلق :

إذا أكمل الرحمن للمرء عقله   فقد كملت أخلاقه ، ومآربه

ولا يمكن أن يستفيد المرء من عقله ، ويلمس الآثار الحميدة إلا بشيء من العلم ، والتروي لأن الجاهل عدو نفسه ، وبالجهل تسيطر الأنانية ، والأثرة ، وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ، ويده ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير)) متفق عليه .

فالمؤمن الحق هو الذي إذا من الله عليه بجمع أكثر من زوجة في عصمته فما عليه إلا أن يتقي الله فيمن ملكه الله أمرهن ، وقد فضلن مشاركته الحياة على أن يبقين في بيت العز مكرمات بين أهلهن ، ويبقى أن

يبادلهن الحب ، والاحترام ، وليذكر قوله تعالى : { ولهن مثـــل الـــــذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة } البقرة ٢٢٨ .

ومتى شعر أفراد الأسرة بحب تعميم المنافع فقد وضعوا أقدامـــهم علـــى طريق العزة والكرامة ، وأحاطهم التوفيق من كل جانب ، وصار لهم شأن في مجتمعهم ، فبالتدريب على هذه الخصال الجميلة ، وبالترويض على هـــــذه الصفات الفضيلة تتحول الزوجات إلى أخوات متعاونات .

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت   ولا تلين إذا كانت من الخشب

فيسعد بهن ويسعدن به وتحلو بهن الحياة كما يقول الشاعر

ومن حظ المرء وجدان زوجة   تطيب بها هذي الحياة ، وتعـــذب

ومعلوم أن الزوج لا يمكن أن يصل إلى قطف مثل هذه الثمار إلا بشيء مـــن الروية ، والصبر ، وقليل من الحزم ، والتحلي بالجدية ، وقوة العزيمـــة وإذا أخلص النية ، وتحرى صواب الرأي ينال ما يتمنى .

فالمثل العربي يقول : ((لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر))

موقف المرأة من تعدد الزوجات

عُني الإسلام بالمرأة ، وأحاطها بالرعاية والعناية ، ولقيت فيه من التكريم والإنصاف ما لم تحصل عليه في أي دستور ، أو نظام آخر ، وبلغ من تكريم الإسلام للمرأة أن جعلها درة مصونة ، وأوجب المحافظة عليها ، والاحتفاء بها ، وجعل الزوجة شريكة للزوج في أعباء الحياة ، وتوزيع مهام الأسرة ، وأَمَر الزوج أن يُقدّر ظروف الزوجة ، وأن يغض الطرف عن بعض الهفوات فهو إن كره منها خُلقاً فسيجد فيها أخلاقاً مرضية ، وجعل العلاقة الزوجية من الروابط التي يجب احترامها بين الزوجين يقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في حديث صحيح : ((وخيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)) .

والزوجة الصالحة ، هي التي تحرص على أن تجعل بيت الطاعة مبنياً على المحبة ، وموشى بالأنس ، والسرور ويعبق بالبهجة والطمأنية ، فبمثل : هذه الزوجة يظفر الزوج بضالته ، ويعيش معها حياة زوجية سعيدة ، ولكن لا ننسى أنه من يتأمل طباع المرأة يجدها مجبولة على سلبيات ، وجوانب نفسية خداعة مثل العاطفة القوية ، وحب المظاهر ، والغيرة الشديدة ، وحب الاستقلال بالزوج ، واعتباره خاصاً بها وحدها ، وأنه لا يجوز مشاركتها فيه

وأن مجرد التفكير بهذا الأمر جريمة يثير حفيظتها ، ويشعل نار الغضب لديها .

كما أن بعضهن تحرص على إخضاع الزوج لسيطرتها ، واستعلائها عليه ، ومن ذلك مناقشته ، والتدخل في شؤونه الخاصة أحيانا ، مع أن المرأة معرضة لبعض العوارض الطبيعية ، كالحيض ، والحمل ، والنفاس ، والأمراض أحيانا ، أو العجز عن أداء الوظيفة الزوجية الكاملة مما يشعر معه الزوج أنه بحاجة إلى إشباع رغبته ، وأن لديه من المسوغات ما لأجله أباح الله التعدد فما على الزوجة المسلمة العاقلة إلا أن تفكر في مستقبلها ، وتدرس ما يترتب على أحد الخيارين ، وهما الطلاق ، أو الاستمرار مع الرضا بنصيبها في التعدد ، وأعتقد أن الخيار الأخير سيكسبها أعجاب زوجها بوافر عقلها ، وسيمنحها كامل الثقة ، والأولوية في كل أمر ، كما أن الزوجة الأخيرة أقدمت على الزواج وهي مقتنعة في قرارة نفسها أنه ليس لها من الزوج ، إلا نصيبها ، وأن الأفضلية غالبا للأولى ، ولا شك أن المرأة المسلمة المتعلمة لديها من الإدراك لفهم مشاكل الحضارة ، ودراسة نفسية الأزواج ، وتطلعهم إلى كمال الرجولة ؛ ما يجعلها تضحي ببعض طموحها لاستقرار الأسرة ، واستمرار الحياة الزوجية ، وما يترتب عليها من منافع ، والمرأة العصرية بذكائها تساير عصرها ، وتقدر ظروف زوجها ، ولا تسمع لمخربات البيوت من العواذل بل إن بعض الفاهمات من النساء لم يقفن عند

الرضا لأزواجهن بالتعدد ، بل تولين البحث عن بنت الحلال ، والخطبة ، لـه وهذا ليس بغريب على المرأة الواعية لمصالحها .

ولا ريب أن التضحية له بجزء من السعادة مع الحاجة إليها هو نوع من الإيثار الذي مدح الله أهله ، ووعدهم جزيل الثواب بقوله تعالى : {ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة} وهذا النمط من النساء الراجحات عقلا ، هن ولله الحمد في هذا العصر كثر ، حيث نقلت جريدة (المسلمون) في عددها ٣٤٤ عن المؤتمر المنعقد في القاهرة بخصوص وضع المرأة المسلمة في العالم ، والذي دعت فيه الدكتورة (درية الباقر) من السودان ، كل زوج أن يتزوج بأربع للإكثار من النسل ، والبقاء على النوع وأيدها فيما ذهبت إليه الدكتورة بنت الشاطيء (المفكرة الإسلامية ، وأستاذة الدراسات العليا بالجامعة المصرية ، والمغربية) وذلك عندما قررت أنها تجربتها الشخصية إذ أنها الزوجة الثانية ، وأضافت أنني أحب لبنات جنسي ؛ أن يعرفن أن التعدد هو قضية المرأة ، وليس قضية الرجل ، فالرجل يتودد ويطلب يدها سواء كانت الأولى ، أو الثانية ، وعلى المرأة أن توافق ، أو لا توافق فلماذا لا يتواصين النساء بعدم الزواج من الرجل المتزوج ، وكيف يرى البعض في الزواج ظلما للأولى ، ولا يرى فيه سعادة للثانية أو الثالثة .

هذا وقد تحققت في التعدد مصالح عظيمة للزوجة الأولى ، فكثير منهن حصلن على حقوق ، واعتبارات لم يحصلن عليه قبل التعدد ، وفيه تخفيف العبء وتوزيع المسئولية ، كما أن الزوجة الأولى أخذت تهتم بترتيب أمورها ، والاحتفاء بزوجها أكثر من ذي قبل ، كما أن الزوجة المسلمة يجب أن لا يتملكها الغرور والأنانية ، والشح بالزوج لها وحدها فهناك من النساء المحرومات من العش الزوجي كالعوانس ، والأرامل ما يحملها على الشفقة على بنات جنسها ، والشعور بأن لهن الحق في الحياة الزوجية ، ولا شك أن تعدد الزوجات كما له من المحاسن ، والإيجابيات فهو أيضا لا يخلو من بعض السلبيات ، وهي طفيفة ، ويمكن احتوائها ، والتخلص منها ، وذلك بالتحلى بالصبر ، وحسن الخلق ، وتجاوز بعض الهفوات الناتجة عن الغيرة ، والحساسيات الوهمية .



الفخر لزوجات يخطبن لأزواجهن زوجات أُخر

ما أروع أن تشعر المرأة بالغبطة حين تُسدي الخير للغير ، وتضحي بشيء من سعادتها ؛ ليسعد الآخرون ، وهنا يتجلى الإيثار ، والشجاعة ، ففي البحرين علِمَت جريدة (الأيام) أن زوجة فكرت في حل لمشكلة تكاثر العوانس ، والمطلقات في بلادها ، فأشارت على زوجها أن تخطب له بنت الحلال فلم يصدقها في أول الأمر ، وتمانع فألحّت عليه حتى وافق ، وخطبَت له البنت التي تتوفر فيها شروط وهي : الدين والصلاح ، وأثثت لها الغرفة الكبيرة في بيتها ، وذهبت إليها مندوبة جريدة " الأيام " لتقف على حقيقة الأمر فكان جوابها : تعدد الزوجات سنة يجب إحياؤها ، ولها حكمة ، وحكمتها تكمن في هذا الوضع الذي نحن فيه حيث كثرة العوانس ، وكثرة الأرامل ، وكثرة المطلقات ، وأصبحنا في هذا الزمن نستنكر الحلال ، ولا نستنكر الحرام ، هناك شباب ، ورجال كبار في السن يلهون بالحرام مع نساء أخريات غير زوجاتهم ، إما هنا في بلادنا ، وإما في بلاد أخرى ، ومع ذلك فلا نمانع ، ولا نحتج ، وقد نسكت على مضض لكننا لا نستنكر الأمر ! ولكن لو تزوج رجل بامرأة ثانية ؛ لقامت قيامة الزوجة وأهلها ، والناس ! أليست تلك مفارقة ؟ ولهذا فاتحتُ زوجي في هذا الموضوع اهـ .

(الأيام البحرينية ٢٥ ابريل ١٩٨٩ م) .

وليست هذه اللفتة الإنسانية قاصرة على امرأة البحرين فإن الإسلام الذي غرس الأخوة بين المسلمين وزرع بذور المحبة ، فأثمر التلاحم ، والإيثار فأينما تتجه في ديار الإسلام فإنك تجد كل هذه المعاني ممثلة في شعوب الناطقين بالضاد ، ولنتجه معا إلى اليمن ، لنرى نخوة المرأة العربية وكيف تستجيب لنداء الإسلام فهناك الداعية المسلمة (غالية الجحدرى أم الحمزة) التي شعرت باستفحال هذا الخطر في بلادها ، ولكن ساءها ما تسمعه بين بنات جنسها من كراهية ، لتعدد الزوجات ، والتحذير منه ، فعزمت على أن تساهم في علاج هذه المشكلة ، وألفت رسالة بعنوان (نعم – تعدد الزوجات نعمة) ذكرت فيها فوائد تعدد الزوجات وأنه يكون من صالح الزوج أحيانا ، كما يكون من صالح الزوجة أحيانا أخرى ، وردت على الشبهات التي تثار حول مشروعية تعدد الزوجات ، وبينت حكمة الله العليم بصالح عباده في مشروعية التعدد ، وعن خطبتها لزوجها امرأة ثالثة فهي تقول : ((ومن باب التحدث بنعم الله ، وامتثالا لما نهى الله عنه يقول الله عزوجل : { لم تقولون ما لا تفعلون } أقول ، وبالله التوفيق إنني الزوجة الثانية لزوجي ، ولقد ، والله خطبت لزوجي المرأة الثالثة برضى من نفسي ، ولا أدعي أن الأمر عادي ، بل إن الغيرة ما زالت موجودة إلا أنه استشعار لهذا الخطر الداهم ، وإيمان مني بأن المصلحة كل المصلحة فيما إختاره الله لنا . وأنا مستعدة لإثبات ذلك ، ولقد رفضت هذه المرأة الثالثة للأسف لموافقة ، وها أنا أقول من أرادت أن تتأكد من كلامي وهي ،

امرأة صالحة بإمكاني أن أخطبها له شريطة ، أن يوافق هو على شخصيتها))
أه(ص ٤١)

وهكذا لو لفينا البلاد الإسلامية ؛ لوجدنا نماذج فذة من هذه الاريحيات ، ولكن تعالوا هنا إلى نجد المروءة ، والبطولات ، فما تفعله نساؤنا يفوق ما فعلته الأخريات ، هنا في شعب الجزيرة العربية نساء فضليات يصبرن على الشدائد ، والمحن ويشكرن في الرخاء والشدة ، ولقد ضربن أروع الأمثلة في التضحية والفداء ، ففي الرياض أعرف زوجة خطبت لزوجها أعز أقربائها عليها ، وهي بنت عمها ، وتم الزواج ، وها هن في أوج السعادة .

وأما في بريدة ، وفي كل مدن ، وقرى القصيم فهناك نماذج حية لبنات الأجواد ، ومعروف عنهن التفاني في خدمة الزوج ، وحبهن للمشاركة ومن ثم فإن تعدد الزوجات في منطقة القصيم أمر طبيعي ، ولتقرير هذه الحقيقة فسوف لا نذهب بعيدا فالمشاهد الحية تفوق الحصر .

والزوجة الثانية في بعض البلاد العربية يطلق عليها لفظ ضرة نسبة إلى أنها تجلب الضرر على الزوجة الأولى ، أما عندنا في مجتمعات نجد فإن الزوجة الثانية ، والثالثة ، والرابعة لهن التكريم والتقدير .

ويدل عليه أنها تسمى جارة ؛ يعني أن الزوجة الثانية والثالثة بمنزلة الجارة لما للجار من واجب الاحترام والحماية ، واعتقد أن مثل هذا الأمر أصبح عاديا ، فكل قاريء ، وقارئة يعرف عشرات الأمثلة ، وما ذكرناه ما هو إلا كدليل على أن المرأة العاقلة هي التي تحسب للعواقب ألف حساب ، وتغتنم الفرص قبل فواتها وتدرس كل الاحتمالات ، لتختار أفضل الحلول ، وبعد أن تستخير الله تعزم على ما تراه الأصلح لوضعها دون الالتفات إلى ما يقوله الناس:(فمن راقب الناس مات هما) .



الباب التاسع

مفكروا العالم ونظام تعدد الزوجات

تمهيد

التعدد هو نظام عالمي أقره الإسلام بعد تنقيحه ، فجاء نظاما متكاملا ، ومنهجا ؛ لتحقيق الرفاه ، والسعادة الزوجية مما جعله موضع اهتمام مفكري الغرب ، فتناولوه بالبحث والنقاش ، وتباينت الآراء فكان منهم من هاجم نظام التعدد بمرارة وقسوة ، ومنهم من رأى أن التعدد هو الوسيلة الفضلى ، لعلاج تشوهات ، وانحلال المجتمع الأوربي في العصر الحاضر .

ففي الفصل الأول آراء صريحة في نظام تعدد الزوجات ، ثم نرى دوافع الغربيين لنقد التعدد ، وفي فصل أخير موقف منصفي الغرب من التعدد .



آراء صريحة في تعدد الزوجات

وفي آخر المطاف وبعد أن استعرضنا ما يحمل على القناعة التامة بأن التعدد هو الأصل ، وأن من الطبيعي أن يتزوج المسلم بإثنتين ، أو ثلاثاً ، أو اربعاً امتثالاً لأمر الله ، وتأسياً بالمصطفى – صلى الله عليه وسلم – مع مراعاة قدراته المالية ، والجسمية ، وتمكنه من تعامله مع زوجاته بالحكمة ، والكياسة ، أما من كانت تنقصه مثل هذه القدرات ، ولا تسعفه فليكتفي بواحدة ، وذلك أضعف الإيمان .

وكما عرفنا بأن للتعدد أسباباً ، ودواعي قد تتوافر لشخص دون آخر ، وقد تكثر المبررات في زمن دون غيره ، وقد تكون الدوافع لأهل إقليم دون آخر ، وبمطالعتي لجريدة (المسلمون) وهي تعرض آراء بعض المثقفين عن موضوع تعدد الزوجات آثرتُ أن أشرك القارئ بنقل نماذج من هذه الآراء .

أ – في العدد ٢٣٦ تقول أستاذة العقيدة (نورة العبد الكريم) : إن هذا الزمان أكثر مناسبة لتعدد الزوجات من الأزمنة الأخرى ، إذ أن الرجل يتعرض في هذا العصر إلى الاغراءات والإثارة داخل وخارج منزله ؛ وذلك لانتشار التبرج ، والسفور ، والعري ، ولما يبثه الإعلام المتفسخ والمخل ، والذي أخذ يُقحم المرأة في كل شيء حتى في إعلانات إطارات

السيارات ، وأن المسلمين يحتاجون في هذا العصر إلى زيادة عددهم ، والتعدد هو الوسيلة إلى ذلك كما أن زيادة عدد المطلقات ، والأرامل ، والعوانس في هذا الزمان أمر يدعو إلى إشاعة التعدد ؛ كحل لهذه المشاكل .

ب - وفي ذات العدد يقول الأخ الداعية (بلال فيليبس) : إن حاجة المجتمع الإنساني لتعدد الزوجات في هذا العصر أقوى منها في العصور الماضية ، فقد مرت على العالم حروب كثيرة في هذا الزمان قضت على الرجال ففي فيتنام ، وفي الدول التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية ، نجد أن نسبة النساء فيها عالية مقارنة بعدد الرجال ، وفي هذه الحالة فإن الحاجة للتعدد تكون أكبر ؛ لكي لا يكثر في المجتمع أبناء الزنا كما هو حادث الآن في الغرب .

جـ -وفي العدد ٢٦٨ يقول أحمد خلوفة عسيري : إن لا أحد يستطيع أن ينكر ما لتعدد الزوجات من حكم ، وفوائد جمة ، ولكن للأسف الشديد فإن المغرضين ، والمحسوبين على الإسلام وأصحاب التحضر ، والتحرر للمرأة ، والتمثيليات والمسلسلات التلفازية ، والأفلام حولوا هذا التعدد على أنه جحيم على المرأة وظلم ، وتعسف بحقوقها ، وضياع للأسرة ؛ مما غرس في عقول ونفوس الكثير من النساء الكُره والبغض عند ما تسمع بأن زوجها سوف يتزوج بأخرى ، وهذه الظاهرة أُخذت عن الغرب الكافر الذي يحرم التعدد ، ولكنه

يبيح أن يخالل الزوج من يشاء من النساء ، وكذلك الزوجة يحق لها أن تخالل من تشاء من الرجال ، ومما يدل على ذلك القانون الفرنسي الذي يبيح للمرأة أن تزني برضاها ، وعلى أن يكون خارج بيت الزوجية ، ولعل الإسلام عندما أباح التعدد حتى يكثر النسل ، ويكثر الذين يعبدون الله ، وحتى يجد الإنسان ذو الباه الجامحة طريقاً حلالاً يسد به تلك الغريزة ، وحتى تتقوى أواصر المجتمعات بما يسببه هذا الزواج من صلة الرحم ، والود والأخاء ، وأنا لست مؤيداً كاملاً ، ولستُ أمانع في التعدد وهذا ما يظهر جلياً إن شاء الله ، ولعل من أهم الدوافع التي أرى أنه لا مانع معها من التزوج بأخرى ما يلي :

* – إذا رأى أنه يستطيع العدل الذي أمر به الإسلام .
* – أن يكون ذا قدرة مالية ، وجسمية يستطيع أن يفي بحقوق كل زوجة من مبيت وإنفاق ، وإعاشة ، وإعالة أولادهن ، وغير ذلك .
* – أن يكون من الأخرى مبكراً على الأقل بعد ثلاث سنوات من زواجه من الأولى حتى يعيش الأولاد من كلتا الزوجتين في إخاء ومودة منذ الصغر .
* – أن يكون هناك مرض لا يرجى برؤه ، كالعقم في زوجته ، أو أمراض أخرى .
* – ألا يكون هذا الزواج يقصد به إهانة زوجته الأولى ، أو أسرتها لغرض في نفسه .

* – أن يكون قصده من الزواج تكثير نسله مما قد لا تستطيعه زوجته الأولى .
* – أن يقصد العفاف لنفسه ، وتحصينها من الحرام ، وخاصة ممن ابتلاه الله بباءة قوية لا تفي له زوجته الأولى بما ابتلاه الله .
* – إذا رأى في زوجته التسلط ، والقهر عليه ، أو على أسرته ، ورأى أنه لا يمكن تعديلها ، وتأديبها إلا بالزواج من اخرى .
* – أن لا يخفي على زوجته زواجه بل عليه أن يفاتحها ، ويشرح لها أهدافه ، ورغبته في الزواج من أخرى ، ويلين قلبها معها حتى توافق دون أية مشاكل بينهما ، وتلك بعض المواقف ، والدواعي التي أرى أنه لا ما نع من التزوج بأخرى .

وأما الدوافع التي أرى أنه لا يحق للرجل أن يتزوج بأخرى فهي :

* – إذا رأى أنه لا يستطيع العدل بينهن فمن الأولى ألا يقع بنفسه فيما يغضب الله ، ويكون وبالا عليه ؛ لورود أحاديث تأمر بالعدل ، وتحذر من عدم العدل .
* – إذا كان ضعيف الجسم ، والجنس مما قد لا يساعده أن يفي بالمبيت معهن ، أو فقير معدم لا يستطيع إعالتهن والإنفاق عليهن .
* – إذا كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه ، كالعقم لأن من حق النساء الإنجاب كما يريده الرجال .

تلك بعض مما أحبذ أن يتزوج الرجل بأخرى ، ولكن يبقى الأصل وهو جواز التعدد ، وذلك استناداً إلى الآيات والأحاديث ، وهدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - اهـ .

وبعد : فإن الأمثلة التي اقتطفناها ما هي إلا قليل من كثير من الآراء الصريحة لطبقات مختلفة من الناس ، وهي تعبر بصدق عن الإيمان بأن التعدد هو الطريق الأمثل ؛ لعلاج الكثير من المشكلات الاجتماعية التي تتعرف لها الأسرة .

دوافع الغربيين لنقد نظام التعدد

مشروعية تعدد الزوجات قد أباحه الإسلام لأهداف نبيلة ، وغايات سامية ، وهو ما يوافق العقل السليم ، وما تمليه المصلحة العامة بأن يكون لكل امرأة زوجا ، ولم يكن الهدف هو العبث والترف ، وإشباع الغريزة الجنسية كما يصوره المستشرقون ، ولكن خصوم الإسلام دأبوا على تشويه تعاليمه حسدا ومكابرة ، ولا يريدون للمرأة المسلمة أن تكون بالموقع الذي أراد الله لها من التكريم ، والعناية التي كفلتها أحكام الشريعة ، بل يريدون إقصائها عن أحكام ربها لتدمير كيان الأمة ، والنيل من إيمانها .

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : { ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا } البقرة ١٠٩ ويقول تقدست أسماؤه : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء } النساء ٨٩ .

إذا فطعونهم في تعاليم الإسلام ، ومبادئه إنما يمليه حقدهم ، وعداوتهم لنبي الإسلام ، وشريعته ، وهناك دوافع أخرى نابعة من اعتقادهم بأن المرأة رجس ، وأنها تبعدهم عن التبتل الذي يفرضه عليهم آباء الكنيسة ، كما يوحون إليهم بأن الزواج بأكثر من واحدة فيه ترف ، ولو ماتت فيكره له أن يتزوج بثانية ، ولو ماتت ، وأضطر للزواج بثالثة ، فإنه يصبح عاصي في نظرهم أما لو كان منحوسا ، وماتت ، وتزوج برابعة أصبح منبوذا ؛ لأنه أصبح من أهل الغواية ، وقد ارتكب محرما ، وأولاده منها لا ينسبون

إليه لأنهم أولاد زنا يقول البابا شنودة : ((إن من يتزوج ثانية بعـــد وفـــاة زوجته الأولى ، تفرض عليه عقوبات منها البعد عن الكنيسة ، وعن تنـــاول الأسرار المقدسة مدة من الزمن تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، ولا يحضـــر القس وليمة زواجه ، ولا يدخل في شرف الكهنوت اهـ .)) الأنبا شنوده – شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية طبعة ١٩٦٧ م .

فهل يعقل أن ديانة تقول : ((يحسن للرجل أن لا يمس امــــرأة)) ثم تدعو بعد ذلك إلى تعدد الزوجات ، ولا تسمح بالزواج مـــن واحـــدة إلا للضرورة ، إذا فتحريم تعدد الزوجات من باب أولى .

علماً بأن هذا التحريم لا يرجع إلى تعاليم الكتب المقدسة ، وإنما حرمــــه بعض آباء الكنيسة لا خوفاً على مصالح المرأة ، وصيانة حقوقها .

بل لاهمالها والاستخفاف بها ، والاستهانة بما يترتب على زيـــادة عـــدد النساء من المفاسد – يقول وستر مارك : ((إن الإنجيل لم يحرم صراحة تعدد الزوجات إلا في حالة القس أو الأسقف ، ولم يعارض تعدد الزوجـــات أيّ مجلس كنسي في القرون الأولى ، ولم يقم أيّ حائل في طريق ممارسته)) اهـ

وقد تكلم " لوثر " في عدة مناسبات عن تعدد الزوجات في تسامح ، ولم يحرم الله هذا النوع من الزواج في أي كتاب سماوي .

ولعل مما سبق يتضح لنا أسباب هجوم الغربيين علـــى نظـــام تعـــدد الزوجات في الإسلام ، ودوافعهم .

وحينما نتأمل تلك الدعوات المغرضة من المستشرقين وأذنابهم ، والتي تهدف إلى الاقتصار على الزواج الفردي ، وتشكك في صلاحية نظام تعدد الزوجات ، وإذا بحثنا عن صدق نواياهم في تبجحهم بالمطالبة بإنصاف المرأة نجد انهم أعداء المرأة ، وأعداء الإسلام ، وهم بحق أعداء الله ورسوله ، ولو درسنا أسباب هذا الهجوم ، ودوافعه ، والأهداف التي يسعون لتحقيقها نجدها تتمثل فيما يلي :

١ - محاولة القضاء على عناصر القوة لدى المسلمين لخوفهم من انتشار الإسلام ، وبسط نفوذه لعلمهم أن الفضل في نجاة بلاد المسلمين من الكوارث التي أصابت بلادهم يرجع إلى تطبيق تعاليم الإسلام ، ومن بينها نظام تعدد الزوجات .

٢ - استغلال المرأة للتجارة بعرضها ، كرامتها ، بل يغيظهم أن تعيش المرأة في كنف زوج يغار عليها ، ويحميها من الذئاب العادية ، ويحافظ على كرامتها أن تمس ، بل يريدون لشرفها وعرضها أن يراق في أسواق الدعارة والبغاء ، ولأطفالها أن يرمى بهم في الشوارع والملاجيء ، ودور الأيتام يقاسون المذلة ، والاحتقار ، ويشكلون عبئا خطيرا على المجتمع .

٣ - التعصب لدينهم ، والاغترار بما عندهم من زيف ، وباطل افتراه ، آباؤهم ثم قالوا هذا من عند الله فظنوا أنه الحق .

٤ – حرمان المرأة من القيم ، والمكتسبات التي تتمتع بها في ظل الإسلام ، وحرمانها من فرص الحياة الزوجية ؛ لتسخيرها لشهواتهم الجنسية .

٥ – إعلان الحرب النفسية ، والاجتماعية على البلاد الإسلامية .

إن أكثر الذين يهاجمون الإسلام ، ونبيه – صلى الله عليه وسلم – في قضية تعدد الزوجات يرمون إلى محاربة البلاد الإسلامية حرباً نفسيةً ، وثقافي واجتماعية ضمن المخطط الموضوع لحرب المسلمين بشتى الوسائل نفسياً وثقافياً ، واقتصادياً ، وعسكرياً ؛ ليقضوا عليهم قضاء نهائياً تنفيساً لما يتأجج في صدورهم من نيران الحقد الدفين ، والعداوة الموروثة للإسلام ونبيه .

وما الهجوم على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية ، والاجتماعية بين الإسلام واعدائه .

وبتكشف أهدافهم ونواياهم نزداد يقيناً بأن الحرب بين الإسلام وخصومه قائمة ، ومستمرة بدافع الحقد ، والكيد للإسلام وإلصاق الشبه والشكوك في أمور الدين بوجه عام ، وفي سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بوجه اخص لأجل إبعاد المسلمين عن تعاليم ربهم مصداق ذلك قوله تعالى : { ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم } البقرة ١٠٩ .



التعدد ضرورة عالمية نادى بها فلاسفة الغرب

إذا كان الحق هو ما شهد به الأعداء ، فإن المنصفين من المستشرقين ، وعلماء الغرب قد شهدوا بأن تعدد الزوجات من محاسن الإسلام ، وأن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في هذا العصر لدى جميع الشعوب حيث ذهب كثير من علماء البحث في النظم الاجتماعية إلى أن تعدد الزوجات يبدو في شعوب متقدمة في الحضارة ، ومن هؤلاء العلماء (وستر مارك ، و هيلبر ، جنسبرج) وغيرهم كثير يدل على ذلك ما تطالعنا به وسائل الإعلام بما فيها الصحف والمجلات ، والكتب الاجتماعية بين الحين ، والآخر بكلمات لكثير من الكتاب الاجتماعيين ، والمفكرين الغربيين ، ويحبذون فيها نظام تعدد الزوجات ، وينادون به ، ويشجعون عليه ؛ لما له من أثر كبير في إصلاح المجتمع ، ورفع مستوى الأخلاق ، وتزايدت المطالبات من جميع الشعوب الأوربية ، والشرقية على السواء ، على المستوى الجماعي ، والفردي كما سنرى فيما يلي .

على المستوى الجماعي :

أ – في عام ١٩٤٨ م . انعقد مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا لحل مشكلة تكاثر النساء وتفشي البغاء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية وقالت أستاذة ألمانية : ((إنني افضل أن أكون زوجة مع عشر

نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه إن هذا ليس رأيي وحدي بل رأي كل نساء ألمانيا)) اهـ .

وتقول إحدى الألمانيات في هذا الصدد : ((إن حل مشكلة المرأ الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات)) اهـ .

وقد قام المؤتمر بإصدار توصياته المطالبة بإباحة تعدد الزوجات حلا لمشكلة تكاثر النساء ، وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية .

وفي عام ١٩٤٩ م تقدم أهالي مدينة (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادي آنذاك بطلب إلى السلطات المختصة يطالبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات .

بل إن الصحف نشرت خبرا مفاده أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب نظام تعدد الزوجات في الإسلام ؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء .

ب –ولما كانت شعوب أفريقيا تعتمد في موارد اقتصادها ، ورفع مستوى التنمية على تعدد الزوجات ، اضطر النصارى هناك على مطالبة كنائسهم بإباحة التعدد وإلا فسيدخلون في الإسلام ، مما أفزع البابوات فعقدوا مؤتمرا في الفاتيكان وكرادلة روما لبحث هذه المعظلة .

جـ – وفي أوائل شهر مايو لعام ١٩٩٦ م كانت هناك نداءات مدوية ومطالبات علنية صريحة لاتحاد النساء في جمهورية بورياتيا (التابعة

لمنطقة سيبيريا الروسية ، تطالب بتعدد الزوجات لإنقاذ قوميتهن .. ، وقالت السيدة انجلسينا جاربديفا (رئيسة اتحاد النساء المسمى الآن جووا) : ((بأن تعدد الزوجات يساعد على إحياء الأمة البورياتية ، ويرفعها لمستوى الشعوب الأخرى ، وأكدت رئيسة اتحاد النساء البورياتيات بعد مقابلات ، وأحاديث واحصائيات ميدانية بأن المرأة هناك ترفض ، وتطرد الرجال السكارى ، والأوباش ، والصعاليك ، وتفضّل أن تكون الزوجة الثانية ؛ بل وحتى الزوجة الرابعة شريطة أن تكون في حماية زوج ، ورجل مقبول له قدرة على الإنجاب لاستمرار النسل ، وتعاقب الأجيال ، وذكرت استطلاعات الرأي في هذه المناطق بأن ٧٥ % من الرجال حتى سن الأربعين يوافقون على تعدد الزوجات ، كما توافق ٢٦ % من النساء على مطلب التعدد)) اهـ .

(المجلة العربية العدد ٢٣٤)

وعلى المستوى الفردي .

د – وفي فرنسا يقول الفيلسوف الفرنسي الدكتور / غوستاف لوبون : ((إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً ، وسعادة لا تراهما في اوربا)) اهـ .

هـ – جاء في كتاب مفتريات على الإسلام : ((إن كبير أساقفة إنجلترا لا يجد علاجا لمنع التحلل الخلقي ، والإنهيار العائلي اللذين فشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلاّ إباحة تعدد الزوجات ، فهو على حد تعبيره الذي يمنع المرأة الانجليزية من الإنهيار النفسي ، وارتكابها للجريمة ، والعار ، ويردّ إليها الكرامة والعزة ، حيث لا تكون فراشاً لرجل إلا بكلمة الله)) اهـ .

و – ونشرت جريدة " لندن تورث تربيون " مقالاً لإحدى السيدات الإنجليزيات جاء فيه : ((لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعمّ البلاء ، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرِجسة ، ولله در العالم الفاضل " تومس " فإنه رأى الداء ، ووصف له الدواء الكامل الشفاء ، وهو (الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الوساطة يزول

البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة ، إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس إهمال الرجل ، ولا بد من تفاقم الشر إذ لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة)) اهـ .

ز - ويقول المستشرق رينيه : ((رغم تحريم الكنيسة لتعدد الزوجات فقد اتخذ ملوك فرنسا لأنفسهم أكثر من زوجة ، ومنحتهم الكنيسة كل تعظيم واحترام)) .

وما ذكرناه آنفا من ثناء المفكرين الغربيين غير المسلمين على نظام التعدد ما هو إلا قطرة من بحر ، ومن يتتبع آراء الفلاسفة ، وعلماء الاجتماع في هذا المجال يجدها أكثر من أن تحصى ، وأعظم من أن تستقصى ، ولا بد أن شاء الله أن يأتي يوم تثوب فيه البشرية إلى رشدها ، وتنادي بتطبيق تعاليم الإسلام ؛ لكونه دين الحق ، والفطرة مصداقا لقوله تعالى : { سنريهم آياتنا في الآفاق ، وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد } فصلت ٥٣ .

الباب العاشر

توصيات ، ومقترحات

توصيات ، ومقترحات

بعد أن استعرضنا في الأبواب السابقة حكمة مشروعية تعدد الزوجات ، وما يؤيد ذلك من القرآن ، والسنة كما استعرضنا ما يوَجّه للتعدد من أوجه النقد التي ساقها أعداء الإسلام ، ومن يدور في فلكهم من المستغربين ، والعلمانيين ، وعرفنا كيف أن الحق دحض شبهاتهم ؟ وأن عقلاء القوم تفتحت عيونهم على الآثار السلبية لتفشي العنوسة ، وما جرّته على شعوبهم من تدمير لذا نادوا بتعديل الدساتير وإباحة التعدد ؛ لما فيه من أوجه الإصلاح ، والجدير بالذكر أن مشكلة العنوسة ، وما يترتب عليها من أخطار ، ومفاسد أصبحت ظاهرة اجتماعية جد خطيرة ، وتستحق جدية الدراسة ، وعمق التفكير ، والبحث من ذوي الاختصاص كُلاً بحسبه فهي أمانة في رقبة كل قادر ، والمسئولية عظيمة الخطر ، وعلى ولاة الأمور أن يدركوا ضخامة المشكلة ، وما تجره على المجتمع من مآسي ، وويلات لا تُحمد عُقباها ، وعليهم التدخل ، ولو بإصدار المراسيم ، وسن الأنظمة التي تكفل معالجة المشكلة تطبيقاً لقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – : ((كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته)) متفق عليه ، وعملاً بما رواه أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)) رواه الطبراني .

ومن هذا المنطلق رأينا أن نتقدم ببعض الأفكار ، والتوصيات الـــتي نلخصها فيما يلي :

١ – عقد مؤتمر على مستوى أهل الحل ، والعقد في دول العالم الإســلامي لدراسة مشكلة تزايد العنوسة ، وأسبابها ووضع الحلول التي من شأنها القضاء على هذه المشكلة .

٢ – على الدعاة والباحثين الاجتماعيين ، والمصلحين وأربـــاب القلــم ، والخطباء أن ينشطوا لأداء واجبهم تجاه هذه المعضلة بــالدعوة لنبــذ كافة العادات والتقاليد التي من شأنها إعاقة زواج الشباب ، والــتي تثقل كاهلهم مثل : العرس في الفنادق ، وقصور الأفراح الفخمــة ، والمغالاة في المهور ، وإقامة الولائم المبالغ فيها والحفلات المتعــددة ، كحفلة الخطوبة ، وحفلة الشبكة ، وحفلة عقد القــران ، وتخفيــف حفلة الزفاف ، ومنع كافة مظاهر البذخ ، والمباهات ، والبهرجة الـتي ليست من صالح الزوج ، ولا الزوجة .

٣ – التشجيع على الزواج المبــكر ، والحث علــى تيســير تكــاليف الزواج ، وبيان ما فيه من الخير ، والبركة ؛ لأن المشرع الحكيم نهــى عن المغالاة في المهور لقوله – صلى الله عليه وســلم – : ((أعظــم النساء بركة أيسرهن صداقا)) أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي .

٤ - التزام عاقدي الأنكحة بأن يسجلوا مقدار المهر في صك عقد النكاح أو في السجل العام لديهم للرجوع إليه لو حصل اختلاف بعد الزواج وعليهم الامتناع عن تحرير العقد في حالة المبالغة في زيادة المهر .

٥ - وضع صندوق إقراض للعاجزين عن الزواج من الشباب ، وهذا الصندوق تتولى الدولة تمويله ، ويُسترد منهم على أقساط مريحة أودعم الصناديق الخيرية التي بدأت تبرز ، وتزاول نشاطها في بعض البلاد .

٦ - مسئولية الأغنياء وجوب مشاركة الأغنياء ولفت نظرهم إلى أن في أموال حقوقاً غير الزكاة ، وما على الأغنياء إلا أن يتلمسوا اصحاب تلك الحقوق ، وعليهم أن يتقوا الله في أموالهم ، وأن يخلصوا أنفسهم من حقوق هذه الأموال ، وما يجب عليهم فيها مما سيسألون عنه يوم القيامة .

وإن الشاب العاجز عن الزواج له نصيب في هذا المال إذا لم يتيسر له أسباب الكسب ، ولم تتفتح أمامه طرق العمل فقد تضطره ظروفه إلى ارتكاب الموبقات ، وقد يكون منها السرقة ،

أو ترويج المخدرات ، واعتناق المباديء المنحرفـة ، وهـذا تصبـح مسئولية الأغنياء مسئولية جسيمة ؛ لما رواه الطبراني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((إن الله فـرض علـى أغنيـاء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ، ولن يجهد الفقـواء إذا جاعوا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، إلا وأن الله يحاسبهم حسابا شـديدا ويعذبهم عذابا اليما)) .

وأن مساعدة هؤلاء الشباب له مردود طيب على الجميع ، ومن ثماره أيضا ؛ أنه يساعد الشباب على التحصن ، وعدم الـتردي في سـبل الرذيلة ، وأن شعوره بتحمل هـذه التبعـة سـيدفعه إلى العمـل ، والكسب ، وتتضح آثاره في تخفيف مشـكلة العنوسـة ، وازديـاد المطلقات ، والأرامل بما سيتيحه من مجالات الزواج أمام الشباب .

وإن الإسلام قد شرع مبدأ التكافل الاجتماعى ، وحض عليـه ، وأن مساعدة الأغنياء للشباب ، والأخذ بأيدهم ، والوقوف إلى جانبـهم هي من مبدأ التكافل الاجتماعي ، وذلك أخـذا بقولـه تعـالى : { وتعاونوا على البر والتقـوى } الـمائدة ٢

ويقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – : ((مثـل المؤمنـين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منـه تداعى له سائر الجسد بالسهر ، والحمى)) رواه مسلم .

٧ - عدم إعطاء تصاريح زواج من البلاد العربية حتى ولو لكبار السن ولفت نظرهم إلى أن في داخل البلاد من المطلقات ، والعوانس ، والأرامل ما يقضي وطرهم ، وذلك للحد من تزايد نسبة العنوسة ، والمطلقات .

٨ - منع الزواج بالأجنبيات منعا باتا على العسكريين ، والمدنيين ؛ لما ثبت من الأضرار لهذه الزيجات ، وخلقها المشاكل الخاصة ، واشغالا للدوائر الرسمية .

٩ - التشجيع على تعدد الزوجات ، وإيجاد حوافز مالية منها فرض علاوات لكل مولود تمنح للعاملين ، والموظفين على السواء ، وهذه سنة شرعها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتابعه عليها الخلفاء الراشدون ، ونحن مأمورون باتباعهم ، والتأسي بهم لقوله : - صلى الله عليه وسلم - : ((عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين)) أخرجه أصحاب السنن .

وهذه المقترحات ، والتوصيات ليست كل ما يحتاجه أمر علاج المشكله ، ولكنها بضاعة مزجاة للمختصين ، وقد تكون أساسا لتشخيص الداء ، ووصف الدواء ، والله الموفق .

كتب للمؤلف

أبحاث للمؤلف منوعة تناول بها شتى المواضيع ومن أهمها الفقه والأدب وهذا بيان بالمطبوع منها :

١ – أسرار البسملة ، وظائفها ، آدابها ، أحكامها الطبعة الثالثة بالقاهرة .

٢ – نصح ، وإرشـــــاد – الطبعة الثالثة .

٣ – حماية الإنسان من وساوس الجن والشيطان – الطبعة الثانية .

٤ – ليس في حلي المرأة زكاة – الطبعة الثانية .

٥ – حقيقة تلبس الجن بالإنس وكيفية اخراجهم – الطبعة الثانية .

٦ – الصدقات ، وأثرها على الفرد ، والمجتمع – الطبعة الأولى .

٧ – التدخين في ضوء العلم الحديث – الطبعة الأولى : في الكويت .

٨ – قرآنكم يا مسلمون – الطبعة الثانية .

٩ – إيضاح حكم الزواج بنية الطلاق – الطبعة الأولى .

١٠ – ذلكم هو الطلاق الشرعي يا عباد الله – الطبعة الأولى .

١١ – التجديد في أحكام الأضاحي – الطبعة الأولى .

١٢ – اللحية في ضوء الكتاب والسنة – الطبعة الأولى .

١٣ – دنيا الفكاهة والضحك – الطبعة الاولى .

١٤ – مرشد المسلم لتصحيح العقيدة – الطبعة الاولى .

١٥ – الفوائد العامة لتعدد الزوجات – الطبعة الاولى .

١٦ – ماذا تعرف عن اقتناء الحيوانات الأليفة ، والطيور – الطبعة الاولى .

١٧ – ركائز التفوّق – الطبعة الاولى .

١٨ – اضحك مع شعوب العالم – الطبعة الاولى .

١٩ – تعدد الزوجات – ماله وما عليه .

الكتب التي في طريقها إلى الطبع إن شاء الله

١ – جوانب من عظمة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – (في أربعة أجزاء) .

٢ –إماطة اللثام عن طوائف تحت مظلة الإسلام .

٣ – كتر الثقافة .

٤ – الإعجاز النبوي ، والعلم الحديث .

٥ – نظرة عصرية في وجوه إعجاز القرآن العظيم .

٦ –خصائص العرب ، وروائع حضارهم .

٧ –أسرار شبه جزيرة العرب .

٨ –احاديث ، وكلمات مختارة .

مراجع الكتاب

١ - القرآن الكريم

٢ - لسان العرب - لإبن منظور - دار المعارف بمصر .

٣ - الجامع لأحكام القرآن - محمد الأنصاري القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٤ - تفسير التحرير والتنوير - الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر .

٥ - شرح السنة - للإمام الفراء البغوي - المكتب الإسلامى ، بيروت .

٦ - مسند الإمام أحمد - وضع ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧ - سنن أبي داود - للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر ، لبنان .

٨ - المغني - ابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٩ - فقه السنة - السيد سابق - دار الكتاب العربي .

١٠- الفقه الإسلامي وأدلته - الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر ، لبنان .

١١ - خاتم النبيين - الشيخ محمد ابو زهرة - دار الفكر ، لبنان .

١٢ - مع المفسرين ، والمستشرقين في زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بزينب بنت جحش الدكتور / زاهر عواض الألمعي .

١٣ – حسن الأسوة – السيد / صديق محمد حسن خان – مطبعة المدني ، مصر .
١٤ – الإسلام والمرأة المعاصرة – البهي الخولي – دار القلم ، الكويت .
١٥ – أحكام المرأة في الفقه الإسلامي – الدكتور أحمد الحجي الكردي – مطبعة الصباح .
١٦ – وصايا رسول الله إلى المرأة المسلمة الدكتور السيد الجميلي – دار الكتاب العربي – بيروت ، لبنان .
١٧ – فتاوى النساء – لشيخ الإسلام ابن تيمية – دار الريان للتراث ، القاهرة .
١٨ – أحكام النساء – تحقيق على بن محمد يوسف المجدي – المكتبه العصرية ، صيدا .
١٩ – المرأة بين الفقه والقانون – الدكتور / مصطفى السباعي – المكتب الإسلامي ، بيروت .
٢٠ – تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية – الدكتور / عبد الناصر توفيق – دار الفكر العربي .
٢١ – منهج التشريع الإسلامي وحكمة تعدد الزوجات، وتحديد النسل – الشيخ محمد الأمين– والشيخ عطية محمد سالم – مكتبة عالم التواث ، المدينة المنورة .

٢٢ – الأنكحة الفاسدة ، والنهي عنها في الشريعة الإسلامية – الدكتـــور أمير عبد العزيز – مكتبة الأقصى ، الأردن .

٢٣ – تعدد الزوجات في الإسلام – عبد الله ناصح علوان – دار الإسلام ، القاهرة .

٢٤ – الزواج في الشريعة الإسلامية – الشيخ / محمد الصالح العثيمـــين ، والشيخ / عبدالعزيز محمد بن داود – جامعة الامام محمد بن سعود .

٢٥ – تعدد الزوجات ، ومعيار تحقيق العدالة – دكتور / أحمد على طه ريان – دار الاعتصام ، القاهره .

٢٦ – تعددد الزوجات في الإسلام – إبراهيم محمد الجمل – دار الاعتصام ، القاهره .

٢٧ – الإسلام وتعدد الزوجات – إبراهيم النعمة – الدار السعودية .

٢٨ –الموسوعة الفقهية الإسلامية – الكويت .

٢٩ –فتح الباري –لابن حجر العسقلاني .

٣٠ – تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية – د/عبدالناصر توفيق العطـر – مؤسسة البستاني للطباعة – القاهرة .

فهرس الكتـــاب

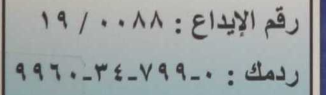
مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد
ص.ب ٤٤٤٤٤ الرياض ١١٥٤١ تليفون ٤٤٨٠٣٣١ - ٤٩٨٥٨١١

هذا الكتاب

نظراً لأهمية موضوع التعدد ، وماله من أصداً في الرأي العام فقد شغل الباحثين واختلفت فيه آراء المفكرين فجاء هذا الكتاب الذي يضم حقائق وأحداث واقعية ، ويضع النقاط على الحروف ، ويجيب على الكثير من التساؤلات المثارة حول قضية تعدد الزوجات ، وما يترتب عليه من سلب وايجاب ، ويشخص الداء ليصف له الدواء .

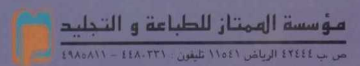
ويجمع للقارئ بين المتعة والفائدة حيث يجد فيه آراء صريحة جديدة وأحكاماً فقهية مفيدة ، سيما وأن نظام تعدد الزوجات أصبح قضية عالمية تناولتها شتى الأقلام وعالجتها كل وسائل الإعلام .

المؤلف



رقم الإيداع : ١٩ / ٠٠٨٨

ردمك : ٠-٧٩٩-٣٤-٩٩٦٠



مؤسسة الممتاز للطباعة و التجليد

ص ب ٤٢٤٤٤ الرياض ١١٥٤١ تليفون : ٤٤٨٠٣٣١ - ٤٩٨٥٨١١